مؤلف التحيين القضائي و القانوني
الجزء العاشر - 10 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة
جامعة القرويين فاس المغرب

.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، قدم إسهامات بارزة في خدمة القضاء المغربي وإثراء المكتبة الوطنية من خلال مؤلفاته القانونية القيمة. حيث تشمل إسهاماته ما يلي:

• مؤلفات قانونية متخصصة: ألف مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، العديد من الكتب التي تُعد مراجع مهمة في المجال القانوني، منها:

• سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28)، وهي سلسلة توثق الأحكام والاجتهادات القضائية في المغرب، مما يساهم في توفير مرجعية موثوقة للقضاة والمحامين والباحثين القانونيين.

• كتاب "قواعد الأحكام القضائية المغربية"، الذي يركز على تحليل القواعد القضائية وتطبيقاتها في النظام القانوني المغربي.

• كتاب "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة"، الذي يتناول الجوانب القانونية المتعلقة بالمقاصة في القضاء المغربي.

• كتب أخرى مثل "إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة" و**"الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا"** (عقد البيع، والمسؤولية عن عمل الغير)، التي تتناول مواضيع قانونية حيوية تُعزز فهم القوانين والتشريعات.

• "التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان"، وهو عمل يربط بين القوانين المحلية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

• إثراء المكتبة القانونية الوطنية: من خلال هذه المؤلفات، ساهم مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، في توفير محتوى قانوني غني ومتخصص يدعم الباحثين والممارسين في المجال القضائي. كتبه تُعد جزءًا من المكتبة الوطنية المغربية، حيث تُتاح للدارسين والمهتمين بالقانون، مما يعزز البحث العلمي والتطبيق العملي للقوانين.

• خدمة القضاء: بصفته مستشارًا بمحكمة الاستئناف بفاس، ساهم مصطفى علاوي في تطوير الاجتهادات القضائية من خلال عمله القضائي، بالإضافة إلى توثيق هذه الاجتهادات في كتبه. هذا يساعد في تعزيز الشفافية والدقة في تطبيق القانون، ويوفر أدوات معرفية للقضاة والمحامين لفهم السوابق القضائية.

• التأثير الأكاديمي: حصوله على إجازة من كلية الشريعة بفاس يعكس خلفيته الأكاديمية القوية، التي مكنته من الجمع بين النظرية القانونية والتطبيق العملي في

كتاباته، مما يجعل أعماله ذات قيمة للأكاديميين والممارسين على حد سواء.

ملاحظة: هناك شخصية أخرى تُدعى مصطفى الحسناوي، وهو صحفي وحقوقي، لكن لا علاقة له بمصطفى علاوي المستشار القضائي. يُرجى عدم الخلط بينهما، حيث تتعلق بعض المصادر بشخصية الحسناوي وليس مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس .

خلاصة: مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس قدم إسهامات كبيرة في القضاء المغربي من خلال عمله كمستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ومؤلفاته القانونية التي أثرت المكتبة الوطنية المغربية، وساهمت في تعزيز البحث القانوني وتطوير الاجتهادات القضائية .

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، قدم مجموعة من المؤلفات القانونية التي تُعد مراجع أساسية في المجال القضائي المغربي، حيث ركزت على توثيق الاجتهادات القضائية وتحليل القوانين والتشريعات. فيما يلي تفاصيل عن أبرز كتاباته القانونية بناءً على المعلومات المتوفرة:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28):
- الوصف: هذه السلسلة تُعد من أبرز أعمال مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، حيث تشمل توثيقًا شاملًا للأحكام والاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، بما في ذلك محاكم الاستئناف و محكمة النقض . تغطي السلسلة مجموعة واسعة من القضايا المدنية، التجارية، والإدارية.
- الهدف: توفير مرجعية قانونية موثوقة للقضاة، المحامين، والباحثين، مما يسهل الاطلاع على السوابق القضائية وفهم التفسيرات القانونية.
- الأهمية: تُعتبر هذه السلسلة أداة أساسية لتطوير الاجتهاد القضائي في المغرب، حيث تساعد في توحيد التفسيرات القانونية وتعزيز الشفافية في الأحكام.
- كتاب "قواعد الأحكام القضائية المغربية":
- الوصف: يركز هذا الكتاب على تحليل القواعد القانونية التي تستند إليها الأحكام القضائية في النظام القانوني المغربي. يتناول المبادئ الأساسية التي تحكم إصدار الأحكام وتطبيق القوانين.
- المحتوى: يشمل دراسة القواعد الإجرائية والموضوعية، مع التركيز على كيفية تطبيقها في القضايا المختلفة.
- الأهمية: يُعد مرجعًا لفهم الإطار القانوني الذي يعتمده القضاء المغربي، مما يساعد في تعزيز الدقة في التطبيق القضائي.
- كتاب "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة":

• الوصف: يتناول هذا الكتاب مفهوم المقاصة القانونية، وهي آلية قانونية تُستخدم لتسوية الديون المتبادلة بين طرفين دون الحاجة إلى دفع نقدي.
• المحتوى: يحلل الأحكام القضائية المتعلقة بالمقاصة، مع التركيز على الاجتهادات القضائية التي طورت هذا المفهوم في المغرب.
• الأهمية: يُسهم في توضيح الجوانب القانونية والعملية للمقاصة، مما يدعم المحامين والقضاة في التعامل مع القضايا ذات الصلة.
• كتاب "إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة":
• الوصف: يركز على الجوانب القانونية المتعلقة بإثبات الالتزامات القانونية والتحرر منها، مع دراسة تفصيلية للعقود المسماة (مثل عقد البيع، الإيجار، وغيرها).
• المحتوى: يتناول قواعد الإثبات في القانون المدني، وكيفية تطبيقها في العقود، مع أمثلة من الاجتهادات القضائية.
• الأهمية: يُعد مرجعًا مهما لفهم آليات الإثبات القانوني، وهو مفيد بشكل خاص للقضاة والمحامين في القضايا المدنية.
• كتاب "الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا":
• الوصف: يغطي هذا الكتاب عدة مواضيع قانونية، مثل عقد البيع والمسؤولية عن عمل الغير، مع التركيز على توثيق الأحكام القضائية وتصحيح الأخطاء القانونية.
• المحتوى: يتضمن تحليلات للاجتهادات القضائية في مجالات محددة، مع التركيز على استقرار التشريعات وتطبيقاتها.
• الأهمية: يساعد في تعزيز الاستقرار القانوني من خلال توثيق دقيق للاجتهادات وتصحيح المفاهيم القانونية.
• كتاب "التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان":
• الوصف: يربط بين التشريعات المغربية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، مع تحليل كيفية توافق القوانين المحلية مع الاتفاقيات الدولية.
• المحتوى: يتناول قضايا مثل حقوق الإنسان في القضاء المغربي، مع التركيز على الأحكام القضائية ذات الصلة.
• الأهمية: يُسهم في تعزيز فهم العلاقة بين القانون المحلي والدولي، مما يدعم تطبيق معايير حقوق الإنسان في القضاء.
خصائص كتاباته:
• الطابع التوثيقي: تركز كتابات مصطفى علاوي المستشار بمحكمة لاستئناف بفاس ، على توثيق الاجتهادات القضائية، مما يجعلها مصدرًا أساسيًا لدراسة السوابق القضائية.
• التخصص القانوني: تتناول موضوعات دقيقة مثل المقاصة، الإثبات، والعقود، مع

تحليل عميق للقوانين.

- الربط بين النظرية والتطبيق: تجمع كتبه بين التحليل الأكاديمي والتطبيق العملي، مما يجعلها مفيدة للقضاة، المحامين، والباحثين.
- إثراء المكتبة الوطنية: تُعد هذه الكتب جزءًا من المكتبة القانونية المغربية، وهي متاحة للدارسين في المجال القانوني.

ملاحظة: لا توجد تفاصيل دقيقة عن تواريخ النشر أو أماكن الطباعة في المصادر المتاحة، لكن يمكن الاطلاع على هذه الكتب في المكتبات القانونية أو من خلال المكتبة الوطنية المغربية. إذا كنت بحاجة إلى تفاصيل إضافية عن كتاب معين أو نسخ من هذه المؤلفات، يُنصح بزيارة المكتبة الوطنية أو التواصل مع دور النشر القانونية في المغرب.

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28) للمستشار مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، تُعد من أبرز إسهاماته في المجال القانوني المغربي. هذه السلسلة تمثل عملًا ضخمًا لتوثيق وتجميع الأحكام والاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، وخاصة محاكم الاستئناف والمحكمة العليا (محكمة النقض). فيما يلي تفاصيل شاملة عن هذه السلسلة بناءً على المعلومات المتاحة:

1. الهدف من السلسلة:

- توثيق الاجتهادات القضائية: تهدف السلسلة إلى جمع وتسجيل الأحكام القضائية المهمة في المغرب، مما يوفر مرجعية قانونية موثوقة للقضاة، المحامين، الأكاديميين، والباحثين.
- تعزيز الشفافية: من خلال توثيق السوابق القضائية، تساهم السلسلة في توحيد التفسيرات القانونية وتقليل التناقضات في الأحكام.
- دعم البحث القانوني: تُعد أداة أساسية للدراسات القانونية، حيث توفر مادة خام لتحليل تطور القضاء المغربي.

2. المحتوى:

- تغطية شاملة: تشمل السلسلة أحكامًا قضائية في مختلف المجالات القانونية، مثل:
- القانون المدني: قضايا العقود، الالتزامات، المسؤولية المدنية، والملكية.
- القانون التجاري: المنازعات التجارية، الشركات، والإفلاس.
- القانون الإداري: القرارات الإدارية والمنازعات بين الأفراد والدولة.
- القانون الجنائي: الأحكام المتعلقة بالجرائم والعقوبات.
- قانون الأسرة: قضايا الزواج، الطلاق، النفقة، والحضانة.
- تنظيم الأحكام: يتم تنظيم الأحكام حسب الموضوعات القانونية أو السنوات، مع توفير تحليلات أو شروحات مختصرة لبعض القرارات لتوضيح السياق القانوني.

• التركيز على الاجتهادات البارزة: تُبرز السلسلة القرارات القضائية التي شكلت سوابق مهمة أو أسهمت في تطوير تفسير القوانين.

3. الخصائص:

• العدد: تتكون السلسلة من 28 جزءًا، مما يعكس حجم العمل الضخم الذي قام به علاوي في تجميع وتوثيق هذه الاجتهادات.

• المنهجية: تعتمد السلسلة على منهجية دقيقة في جمع الأحكام من مصادرها الأصلية (المحاكم)، مع التحقق من دقتها وصحتها.

• اللغة: مكتوبة باللغة العربية، مع التركيز على استخدام المصطلحات القانونية الدقيقة المتوافقة مع النظام القانوني المغربي.

• الأهمية الأكاديمية والعملية: تُستخدم السلسلة كمرجع في الجامعات والمعاهد القانونية، وكذلك في الممارسة القضائية لفهم السوابق.

4. الأهمية:

• للقضاة: توفر السلسلة مرجعًا لفهم كيفية تعامل المحاكم مع قضايا مماثلة، مما يساعد في اتخاذ قرارات متسقة.

• للمحامين: تساعد في إعداد الدفوع القانونية بناءً على سوابق قضائية موثقة.

• للباحثين: تُعد مصدرًا أساسيًا لدراسة تطور الاجتهاد القضائي في المغرب، خاصة في ظل التغيرات التشريعية مثل مدونة الأسرة أو القوانين التجارية.

• للمكتبة الوطنية: تُثري المكتبة القانونية المغربية بمحتوى غني وموثق، مما يدعم البحث العلمي ويحفظ التراث القضائي.

5. السياق:

• الإطار القانوني: تعكس السلسلة تطبيق القوانين المغربية، مثل القانون المدني، قانون الالتزامات والعقود، وقانون الأسرة، مع الأخذ في الاعتبار تأثير الاتفاقيات الدولية.

• الفترة الزمنية: تغطي السلسلة أحكامًا صادرة على مدى عقود، مما يعكس تطور القضاء المغربي عبر الزمن.

• المساهمة في الاستقرار القانوني: من خلال توثيق الاجتهادات، تساهم السلسلة في تعزيز اليقين القانوني وتقليل التفاوت في الأحكام.

6. حدود المعلومات:

• تفاصيل الأجزاء: لا توجد معلومات دقيقة في المصادر المتاحة عن المحتوى المحدد لكل جزء من الأجزاء الثمان و العشرين (مثل السنوات أو القضايا المغطاة في كل جزء).

• تواريخ النشر: لم يتم تحديد تواريخ نشر الأجزاء أو أماكن الطباعة، لكن يُرجح أنها نُشرت عبر دور نشر قانونية مغربية أو تُوزع عبر المكتبة الوطنية.

• التوفر: يمكن الاطلاع على السلسلة في المكتبات القانونية، مثل مكتبة كلية الحقوق أو المكتبة الوطنية المغربية، لكن قد يكون من الصعب الحصول على نسخ إلكترونية.
7. كيفية الاستفادة من السلسلة:
• للقضاة والمحامين: يمكن استخدام السلسلة للرجوع إلى سوابق قضائية في قضايا مماثلة.
• للأكاديميين: تُستخدم في البحوث القانونية لتحليل تطور الاجتهاد القضائي أو مقارنة الأحكام بين محاكم مختلفة.
• للطلاب: تُعد مصدرًا تعليميًا لفهم تطبيق القوانين في الممارسة العملية.
خلاصة: سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28) لمصطفى علاوي هي عمل رائد في توثيق الأحكام القضائية المغربية، تغطي مجالات قانونية متنوعة وتُعد مرجعًا أساسيًا للقضاة، المحامين، والباحثين. تُسهم في تعزيز الشفافية والاستقرار القانوني، وتُثري المكتبة الوطنية المغربية بمحتوى قانوني غني.
للحصول على تفاصيل إضافية عن جزء معين أو نسخ من السلسلة، يُنصح بزيارة المكتبة الوطنية أو التواصل مع دور النشر القانونية في المغرب.

.....

مؤلف التحيين القضائي والقانوني (الجزء الثامن) للمستشار مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس وحاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين، يُعدّ إسهامًا بارزًا في الأدبيات القانونية المغربية. يتميز هذا العمل بأهميته الكبيرة في تسليط الضوء على التطورات القضائية والقانونية في المغرب، مع التركيز على تحديث الممارسات القضائية وفقًا للمعايير الحديثة والمتطلبات القانونية الراهنة.
أهمية المؤلف:
• تعزيز الفقه القضائي المغربي: يساهم الجزء الثامن في توثيق وتحليل الأحكام والاجتهادات القضائية الحديثة، مما يوفر مرجعًا قيمًا للقضاة والمحامين والباحثين في القانون.
• ربط الشريعة بالقانون الوضعي: بفضل خلفية المؤلف الأكاديمية في الشريعة، يقدم المؤلف رؤية متكاملة تربط بين الفقه الإسلامي والتشريعات المغربية المعاصرة، مما يعزز فهم السياق القانوني المغربي.
• التحديث والتطوير: يركز الكتاب على أحدث التعديلات القانونية والقضائية، مما يساعد في مواكبة التغيرات في النظام القانوني المغربي، مثل تعديلات مدونة الأسرة أو قانون المسطرة المدنية.
• دعم البحث الأكاديمي والعملي: يُعتبر المؤلف مرجعًا أساسيًا للدارسين في كليات الحقوق، حيث يقدم تحليلًا عميقًا للقضايا القانونية مع أمثلة عملية من الأحكام

القضائية.

- إسهامات مصطفى علاوي: يُعرف مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، بمؤلفاته القيمة في مجال القانون المغربي، مثل قواعد الأحكام القضائية المغربية والاجتهاد القضائي في طلب المقاصة ومدونة العمل القضائي المغربي، مما يعزز من مصداقية هذا العمل وأهميته ضمن سلسلة إسهاماته العلمية.

سياق المؤلف:

- المؤلف: مصطفى علاوي، مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، وحاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين فاس المغرب ، مما يمنحه خبرة مزدوجة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
- الجزء الثامن: يُعدّ جزءًا من سلسلة مستمرة تهدف إلى توثيق وتحليل التطورات القانونية والقضائية، مما يجعله مرجعًا محدثًا وشاملًا.

خلاصة:

مؤلف التحديث القضائي والقانوني (الجزء الثامن) يُشكل إضافة نوعية للأدبيات القانونية المغربية، حيث يعكس التزام مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بتعزيز المعرفة القضائية ودعم التطبيق العملي للقانون في المغرب. يُنصح بالرجوع إلى هذا العمل للمهتمين بالقانون المغربي، سواء في السياق الأكاديمي أو العملي.

.....

.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بمراكش

المحكمة الابتدائية بإمنتانوت

قسم قضاء الأسرة

مقرر بعدم قبول طلب تزويج من لم يبلغ سن الأهلية .

ملف رقم : 2024 /156.

مقرر رقم : .... / 2024

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ 2024/7/16

نحن ذ/ محمد منصر قاضي الأسرة المكلف بالزواج بقسم قضاء الأسرة بالمحكمة بإمنتانوت ومساعدة كاتبة الضبط السيد رشيد

الركبي وبحضور ممثل النيابة العامة ذ/ ياسين هروال اصدرنا المقرر الآتي:

20

بناء على الطلب المقدم من طرف ولي القاصرة المسمى الحافظ العسري بواسطة ذ/ عبد الحليم الخريص المحامي بهيئة المحامين بمراكش نيابة عن ابنته القاصر بهيجة العسري المزدادة بتاريخ 11/03/2008 و الموقع من طرفها وكذا من طرف نائبها الشرعي و الذي يلتمس فيه الإذن لها بالزواج بخاطبها مؤكدة أنها بالغ البلوغ الشرعي وقادرة على تحمل مسؤولية الزواج و بناء على تصريح أب القاصرة المذكورة أو نائبها الشرعي الذي أفاد من خلاله أن ابنته بالغ و ترغب في الزواج بخاطبها عن و بناء على الوثائق المرفقة بهذا الطلب.

و بناء على ملتمس النيابة العامة الرامي إلى رفض الطلب.

و حيث تبين لهذه المحكمة أن المعنية بالأمر من مواليد 11/03/2008/ حسب رسم ولادتها المدلى به في الملف و هو ما يجعلها غير متوفرة على النضج الكافي و الوعي اللازم لمعرفة الحقوق والواجبات التي يرتبها عقد الزواج و يجعل زواجه معرضا في أية لحظة للفشل بسبب حمله لمقومات الفشل في طياته.

وحيث ان مصلحة القاصر في هذا الزواج غير متوافرة بحكم عدم استنفادها لباقي مناحي الحياة من دراسة و تعلم المختلف الأشياء بالشكل المطلوب و هو ما يقلل من إمكانية تحقيق شروط الحياة المستقرة.

وحيث ان البحث و المعاينة اللذين أجرتها هذه المحكمة مع المعنية بالأمر أعلاه و اللذين تبين من خلالهما أن حالة الفيزيولوجية و بنيتها الجسدية لا تؤهلانها حاليا للزواج.

و حيث بناء على ما ذكر أعلاه فقد وجب رفض طلب الإذن بالزواج وبناء على مقتضيات المادتين 20 و 21 من مدونة الأسرة.

لهذه الأسباب

نقرر رفض الطلب و تحميل رافعه الصائر

إمضاء القاضي

إمضاء كاتب الضبط

.....

قرار محكمة النقض
رقم : 170
الصادر بتاريخ 23 فبراير 2023

في الملف المدني رقم : 6105/1/4/2022

دعوى إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه - قاعدة البت في حدود الطلبات.

عملا بمقتضيات الفصل 3 من نفس القانون فإن المحكمة ملزمة بالبت في حدود طلبات الأطراف، والطاعن تمسك بكونه كان يحوز المحل موضوع النزاع وان المطلوب استرده بطريقة غير قانونية وأدلى بلفيف لإثبات ادعائه والمحكمة مصدرة القرار المطعون لما استبعدت اللفيف المدلى به وكذلك شهادة الشهود التي يستفاد منها أن الطاعن كان يتواجد بالمحل المدعى فيه فقررت إلغاء الحكم القاضي بإفراغ المطلوب منه وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بالرغم من أن موضوع الطلب هو إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بعض النظر عن سبب التواجد لم تركز قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا ناقصا وعرضته الله

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 20/5/2022 بالنقض المرفوع بتاريخ 20/5/2022 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة دفاعه الأستاذ (ع. ك) المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والرامي إلى نقض القرار رقم 804 الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير في الملف عدد 1497/1201/2021 بتاريخ 7/3/2022

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 1 فبراير 2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2023

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة وردة المكنوزي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الإله مستقيم.

1

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن (س.س) -الطالب - ادعى أمام المحكمة الابتدائية بتارودانت أنه يجوز ويشغل المحل رقم 22 الكائن ب (...) تارودانت منذ سنة 1995 بمقتضى الكراء من المدعى عليه ويستغله في بيع الخضر بالتقسيط، إلا أن المدعى عليه قام بدون وجه حق بتاريخ 3/12/2019 بالهجوم على المحل وكسر القفل وقام بإفراغه من جميع محتوياته بعد رميها خارجه مع استبدال القفل ومنذ ذلك التاريخ وهو محروم من حيازة المحل والتمس الحكم على المدعى عليه بإفراغ المحل المذكور وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وذلك بتمكينه من حيازته واستغلاله مع تعويض أجاب المدعى عليه بكون النزاع يتعلق بمحل تجاري وأن الاختصاص ينعقد للمحكمة التجارية وأنه لم يثبت ادعاءه وأن المحل مكرى للغير والتمس الحكم بعدم الاختصاص وعدم قبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وبعد إجراء بحث بعين المكان وتمام الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها بإفراغ المدعى عليه من المحل المدعى فيه ويتمكين المدعي منه مع إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه ويرفض باقي الطلبات، استأنفه المحكوم عليه بعلة أن الحكم المستأنف لم يصادف الصواب لأنه لا تربطه أية علاقة كرانة بالمستأنف عليه وأن الشهود المستمع إليهم من طرف المحكمة لا يعرفون طبيعة العلاقة والماضي إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض الطلب وبعد جواب المستأنف عليه وتمام المحكمة قرارها بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بعدم قبول الطلب وهي موضوع الطعمي بالنقض.

في شأن الوسيلة الوحيدة

المملكة المغربية.

حيث يعيب الطاعن على القرار فلناد التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أن مناط الدعوى هو استرداد الخيارة التي تحكمها الفصول 166 وما يليه من ق.م .م والفصل 168 من نفس القانون الذي يستفاد منه أنه إذا وقع إنكار الحيازة أو التعرض لها فإن البحث الذي يؤمر به لا يمكن أن يتعلق بموضوع الحق، وبالتالي تناقش فيها مدى توفر الحيازة الفعلية والواقعية من عدمها وفي هذه النازلة فإن الشهود ووثائق الملف أثبتوا حيازته وتواجده في المدعى فيه إلى أن تم انتزاع الحيازة منه بالتاريخ الوارد بالمقال وهو المستقر عليه فقها وقضاء، وأن المطلوب اقتصرت مناقشته على كونه لم يسبق له حيازة واستغلال المحل موضوع الدعوى وأن ابنه هو الذي يستغله ولم يطعن في اللقيف العدلي المدلى به من طرفه والمثبت للاستغلال والحيازة والذي يشهد شهوده بأنه يبيع الخضر بالمحل المذكور والذي يشغله على وجه الكراء من المطلوب وقد أثبتت المعاينة المنجزة بعين المكان كذب

هذا الأخير لأن ابنه يكتري محلا آخر غير المحل موضوع الدعوى وهكذا يكون قد أثبت جميع عناصر دعواه.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار ذلك أن كل قرار يجب أن يكون معللا تعليلا سليما عملا بمقتضيات الفصل 345 من ق. م .م وعملا بمقتضيات الفصل 3 من نفس القانون فإن المحكمة ملزمة بالبت في حدود طلبات الأطراف، والطاعن تمسك بكونه كان يحوز المحل موضوع النزاع منذ سنة 1995 وان المطلوب استرده بطريقة غير قانونية وأدلى بلفيف لإثبات ادعائه والمحكمة مصدرة القرار المطعون لما استبعدت اللفيف المدلى به وكذلك شهادة الشهود التي يستفاد منها أن الطاعن كان يتواجد بالمحل المدعى فيه فقررت إلغاء الحكم القاضي بإفراغ المطلوب منه وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بالرغم من أن موضوع الطلب هو إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بغض النظر عن سبب التواجد لم تركز قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا ناقصا وعرضته للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة سمية يعقوبي خبيزة رئيسة والمستشارين السادة وردة المكنوزي مقررة - محمد صواليح - محمد الراغ - ليلى علالي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الإله مستقيم ومساعدة كاتبة الضبط السيدة حنان غاشي.

3

3/3

.....

مجلة ملفات عقارية عدد 2

البيوع العقارية

القرار عدد : 3009

الصادر بتاريخ 21 يونيو 2011

في الملف المدني عدد 45/1/1/2010

بيع عقار محفظ - دعوى التسجيل - سند ملكية مزور.

ما دامت المحكمة الجنائية قضت بإتلاف العقد المزور سند التملك، فإن هذا العقد المؤسس عليه عقد البيع يصبح منعدما، ولا مجال لاعتبار حسن نية المشتري في دعوى تسجيل شرائه بالرسم العقاري، إذ أن ما بني على باطل فهو باطل.

باسم جلالة الملك

نقض وإحالة

حيث يستفاد من مستندات الملف أنه بتاريخ 3/6/1999 قدمت المدعية زبيدة (أ) مقالا الابتدائية بطنجة في مواجهة المدعى عليهم محمد (د) وفاطمة (ز) وأحمد محكمة النقض (د)، عرضت فيه أنها سبق لها أن اشترت من البائعة المذكورة لها شركة منزه المقري قطعة افتتاحيا إلى المحكمة الابتدائي أرضية رقم 40 المقتطعة من الأرض موضوع الرسم العقاري رقم 4591 والبالغة مساحتها 847 م م والتي خصص لها الرسم العقاري رقم 60378/06 تحت إسم أمال، الواقعة بولاية طنجة مساحتها 08 آرات و 47 سنتيارا، إلا أن المدعية فوجئت أخيرا بتسجيل شراء المدعي عليه محمد (د) في الرسم العقاري المذكور وبيع هذا الأخير للمدعي عليها فاطمة (ز) وأخيرا بيع هذه الأخيرة لفائدة أحمد (د) المشار إليه أعلاه، وأن العقد الذي أبرمه محمد (د) مزور لاسيما فيما يتعلق بتوقيع البائعة عند التصديق على الإمضاءات، وأن عقدي البيع المتعلق بالمدعى عليها فاطمة (ز) وأحمد (د) غير صحيحين لتأسيسهما على باطل ولا أثر لهما في مواجهة المدعية طالبة لذلك الحكم على المدعى عليهم بالتشطيب على عقود الأشرية المتعلقة بكل واحد من المدعى عليهم الثلاثة من الرسم العقاري، باعتبارها مشترية للعقار مع الإذن للمحافظ بالقيام بذلك. فأجابت المدعى عليها فاطمة (ز) أن التسجيلات التي أقرت بها المدعية على الرسم العقاري لها قوة ثبوتية ابتداء من تاريخ التسجيل استنادا إلى الفصل 66 من ظهير 12/8/1913 ((وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) - الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص .5575 .)) ولا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التسجيل في مواجهة الغير ذي النية الحسنة، وأن المدعية لم تبين في مقالها سبب بطلان عقد المدعى عليها، وأجاب المدعى عليه أحمد (د) بأن عقد شراء المدعية غير ثابت التاريخ ولا ينطبق على العقار ولا يحمل رقم الرسم العقاري، موضوع الدعوى وهو غير مسجل، وأن مقتضيات الفصل 66 المشار إليها تنص على أن كل حق عيني يتعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود إذا لم يدون بالرسم العقاري ولا يواجه به الغير الحسن النية، وأن المدعية تقر صراحة بوجود دعوى جنائية ضده، والتمس إيقاف البت فيه، وبجلسة 21/6/2001 أدلت المدعية بقرار جنائي صادر عن الغرفة الجنائية بطنجة تحت عدد 11235 وتاريخ 15/5/2001 قضى بمؤاخذة

محمد (د) من أجل تزييف خاتم الدولة والتزوير في محرر رسمي وانتزاع عقار من حيازة الغير بعشر سنين سجنا نافذا، وبراءة أحمد (د) مما نسب إليه، وفي الدعوى المدنية على المتهم المدان بأدائه تضامنا مع من معه الفائدة المطالبة بالحق المدني زبيدة (أ) تعويضا مدنيا قدره 40.000 درهم، وبإتلاف العقد المزور فأصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ 28/6/2001 حكمها رقم 1521 في الملف عدد 1037/99/13 بالتشطيب على عقد الشراء المبرم بين المدعى عليهما (فاطمة (ز) وأحمد (د)) من الرسم العقاري عدد 60378/06 الملك المدعو الأمال،

الإذن للمحافظ بتسجيل عقد شراء المدعية بالرسم المذكور. فاستأنفه المدعى عليه أحمد (د) والغته محكمة الاستئناف المذكورة، وحكمت برفض الطلب في قرارها عدد 937 الصادر بتاريخ 21/1/2009 في الملف رقم 1877/1/1/2007 قضى بنقض وإبطال القرار المذكور، وأحال الدعوى على نفس المحكمة بعلة أنه: «اعتمد فيما قضى به على أن الدعوى في عقار محفظ وأن الفصل الواجب التطبيق هو 66 من القانون العقاري ظهير 9 رمضان 1331 هجري

(وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) - الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص .5575 .)

، الذي ينص على أنه لا يمكن التمسك بإبطال هذا التسجيل في مواجهة الغير ذي النية الحسنة، وأنه بالرجوع إلى أوراق الملف فإنه لا يثبت من ضمنها أن شراء المستأنف وكذا شراء البائعة له كان عن سوء نية ولم يثبت علمهما بواقعة الزور، في حين أنه لا مجال في النازلة لتطبيق قاعدة حسن النية ما دام الأمر فيها إنما يتعلق بالزور، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه غير مرتكز على أساس قانوني مما عرضه للنقض. وبعد الإحالة قضت محكمة الاستئناف المذكورة بإلغاء الحكم المستأنف، وحكمت من جديد برفض الطلب، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض حاليا من المستأنف عليها زبيدة (أ) في الوسيلة الأولى بخرق مقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية ذلك أن القرار عدد 229 الصادر في الملف رقم 1877/1/1/2007 قد بت في نقطة قانونية مفادها أنه لا مجال في النازلة لتطبيق قواعد حسن النية ما دام الأمر فيها إنما يتعلق بالزور " وأنه عند النظر في الدعوى بعد النقض تمسكت الطاعنة بضرورة تطبيق مقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية التي تنص على أنه إذا بت المجلس الأعلى (محكمة النقض) في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) المذكور"، وأن القرار المطعون فيه لم يتقيد بقرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) ، وأيضا لم يطبق الفصل 66 المذكور تطبيقا صحيحا.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه، ذلك أنه علل ما قضى به "بأن كل تصرف يكون ثمرة للتواطؤ لا يسري في حق الغير، لأن التسجيل لم يشرع الحماية الاتفاقات المبنية على الغش والتحايل، وأن الفضل 574 من قانون الالتزامات والعقود نص في فقرته الثانية: "أن سيء النية هو كل بائع يستعمل طرفا احتمالية ليلحق بالشيء المبيع عيوبا أو يخفيها"، وأن المستأنف لما بادر إلى تسجيل حقه إنما اعتمد في ذلك على البيانات المقيدة بالسجل العقاري والتي تفيد بأن البائعة له هي المسجلة كمالكة للعقار ولا وجود للمستأنف عليها، وأنه من الصعب اعتباره سي النية المعلة وجود عيب في التصرف السابق أو في وثيقة رسم من تلقى الحق عنه، ، وا وأن القانون العقاري يواحد الأفراد بما هو مقيد في الرسوم العقارية محكمة النقض دون سواها من الوثائق، والمحافظ هو الذي يقوم بتدوين هذه البيانات بعد التأكد من صحة الوثائق المقدمة وفقا للفصول 72 و 75 و 74 من قانون التحفيظ العقاري (وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) - الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص .5575 .) ، وإذا كان المشتري ملزما بالتحري قبل الإقدام على إبرام أي تصرف يتعلق بالعقارات المحفظة فإن تحرياته هذه ينبغي أن تستند إلى تقييدات السجل العقاري وإلى هذه التقييدات وحدها هي التي يحتج بها على الغير، وأن قضاء الغرفة الجنائية بطنجة قد حسم في براءة المستأنف والبائعة له ووكيلها، الشيء الذي يؤكد حسن نية المستأنف، وأن التواطؤ أو التحايل يفترض العلم أولا بالتصرف السابق وإلحاق الضرر ثانيا بالمستفيد من التصرف السابق وهو ما لم تثبته المستأنف عليها، وأن القرار الجنائي أعلاه أكد عكس ذلك وقضى ببراءة المستأنف، وأنه ما دام المستأنف لم يتلق الحق المدعى فيه عن الشخص الذي اكتسبه زورا وإنما تلقاه من البائعة له التي تملكه بعقد صحيح وغير مزور ومسجل على الرسم العقاري ولا حجز عليه ولا تقييد ولا رهن يمكن أن يثبت سوء نية المستأنف، وأنه استنادا على ما ذكر، يكون الحكم المستأنف في غير محله، في حين أنه بمقتضى الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية: "إذا بت المجلس الأعلى (محكمة النقض) في نقط قانونية، فإن على المحكمة المحالة عليها القضية أن تتقيد بهذه النقطة "، وما دام المجلس الأعلى (محكمة النقض) قرر في قراره عدم تطبيق قاعدة حسن النية باعتبار أن الأمر يتعلق بالزور، حسب القرار الجنائي المشار إليه أعلاه، والقاضي بمؤاخذة (د) من أجل التزوير في خاتم الدولة والتزوير في محرر رسمي وانتزاع عقار من حيازة الغير بعشر سنين مع إتلاف العقد المزور، فإنه كان على المحكمة أن تتقيد بمقتضيات القرار المذكور، وهي. عندما لم تفعل، تكون قد خرق الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية مما عرض قرارها للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد العربي العلوي اليوسفي - المقررة السيد محمد دغير - المحامي العام: السيد عبد الكافي ورياشي.
مجلة ملفات عقارية عدد 2

البيوع العقارية

67

.....
.....

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه
بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)
1 - الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص .5575 .
الفصل 66
كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده، وابتداء من يوم التقييد في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية.
لا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التقييد في مواجهة الغير ذي النية الحسنة.
إن الأفعال الإرادية والاتفاقات التعاقدية، الرامية إلى تأسيس حق عيني أو نقله إلى الغير أو الإقرار به أو تغييره أو إسقاطه، لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ
التقييد بالرسم العقاري، دون الإضرار بما للأطراف من حقوق في مواجهة بعضهم البعض
وكذا بإمكانية إقامة دعاوى فيما بينهم بسبب عدم تنفيذ اتفاقاتهم.

.....
.....

مدونة الحقوق العينية
صيغة محينة بتاريخ (22 أغسطس 2024)
القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)
كما تم تتميمه:
الظهير الشريف رقم 1.24.39 صادر في 2 صف ر1446 (7 أغسطس 2024) بتنفيذ القانون رقم 41.24 القاضي بتغيير المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، الجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 17 صفر 1446 (22 أغسطس 2024)، ص .5362
- القانون رقم 13.18 القاضي بتعديل المادة 316 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.18 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)؛ الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص 1448؛
- القانون رقم 69.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.50 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) القاضي بتتميم المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5068؛
- القانون رقم 22.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.109 بتاريخ 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) القاضي بتتميم المادة 174 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية؛ الجريدة الرسمية عدد 6208 بتاريخ 24 محرم 1435 (28 نوفمبر 2013)، ص 7328.

ظهير شريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية

الحمد لله وحده،
الطابع الشريف - بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماه الله وأعز أمره أننا:
بنا ء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 39.08

المتعلق بمدونة الحقوق العينية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1432(22 نوفمبر 2011)

وقعه بالعطف :
رئيس الحكومة،
الإمضاء : عباس الفاسي.
قانون رقم 39.08 يتعلق بمدونة الحقوق العينية
فصل تمهيدي: أحكام عامة
المادة 1
تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.
تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.
المادة 2
إن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلا صاحب الحقوق المبينة فيها.
إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر، إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه.
المادة 3
يترتب على الحيازة المستوفية للشروط القانونية اكتساب الحائز ملكية العقار غير المحفظ أو أي حق عيني آخر يرد عليه إلى أن يثبت العكس.
لا تفيد عقود التفويت ملكية العقارات غير المحفظة إلا إذا استندت على أصل التملك وحاز المفوت له العقار حيازة متوفرة على الشروط القانونية.
إذا تعارضت البينات المدلى بها لإثبات ملكية عقار أو حق عيني على عقار، وكان الجمع بينها غير ممكن، فإنه يعمل بقواعد الترجيح بين الأدلة ومن بينها:
- ذكر سبب الملك مقدم على عدم بيانه؛
- تقديم بينة الملك على بينة الحوز؛
- زيادة العدالة والعبرة ليست بالعدد؛

- تقديم بينة النقل على بينة الاستصحاب؛
- تقديم بينة الإثبات على بينة النفي؛
- تقديم بينة الأصالة على خلافها أو ضدها؛
- تقديم تعدد الشهادة على شهادة الواحد؛
- تقدم البينة المؤرخة على البينة غير المؤرخة؛
- تقديم البينة السابقة على البينة اللاحقة تاريخا؛
- تقديم بينة التفصيل على بينة الإجمال.

المادة 4

يجب أن تحرر- تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررته.

تصحح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها.

المادة 4 بعد التعديل :

المادة 4 +

يجب أن تحرر - تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها بما في ذلك الوعد بالبيع العقاري وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررته.

تصحح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها.

- + - تم تغير أحكام الفقرة الأولى من المادة 4 بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.24.39 صادر في 2 صف ر1446 (7 أغسطس 2024) بتنفيذ القانون رقم 41.24 القاضي بتغيير المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق

العينية، الجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 17 صفر 1446 (22 أغسطس 2024)، ص 5362.

- كما تم تتميم الفقرة الأولى من المادة 4 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 69.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.50 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) ؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5068 .

المادة 5

الأشياء العقارية إما عقارات بطبيعتها أو عقارات بالتخصيص.

المادة 6

العقار بطبيعته هو كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف أو تغيير في هيئته.

المادة 7

العقار بالتخصيص هو المنقول الذي يضعه مالكه في عقار يملكه رصدا لخدمة هذا العقار واستغلاله أو يلحقه به بصفة دائمة.

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 2/239 .

الصادر بتاريخ 15 فبراير 2023

في الملف الاجتماعي رقم :

1015/5/2/2020

طلب الغرامة الإجبارية - مبرراته

إن المحكمة لما استخلصت من وثائق الملف كما عرضت عليها أن الطالبة لم تبين سبب تأخرها في دفع التعويضات اليومية في الوقت والمكان المحددين قانونا، واعتبرت أن أدائها لاحقا وفي غير المكان المحدد قانونا لا يبرؤها من الدين واستحقاق الغرامة الإجبارية عنه، وبذلك يبقى المطلوب محقا في طلب الغرامة الاجبارية تكون قد انتهجت التطبيق السليم للقانون ولم تخرق المقتضى المحتج به وعللت قرارها تعليلا سليما.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال الطعن بالنقض المقدم من طرف الطالبة بواسطة نائبيها أعلاه بتاريخ 02/03/2020 والرامي إلى نقض الحكم عدد 13 الصادر بتاريخ 14/01/2020 في الملف الاجتماعي عدد 87/1502/2019 عن المحكمة الابتدائية بطانطان.

وبناء على المستندات المدنى سبها للي المله السلطة القضائية محكمة النقض

وبناء على قانون المسطرة المدنية الصادر بتاريخ 28/09/1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ بتاريخ 31/01/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 15 فبراير 2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر مصطفى صبان

وبناء على المستنتجات الكتابية للسيد المحامي العام عبد الحق بوداوود.

وبعد المداولة طبقا للقانون

يستخلص من أوراق القضية ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب تقدم بمقال أمام المحكمة الابتدائية بطانطان عرض فيه أنه استصدر حكما قضى له بالتعويضات المستحقة عن حادثة الشغل التي تعرض لها بتاريخ 10/06/2018 إلا أن الطالبة لم تؤد له التعويضات اليومية عن التوقف عن التعويضات السنوية ابتداء من 10/06/2018 إلى غاية 30/10/2019 والتمس الحكم له بالغرامة الإجبارية وبعد فشل الصلح وانتهاء الإجراءات قضت له المحكمة بغرامة إجبارية قدرها 119152.66 درهم بموجب الحكم المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلتين المعتمدتين في النقض مجتمعتين.

تعيب الطاعنة على الحكم المطعون فيه خرق مقتضيات الفصول 19 و 20 و 78 من القانون 18.12؛ ذلك أن المحكمة لما قضت للمطلوب بالغرامة الاجبارية عن التأخير في صرف التعويضات اليومية لم تجعل لما قضت به من أساس وخرق الحكم المقتضيات أعلاه، لأن المادة 78 من القانون 18.12 تنص على أن كل تأخير في أداء التعويض اليومي والتعويض المقرر في المادة 63 يخول للدائن ابتداء من اليوم الثامن الموالي لحلول أجلها الحق في المطالبة بغرامة إجبارية والمادة المذكورة نصت على التأخير غير المبرر في أداء التعويض في حين أن تأخير الطاعنة في صرف التعويضات للمطلوب كان مبررا لأن المادتين 19 و 20 من نفس القانون المذكور نصت على أنه يتعين على المصاب موافاة المشغلة بنظائر من شهادة طبية مسلمة له من طرف الطبيب المعالج داخل أجل 24 ساعة الموالية التاريخ تحددها والمشغلة .

هي الأخرى ملزمة بإرسالها لمقاولة المؤمنة داخل أجل 48 ساعة الموالية لتاريخ تحريرها وهي نفس المقتضيات التي تطبق عند تسليم شهادة تمديد العجز المؤقت وشهادة الشفاعة والمشرع استعمل صيغة الوجوب التي تفيد في حالة عدم احترامها رفض الطلب. وبالرجوع الوثائق الملف يتبين أنها خالية مما يثبت إرسال الشواهد الطبية وشهادة الشفاء المقاولة التأمين، وما يفيد وما يفيد إبداعها داخل الأجل المذكور أعلاه لأن الهدف من سن هذه المقتضيات هو تمكين الأخير من أجره اليومي دون تأخير وتمكين شركة التأمين من حقها في المراقبة الطبية المنصوص عليها في الالمادة 26 من القانون 18.12، وما يترتب عن ذلك من استحقاق المصاب للتعويض عن العجز المؤقت من عدمه، وعدم احترام المصاب للمقتضيات المشار إليها أعلاه يجعل التأخير مبررا وبالتالي فإن المصاب لا يستحق الغرامة الإجبارية والحكم الابتدائي القاضي بها غير مرتكز على أساس وخرق المقتضيات المحتج بها ويستوجب النقض.

وفضلا عما سبق فإن عدم سلوك مسطرة الصلح المنصوص عليها في الفصل 132 من القانون 18.12 بإنجاز شهادة الشفاء وفق ما نصت عليه المادة 22 من القانون المذكور لا يمكن للشركة من تقديم عروضها لأنها لم تتوصل بشواهد العجز في إبانها إذ لم تتوصل بها إلا بتاريخ 05/07/2018 كما هو مضمن بمقال المطلوب وبالتالي فإن احتساب الغرامة الاجبارية إن كان لها محل لا يتم الا من يوم 05/07/2018 تاريخ إعلامها بالشواهد الطبية مما تكون معه الغرامة
غير مستحقة والتأخير في صرف هذه التعويضات كان مبررا ويبقى ما قضى به الحكم المطعون فيه مخالفا لمقتضيات المواد أعلاه ومعرضا للنقض.

كما تعيب عليه عدم الارتكاز على اساس ذلك أن المحكمة لما قضت للمطلوب بالغرامة الإجبارية ابتداء من تاريخ 10/06/2018 إلى غاية 30/10/2019 لم تجعل لما قضت به من أساس؛ لأنها سبق وأن أدت التعويضات اليومية للمطلوب بواسطة شيك بتاريخ 18/02/219 وتم إيداعها بصندوق الودائع لدى هيأة المحامين بمراكش باسم المطلوب بتاريخ 09/04/2019 حسب الوصل الصادر عن إدارة حساب الودائع والمحكمة لما قضت بالغرامة إلى غاية 30/10/2019 بالرغم من الأداء بتاريخ 9/04/2019 تجعل حكمها غير مرتكز على أساس وتبقى الغرامة مستحقة الى غاية 09/04/2019 ويجعل الحكم معرضا للنقض.

لكن حيث إن المادة 78 من قانون 18.12 تنص على أن << كل تأخير غير مبرر في أداء التعويض اليومي يخول للدائن ابتداء من اليوم الموالي لحلول أجلها الحق في المطالبة بغرامة إجبارية يومية تساوي ثلاثة في المائة من مجموع المبالغ غير المؤداة >> كما تنص المادة 77 من نفس القانون على أنه << يؤدى التعويض اليومي من

طرف المشغل او مؤمنه في فترات وأمكنة الأداء المعتمدة من قبل المشغل أو في أي مكان آخر يختاره المصاب. >> وبذلك فكل أداء في غير الوقت والمكان المحددين المطالبة بالغرامة الاجبارية. والمحكمة لما استخلصت من وثائق الملف كما عرضت عليها، أن الطالبة لم تبين سبب تأخرها في دفع التعويضات اليومية في الوقت والمكان المحددين قانونا، واعتبرت أن أدائها لاحقا وفي غير المكان المحدد قانونا لا يبرؤها من الدين واستحقاق الغرامة الإجبارية عنه، وبذلك يبقى المطلوب محقا في طلب الغرامة الاجبارية تكون قد انتهجت التطبيق السليم للقانون ولم تخرق المقتضى المحتج به وعللت قرارها تعليلا سليما وما بالوسيلتين العلى غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد سعد جرندي، والمستشارين السادة مصطفى صبان مقررا وخالد بنسليم وإدريس بنستي وحميد اورحو أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عبد الحق بوداوود، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة الزهراء بوزكروي رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتب الضبط .

.....

.....

قرار محكمة النقض

الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2023

في الملف التجاري رقم : 398/3/1/2023

تقوم مسؤولية البنك إذا ارتكب خطأ في حق الزبون من خلال عدم احترام العقود الرابطة بينهما، أو خرق القانون البنكي.

إصدار البنك لشهادة يكون الشيك تقادم وعدم التوفر على مؤونة من صميم عمله ولا خرق فيه
للمادة 309 من م.ت.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف والقرار المطعون فيه، أن الطالب (ج ج) تقدم بمقال للمحكمة التجارية بأكادير، عرض فيه أن المطلوب البنك (ش. و.ج) أشعره بأن الشيك

عدد (....) الحامل المبلغ 120.000 درهم قدم للاستخلاص من طرف المسمى (ع) (ع) ورجع دون أداء لانعدام المؤونة. وأضاف أن حامل الشيك تقدم ضده بشكاية بإصدار شيك بدون رصيد تم اعتقاله من أجلها. وأكد أن الشيك موضوع الدعوى تقادم لأنه أنشئ بتاريخ 2/3/2015 ولم يقدم للوفاء إلا بتاريخ 31/7/2019. كما أن الشيك حرر في اسم (ر أ) الذي سلمه ل (ع) (ع) دون تظهيره. وأن البنك المدعى عليه ارتكب خطأ جسيما حين سلم المسمى (ع (ع) شهادة عدم الأداء لانعدام الرصيد رغم أن الشيك طاله التقادم كما أنه لم يحترم إجراءات التظهير المنصوص عليها في المادة 252 وما بعدها من مدونة التجارة. وأن خطأ البنك تسبب للمدعي في أضرار مادية ومعنوية كبيرة والتمس الحكم له بتعويض قدره 50.000 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب. وبعد الجواب وإصلاح المسطرة، صدر الحكم برفض الطلب، أيد استئنافيا بالقرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الفريدة

حيث ينعى الطاعن على القرار عدم ارتكازه على أساس سليم وفساد التعليل الموازي لانعدامه بدعوى أنه أسس دعواه على سببين الأول تقادم الشيك والثاني عدم تظهيره من طرف (ر أ) رغم أن الشيك اسمي، وأن البنك كان عليه التأكد من سلامة التظهير وصحته من عدمه. وبمراجعة الشيك يتضح أنه صادر عن الطالب لفائدة (ر (أ) وقد اشترط الطالب الوفاء بقيمته للشخص المذكور مع النص صراحة على شرط الأمر، وهو ما يمنع الوفاء به لغيره إلا في حالة التظهير الصحيح وهو ما لم يتحقق في النازلة. وأضاف الطاعن أن التظهير لا يكون صحيحا إلا إذا وضع على الشيك أو ورقة متصلة به، وأن يوقعه المظهر طبقا للمادتين 255 و 256 من مدونة التجارة. وأن الطاعن تمسك بكل ذلك في مقاله الاستئنافي، غير أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت ذلك بتعليل جاء فيه أن الشيك المؤسسة عليه الدعوى فضلا عن عدم إشارته إلى عدم إمكانية التظهير، فإنه يحمل توقيعين على ظهره، وأنه يجوز عدم تعيين اسم المستفيد وكذا اسم المظهر، مما اعتبرت معه قيام التظهير بشكل صحيح، ورتبت على ذلك عدم مسؤولية البنك. في حين أن الشيك المدلى به من طرف الطاعن لا يحمل خلفه سوى توقيع الشخص الذي قدمه للاستخلاص دون توقيع المستفيد منه (رأ). كما أن القرار المطعون فيه تغاضى ولم يتطرق إلى الشرط الوارد بالمادة 255 من مدونة التجارة وهو كتابة التظهير على ظهر الشيك، وبذلك فقد أخطأ في تطبيق المادة المذكورة وجاء تعليله فاسدا يوازي انعدامه. كما أن تدقيق التوقيع والشخص الصادر عنه عملية تقنية محضة، والمحكمة لم تستعن بأهل الخبرة لتحقيق الدعوى، فجاء قرارها غير مرتكز على أساس سليم، مما يستوجب نقضه.

لكن، حيث إن ما كان معروضا على أنظار المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه دعوى الطاعن الرامية إلى القول بمسؤولية البنك بسبب رفضه صرف الشيك الذي سحبه بعلة تقادمه وعدم وجود مؤونة، والذي ردته المحكمة بتعليل جاء فيه: إن مسؤولية البنك تتطلب أن يكون هذا الأخير ارتكب خطأ في حق الزبون أما من خلال عدم احترام العقود الرابطة بينهما أو من خلال خرق المقتضيات القانونية التي تنظم المهنة وعلاقتها بالزبون. وأنه لما عرض على المستأنف عليه باعتباره البنك المسحوب عليه شيكا في اسم المستأنف للأداء وأصدر شهادة تضم الأسباب التي حالت دون أدائه منها التقادم وعدم وجود مؤونة يكون البنك في حل من كل خطأ بل أنه عمل على تفعيل دورية والي بنك المغرب عدد 5G-1997 الصادرة بتاريخ 18/9/1997). وهو تعليل اعتبرت فيه المحكمة أن البنك المطلوب الذي قدم إليه شيك مسحوب على الطاعن ورفض صرفه بعلة أنه متقادم وأن الطاعن لا رصيد له يغطي المبلغ المضمن به، إنما قام بواجبه الذي تمليه عليه النصوص القانونية خاصة المادة 309 من مدونة التجارة الناصة على أن كل مؤسسة بنكية ترفض وفاء شيك مسحوب عليها ملزمة بتسليم الحامل أو وكيله شهادة رفض أداء تحدد بياناتها من طرف بنك المغرب. وكذا الدوريات الصادرة عن والي بنك المغرب، ولم يرتكب أي خطأ يوجب مسؤوليته سيما وأن الطاعن لم يثبت خلاف ذلك كونه كان يتوفر على رصيد كاف وقت تقديم الشيك موضوع الدعوى للاستخلاص. وتعليل المحكمة أعلاه سليم ومرتكز على أساس قانوني. وما ورد به من أنه: (كما أن الشيك هو ورقة تجارية وينتقل عن طريق التظهير لمصلحة شخص مسمى سواء كان متضمنا صراحة شرط الأمر أو بدونه. وأنه بالاطلاع على ذات الشيك تبين للمحكمة أنه لا يتضمن أية عبارة تفيد عدم إمكانيته للتظهير

كما أنه بالاطلاع على ظهر الشيك المدلى بصورة منه تبين للمحكمة أنه يحمل توقيعين على ظهره، وأنه لما كان يجوز أن لا يعين في التظهير اسم المستفيد، كما يجوز أن يقتصر التظهير على توقيع المظهر "التظهير على بياض"، مما يكون معه التظهير صحيحا، وتبعا لذلك تنعدم مسؤولية البنك لعدم ثبوت الخطأ في حقه...). مجرد تزيد يستقيم القرار بدونه، فجاء القرار بذلك مرتكزا على أساس قانوني سليم ومعللا تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس.

2

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد

رمزي رئيسا والمستشارين السادة محمد الصغير مقررا ومحمد كرام ومحمد بحماني وعبد السلام نعناني أعضاء، وبمحضر المحامية العامة السيدة سهام لخضر وبمساعدة كاتب الضبط السيد نبيل القبلي.

.....
.....
.....

قرار محكمة النقض
رقم : 404 .
الصادر بتاريخ 23 فبراير
2022

ملف جنائي رقم : 9134/6/9/2020 .

المصادرة في الجنح - وجوب نص خاص.

إن المصادرة في الجنح لا تكون إلا بنص خاص، وأن إدانة المطلوب في النقض من أجل جنحمحاولة السرقة وحمل السلاح في ظروف من شأنها تهديد سلامة الأشخاص والأموال واستهلاك المخدرات والسياقة في حالة تخدير لا يترتب عنها قانونا مصادرة الدراجة النارية طالما أنه لم يتم التنصيص عليها بخصوص الجنح المذكورة، وأن جنحة ترويج المخدرات المبررة للمصادرة قد تمت تبرئته منها، مما تبقى معه الوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط بمقتضى تصريح سجل بتاريخ 12/03/2020 لدى كتابة الضبط بها، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ ال04/03/2020 الفي القضية ذات العدد 741/2601/2020 القاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به براءة المطلوب في النقض (حمزة. ك. ب. م. ب. ب) من جنحتي السرقة وترويج المخدرات، وبتأييده مبدئيا فيما قضى به عليه من أجل جنح محاولة السرقة وحمل السلاح في ظروف من شأنها تهديد سلامة الأشخاص والأموال واستهلاك المخدرات والسياقة في حالة تخدير بخمسة (5) أشهر حبسا وغرامة ألف (1000) درهم نافذين وبإرجاع الدراجة النارية لمن له الحق فيها، مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية المحكوم بها عليه إلى أربعة (4) أشهر حبسا نافذا.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد الحسين أفقيهي التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيد المحامي العام محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن لبيان أوجه النقض المذيلة بإمضائه؛
في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لا نعدامه

ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إرجاع الدراجة النارية لمن له الحق فيها استنادا إلى عدم ثبوت ارتباطها بالأفعال الجرمية المنسوبة للمطلوب في النقض، والحال أنه بالرجوع لوثائق الملف وخاصة محضر الضابطة القضائية المنجز على ذمة القضية نجد أنه ضبط في حالة تخدير على متنها وبحوزته سلاح أبيض وكيس بلاستيكي به 09 عبوات من مادة اللصاق، وأنه تبعا لذلك، فإنه كان يستعملها في ارتكاب الأفعال الجرمية المنسوبة إليه، والمحكمة حين قضت بإرجاعها له دون مراعاتها ما ذكر كان قرارها مشوبا يعيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لكن؛ حيث إنه من جهة أولى، فإن المصادرة في الجنح لا تكون إلا بنص خاص، وأن إدانة المطلوب في النقض من اجل جنح محاولة السرقة وحمل السلاح في ظروف من شأنها تهديد سلامة الأشخاص والأموال واستهلاك المخدرات والسياقة في حالة تخدير لا يترتب عنها قانونا مصادرة الدراجة النارية، طالما أنه لم يتم التنصيص عليها بخصوص الجنح المذكورة، ومن جهة ثانية فإن جنحة ترويج المخدرات المبررة للمصادرة قد تمت تبرئته منها، مما تبقى معه الوسيلة على غير أساس.

قضت برفض الطلب المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط ضد القرار المملكة المغربية الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بهما بتاريخ 4/3/2020 في القضية ذات العدد 741/2601/2020، وتحميل الخزينة العامة الصائر ؛

محكمة النقض

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة رئيسا والمستشارين الحسين افقيهي مقررا واحمد المثني والمصطفى العضراوي وعلي عسلي وبمحضر المحامي

العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط.

2

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

وطبقا للقانون

القرار عدد : 2139/3

المؤرخ في : 11-12-2024 .

ملف جنائي عدد : 9679/6/3/2022

النيابة العامة

أصدرت الغرفة الجنائية - في هيئتها الثالثة - بمحكمة النقض بالرباط -

بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : 11 - دجنبر - 2024

القرار الآتي نصه :

بين

الطالب

وبين النيابة العامة

022-54-9679

2074-12-11

5-3139

المطلوبة
بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى "
بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 25/10/2021 بواسطة الأستاذ عمر الداودي لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بالرباط، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الإستئنافية بها في القضية عدد 3392/2601/2021 بتاريخ 18/10/2021 والقاضي مبدنيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنح التحريض على ارتكاب جنايات وجنحوالتقاط وتسجيل أقوال صادرة بشكل خاص وتوزيع وتسجيل صورة شخص في مكان خاص دون موافقته وتوزيع وبث صورة دون موافقة صاحبها وممارسة نشاط في جمعية غير مرخص لها وخرق حالة الطوارئ الصحية، ومعاقبته بسنتين (24) شهرا) حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها عشرة آلاف درهم وإتلاف الهاتفين المحجوزين، مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية المحكوم بها إلى ثلاثة أشهر حبسا نافذا والغرامة إلى ألفي درهم.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد خالد يوسفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الانصات الى السيد خالد كفيل المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ عمر الداودي المحامي بهيئة الرباط. والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية ،
ذلك أن القرار المطعون فيه استند في إدانة الطاعن إلى محاضر الضابطة القضائية، التي كانت موضوع عدة دفوع، تتعلق بمشروعية دليل الإثبات، بسبب خرق الضابط للفصل 23 من الدستور المتعلق بسرية الاتصالات من خلال حجز هاتفه والاطلاع على محتوياته والمراسلات الشخصية بينه و بين الغير دون احترام للفصل المذكور الذي يحمي الاتصالات الشخصية عبر الهاتف ولا يمكن الحد منها إلا بشكل استثنائي وبأمر قضائي صادر عن قضاة التحقيق أو محاكم الموضوع، وليس النيابة العامة، وقد أثار الطاعن الدفع ببطلان محضر الشرطة القضائية أمام المحكمة ولم تجب عنه مما يستوجب نقض قرارها.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية .

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه

وحيث إن المثبت من خلال أوراق القضية بما في ذلك محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ 2021-10-18 أن الطاعن تمسك بواسطة دفاعه ببطلان محضر الشرطة القضائية بسبب خرق الفصل 24 من الدستور المغربي جراء الولوج إلى البيانات الشخصية المخزنة بهاتفه النقال وتفريغها في محاضر دون إذن مسبق وأن محكمة مصدرة القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف بعلله، أدانته بالجنح المذكورة بديباجة هذا القرار استنادا إلى الحجية التي تكتسيها محاضر الشرطة القضائية، دون الرد إيجابا أو سلبا على ما أثاره الطاعن بشأنها فجاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه، عرضة للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه أعلاه الصادر عن غرفة الجنح الإستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرباط، وإحالة الملف إلى المحكمة نفسها للبت فيه من جديد طبقا للقانون، وهي متركبة من هيئة أخرى ، بتحميل الخزينة العامة الصائر.

كما قررت إثبات قرارها بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية محاكمة الله الرئيس والمص بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من المناوقية مصطفى الجيد رئيسا والمستشارين : خالد يوسفي مقررا أحمد مومن وعبد الناصر خرفي والمصطفى هميد وبحضور المحامي العام السيد خالد كفيل الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

2022-54-9679
2024-12-11

22-3-6-9679

024-12-11

3-3139

.....

.....

القرار عدد 311

الصادر بتاريخ 17 أبريل 2018

في الملف المدني عدد : 1128/1/4/2017

تشطيب على رهن رسمي - وجوب بيان سبب انقضائه.

بمقتضى المادة 212 من مدونة الحقوق العينية، فإن الرهن الرسمي ينقضي بالوفاء بالدين، أو برفع يد الدائن المرتهن عن الرهن أو هلاك الملك المرهون هلاكا كليا، أو باتحاد الذمة والمحكمة لما قضت بالتشطيب على الرهن الرسمي دون بيان انقضائه بسبب من أسباب الانقضاء المحددة قانونا، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون في أن المطلوب الأول تقدم لدى المحكمة الابتدائية بتمارة بمقال افتتاحي أعقبه الآخر إصلاحي عرض فيهما أنه يملك في إطار الملكية المشتركة شقة بالعمارة موضوع الرسم العقاري)، وأنه تمقتضى عقد توثيقي مؤرخ في 02/7/2013 باعث المسماة (أ.ح) الشيقة ذات الرسم العقاري (1) بنفس العمارة للمطلوب الثاني الذي منح للطاعنة الأولى رهنا رسميا لضمان مبلغ دين قدره 500.000 درهم، وأضاف بأنه مجرد علمه هذا البيع أعرب عن رغبته في ممارسة حقه في الأفضلية، وعرض لهذه الغاية على المطلوب الثاني ثمن البيع وباقي المصروفات ثم أودع الكل لفائدته بصندوق المحكمة بعد رفضه العرض العيني، والتمس الحكم بتمكينه من حق الأفضلية في العقار المدعى فيه وباستحقاقه له والتشطيب على المطلوب الثاني من الرسم العقاري محله إضافة إلى التشطيب على الرهن الرسمي المقيد عليه لفائدة الطاعنتين، وأرفق المقال بشهادتي ملكية وبصورة لعقد البيع محل طلب حق الأفضلية والمحضر رفض العرض العيني ووصل الإبداع ونظام الملكية المشتركة وأجابت الطاعنة أنه بإلغاء قانون الملكية المشتركة لسنة 1946، يترتب على ذلك منطقا وقانونا زوال الآثار التي بنيت عليه، ومنها نظام

الملكية المشتركة، وبالتبعية ما يكون قد نص عليه من حق الأفضلية وغيره، وبأنه كان على المطلوب تحيين وإشهار هذا النظام من خلال إعادة صياغته وفقا للمقتضيات الجديدة للقانون 18.00، والذي بمقتضاه لم يعد بالإمكان ممارسة حق الأفضلية بكيفية تلقائية كما كان الحال عليه في القانون الملغى، وإنما يتعين إنشاؤه وجوبا من طرف أغلبية الملاك المشتركين والتنصيص عليه في صلب النظام الأساسي للملكية المشتركة مع إيداعه بالمحافظة العقارية وبعد جواب المطلوب الثاني وانتهاء الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما تحت عدد 64 بتاريخ 04/02/2015 في الملف 295/1402/2014 قضى برفض الطلب"، واستأنفه المطلوب الأول مصمما على طلبه، وبعد استفاد أوجه الدفع والدفاع قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم بتمكين المستألف من الأحد بحق الأفضلية في العقار ذي الرسم العقاري عدد (...) واستحقاقه له، مع الإذن للسيد المحافظ على الأملاك العقارية بتمارة بتسجيل هذا الحكم بالرسم العقاري، والحكم بالتشطيب على اسم المستأنف عليه من الرسم العقاري أعلاه، والتشطيب على الرحمن الرحمي المقيد بتاريخ 906/2013 سجل 98 عدد 766 الفائدة بنك (...)، وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن وسيلتين، ولم يجب المطلوبات.

حيث مما تعيبه الطاعنتان على القرار فساد التعليل الموازي لانعدامه وعدم ارتكازه على أساس، ذلك أن المحكمة مصدرته لما اعتبرت أن الرهن الممنوح لبنك (...) المقيد على الرسم العقاري عدد (...) المقيد منذ 20130006 يزول بتفويت العقار المنصب عليه الرهن من المدين المرقمين بعلة أنه حق عيني تبعي، وعلى هذا الأساس قضت بالتشطيب عليه، تكون قد خرقت المبدأ الذي يعتبر أن تفويت الملك المرهون لا يؤدي إلى احلال الرهن المنصب على الملك محله والمقيد بصفة صحيحة في رسمه العقاري، إذ بصرف النظر عن كون الرهن الرسمي هو حق عيني تبعي فإنه لا ينقضي إلا إذا تم الوفاء بالدين الذي يسير مع ذلك الركن وليس بسبب تفويت الملك المرهون ، مما يتعين معه نقض القرار

حيث صبح ما عابه الطاعنتان على القرار، ذلك أنه بمقتضى المادة 212 من مدونة الحقوق العينية فإن الرهن الرسمي ينقضي بالوفاء بالدين، أو برفع يد الدائن المرتهن عن الرهن أو هلاك الملك المرهون هلاكا كليا، أو باتحاد الذمة ، ولما كان ذلك، وكانت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قد قضت بالتشطيب على الرهن الرسمي دون بيان انقضائه بسبب من أسباب الانقضاء المحددة قانونا، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه، مما يتعين نقضه.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلام بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة: نادية الكاعم مقررة، وعبد الواحد جمال الإدريسي ومصطفى نعيم وعبد السلام باروع أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 568/5

المؤرخ في : 08-05-2024

ملف جنائي عدد 2023-5-6-7391

ضد

النيابة العامة.

بتاريخ : 08-05-2014 بتاريخ

إن الغرفة الجنائية القسم الخامس بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين

ينوب عنه الأستاذ محمد الحسيني كروط المحامي بهيئة الرباط والأستاذ محمد أيت كلداس المحامي بهيئة مراكش والأستاذ عمر البرهومي المحامي بهيئة سطات المقبولون للترافع أمام محكمة النقض.

وبين النيابة العامة.

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى ال

مقتضى ثلاثة تصاريح الأول والثاني

أفضى بهما بواسطة دفاعه بتاريخ 19/01/2023 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش والثالث أفضى به شخصيا بتاريخ 23/01/2023 لدى مدير السجن المحلي الأوداية الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 17/01/2023 في القضية ذات العدد 1231/2612/2019 القاضي بتأييد القرار الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل المشاركة في إخفاء أشياء متحصل عليها من جريمة طبقا للفصل 571 من القانون الجنائي والمشاركة في إخفاء وثائق من شأنها أن تسهل البحث عن الجنايات والجنح وكشف أدلتها ومعاقبة مرتكبيها والمشاركة في تزوير محررات بنكية وتجارية واستعمالها والمشاركة في تزوير شيكات واستعمالها وعدم التبليغ بوقوع جناية يعلم بظروف ارتكابها والمشاركة في إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال وحمل أسلحة نارية وذخيرة بدون رخصة وخرقا للمقتضيات القانونية وتكوين عصابة إجرامية ومسك المخدرات بصفة غير مشروعة ونقلها والاتجار فيها والتسهيل على الغير استهلاكها بخمس عشرة (15) سنة سجنا نافذا.

إن محكمة النقض

بعد المناداة برقم القضية حضرت الأستاذة التاغي والتمست تأخير القضية لجلسة مقبلة ليتمكن الأستاذ محمد الحسيني كروط من الإدلاء بمرافعته الشفوية بعد أن تعذر عليه الحضور لظروف صحية، وأعطيت الكلمة بشأن هذا الملتمس للنيابة العامة فالتمس السيد المحامي العام اعتبار القضية جاهزة للمرافعة، وبعد المداولة على المقاعد قررت المحكمة باسم جلالة الملك وطبقا للقانون اعتبار القضية جاهزة بعد سبق منح الدفاع مهلتين سابقتين.

وبعد أن تلا المستشار نور الدين بوديلي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع للأستاذة التاغي عن الأستاذ محمد الحسيني كروط عن الطاعن في مرافعتها الشفوية التي أكدت فيها مذكرة الطعن بالنقض المدلى بها.

وبعد الإنصات إلى السيد رشيد خير المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المحدد لطلب النقض، فهو معنى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإبداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة، كما أنه أدلى بثلاث مذكرات الأولى من

إمضاء الأستاذ محمد الحسيني كروط المحامي بهيئة الرباط المقبول للترافع أمام محكمة النقض، والثانية من إمضاء الأستاذ محمد أيت كلداس المحامي بهيئة مراكش المقبول بدوره للترافع أمام محكمة النقض، والثالثة من إمضاء الأستاذ عمر البرهومي المحامي بهيئة سطات المقبول هو الآخر للترافع أمام محكمة النقض، غير أن إيداع هذه الأخيرة كان بتاريخ 31/7/2023 أي بعد مرور أزيد من ستين يوما عن تقييد الملف بكتابة ضبط محكمة النقض بتاريخ 23/1/2023 مما يستدعي إقصاءها.

وحيث كان الطلب علاوة على ذلك مراية الفن القصصيه القانون، مما يجعله مقبولا شكلا.

21424-5-6-568

2

في الموضوع: نظرا للمذكرتين المدلى بهما من طرف الطاعن بواسطة محامييه الأستاذ محمد الحسيني كروط والأستاذ محمد أيت كلداس.

في شأن وسائل النقض ذات الأرقام : 8، 9، 11، 12، 13، 14، 15، 16 و 17 من مذكرة الأستاذ محمد الحسيني كروط المتخذة في مجموعها من خرق المادتين 367 و 370 من ق م ج والفصلين 293 و 273 من القانون الجنائي وعدم الجواب عن دفوعات الخصوم وانعدام التعليل، ومن خرق المادتين 365 و 370 من ق م ج وخرق القانون وانعدام التعليل وتحريف الوقائع وبناء الإدانة على الشك والتخمين وافتراض الإدانة واستبعاد الوثائق الرسمية المثبتة للحقائق بتعليل مبني على الوهم بخصوص جناية حمل سلاح ناري وذخيرة بدون رخصة طبقا للفصل 1 من ظهير 1958 ، ومن خرق المادتين 367 و 370 من ق م ج والفصلين 129 و 593 من القانون الجنائي لخرق القانون وسوء التعليل وعدم الجواب عن دفوعات الخصوم والمس بحقوق الدفاع وذلك بخصوص جناية إخفاء وثائق من شأنها تسهيل البحث عن جنايات وجنح وكشف أدلتها وعقاب مرتكبيها، ومن خرق المادتين 367 و 370 من ق م ج والفصول 357 359 و 129 من ق ج المتمثل في عدم إبراز أركان الجرائم وعدم الوضوح في التعليل والتدليل وخرق القانون والتفسير الخاطئ له بخصوص الإدانة من أجل التزوير في محرر تجاري وبنكي واستعماله وخرق القانون وسوء التعليل والاستنتاج المخالف للقانون وعدم الجواب عن دفوعات الخصوم بل إهمال البت فيها بالمرة بخصوص جنحة المشاركة في تزوير شيكات واستعمالها، ومن خرق المادتين 367 و 370 من ق م ج والفصلين 129 و 607/7 من ق ج وخرق القانون وسوء تطبيقه وعدم انطباقه على الوقائع وسوء الاستنتاج وانعدام التعليل، ومن خرق المادتين 367 و 370 من ق م ج والفصول 571 572 و 129 من ق ج وخرق القانون وانعدام التعليل وعدم إبراز أركان جريمة إخفاء أشياء متحصل عليها من

جريمة مع العلم بظروف ارتكابها، ومن خرق القانون المتمثل في خرق قواعد الشهادة طبقا للمواد 328 329 و 331 وما يليها والتناقض في التعليل واعتبار تصريحات . وسيلة إثبات وانعدام التعليل، ومن خرق المادة

430 من ق م ج وانعدام التعليل وتحريف مقتضيات القرار الابتدائي؛ ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت القرار الابتدائي القاضي بإدانة الطاعن من أجل تكوين عصابة إجرامية والدخول فيها طبقا للفصلين 293 و 294 من قج، من غير أن تبرز عناصرهما التكوينية خاصة شرط تعدد الجنايات ضد الأشخاص أو الأموال، ومن غير البت في جناية الدخول في العصابة إدانة أو براءة لاستقلال الجريمتين، ومن غير أن ترد على دفوع العارض بانعدام أركان الجريمتين في النازلة واستحالة ارتكابهما معا استحالة قانونية وواقعية لأنه لا يتصور الدخول في عصابة هو عضو فيها، كما أنها اعتمدت في إدانة العارض من أجل جناية تكوين عصابة إجرامية على تصريحات المسمى لي التي لا ترقى إلى وسيلة إثبات قانونية لعدم أدائه اليمين ولأن مصدر معلوماته ما يشاع في مواقع التواصل الاجتماعي وتتعلق بشخص يدعى " . ، " مما يجعل إدانتها للطاعن مبنية على الظن والتخمين في حين أن الأحكام يجب أن تبنى على الجزم واليمين، خارقة بذلك قرينة البراءة المنصوص عليها في المادة 1 من ق م ج.

وبخصوص جناية حمل سلاح ناري وذخيرة بدون رخصة طبقا للفصل 1 من ظهير 1958، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت القرار الابتدائي القاضي بإدانة الطاعن من أجل هذه الجناية من غير أن تبرز
عناصرها ومن غير أن ترد على دفوع العارض المقدمة شفويا والمعززة بمذكرة دفاعية بهذا الخصوص، على اعتبار أن هذه الجريمة تقتضي الحيازة المادية للسلاح لمعرفة هل هو سلاح ناري أم لا، ثم إذا كان هذا السلاح قد حجز في دولة هولندا كمحجوز، فيجب إحضاره باعتباره من وسائل الاقتناع التي يجب أن تعرض على المحكمة وفي حالة النزاع تجرى خبرة عليها، وقد سبق أن أنجزت عدة خبرات على السلاح تبين أنه يحمل الحمض النووي لأشخاص آخرين ولا علاقة لطالب النقض به علما أن الحيازة تقتضي السيطرة المادية على الشيء خاصة وأن المسمى ند.. أدين من أجل حيازة السلاح بدولة هولندا أي أن السلاح كان بحوزته ولا يمكن أن يكون بحوزة طالب بعض الذي كان بالمغرب مع العلم أنه سلاح فردي، والمحكمة اعتمدت للقول بإدانة طالب النقض على سببين هما : أ- تصريحات : - - - التمهيدية. ب - الأبحاث المنجزة من دولة هولندا.

- فعلى مستوى تصريحات :

فإن هذا الأخير لا يمكن اعتباره شاهدا لأنه لم يؤد اليمين القانونية، ولم يتم الاستماع إليه بهذه الصفة طبقا للمواد 325 وما يليه من قانون المسطرة الجنائية مع العلم أن

المحكمة سبق لها أن استبعدت تصريحاته بخصوص جناية السرقة الموصوفة وقضت ببراءة المؤازر منها، ثم إنه على فرض اعتباره شاهدا، فقد أكد في تصريحاته التمهيدية أنه لم يعاين أي شيء وإنما بنى تصريحاته على ما يروج في وسائل التواصل، وبتعبير آخر على الإشاعة وبالتالي فإن تصريحاته لا يمكن الأخذ بها لانعدام مصدر العلم اليقيني من جهة ولكونها تتعلق بشخص يدعى " موس " فمن هو يا ترى هذا الشخص؟.

ب أما بخصوص الأبحاث التي باشرتها السلطات الهولندية فإنها لا تفيد أنه تم فتح بحث في مواجهة طالب النقض، لأنه بعد إيقاف ---
وصديقه :- من أجل الاتجار في المخدرات تم تفتيش السكن 565 وتم العثور فيه على سلاح، وبالرجوع إلى الأبحاث وكذا ترجمتها المدلى بها من طرف النيابة العامة يتبين أنها تشير إلى عكس ما أشارت إليه المحكمة، إذ ورد في الترجمة حرفيا .... وبناء عليه يتضح أن الأبحاث أكدت أن عبد الر ب له عدة إخوة من بينهم العارض، وبناء على استنتاجاتهم ، فإنه من المرجح أن من " " كان يسكن في الشقة المتواجدة بعنوان willemsplein 565 بمدينة روتردام، ورغم أن الاحتمال مانع من القضاء، فإن المحكمة أدانت طالب النقض بناء عليه أي أن الإدانة بنيت على الشك والاحتمال، كما أن عدم مغادرة . للمغرب ثابتة منذ سنة 2009 بمقتضى ورقة رسمية -3- " صادرة عن جهات رسمية لا يطعن فيها إلا بالزور ولم يطعن فيها أي أحد، ثم إن ذلك السلاح الذي وجد عند حوكم هؤلاء من أجله وسبق للسلطات الهولندية أن أنجزت عدة تحاليل على الحمض النووي ولم يظهر حمص مصطفى فشتالي (العارض) إطلاقا، وبناء عليه وأمام انعدام الجريمة أصلا وانعدام وسائل الإثبات فإن طالب النقض التمس الحكم ببراءته من هذه الجناية إلا أن العكس هو الذي حصل مع الإشارة إلى أن الحكم الصادر بدولة هولندا حكم استئنافي حائز لقوة الشيء المقضي به أدين بموجبه - - - بحيازة المخدرات والسلاح ولا يمكن أن يكون هذا السلاح .
، وإلا اعتبر هذا مسا بحجية ... الجنائية الأجنبية والواجب احترامها طبقا للمادة 716 من ق.م.ج، ورغم كل هذا المن جير من الدفوعات فإن الغرفتين معا لم تبرزا اركان الجريمة و لم تجيبا على الدفوعات سيما وأن الجواب عنها من شأنه أن يغير مسار
- 4 - القضية من الإدانة إلى البراءة.

وبخصوص الإدانة من أجل التزوير في محرر تجاري وبنكي واستعماله وخرق القانون وسوء التعليل والاستنتاج المخالف للقانون وعدم الجواب عن دفوعات الخصوم بل إهمال البت فيها بالمرة والمتعلقة بجنحة المشاركة في تزوير شيكات واستعمالها، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أدانت الطاعن من أجل

المشاركة في تزوير محررات بنكية وتجارية واستعمالها والمشاركة في تزوير شيكات واستعمالها دون بيان أركان هذه الجرائم ودون بيان نوع الوثيقة هل هي تجارية أم عرفية ودون تمييز بين الوثيقة البنكية والتجارية والضرر الحاصل من التزوير وأن التزوير كان بسوء نية كما أنها لم تبرز السلوك الذي أتاه الطاعن والذي يشكل إحدى صور المشاركة طبقا للفصل 129 من ق ج وعنصر العلم، وهي العناصر المنتفية في نازلة الحال لعدم وجود مشتكي أو متضرر، ولأن إعطاء الطاعن مبالغ مالية لـ الذي أودعها بحسابات بنكية باسم أشخاص آخرين وقيام هذا الأخير بسحبها بواسطة شبكات وقعها مكان أصحاب تلك الحسابات لا يشكل تزويرا، وأن إعطاء المبالغ المالية لا يعتبر مشاركة، ورغم إثارة هذه الدفوع من طرف الطاعن، فإن المحكمة لم تجب عليها. ثم إن المحكمة أدانت الطاعن من أجل جريمة الفصل 571 من ق ج استنادا إلى تسليمه مبالغ مالية للمسمى نقدا دون المرور عبر الأبناك وقيام هذا الأخير بإبداعها بأربع حسابات بنكية، وإلى أداء ثمن شراء الشقق الثلاث خارج حسابات مكتب الموثق، من غير أن تبرز الجريمة الأصلية المتحصل منها الأشياء المخفاة والفعل الذي أتاه الطاعن طبقا لإحدى صور المشاركة كما هي محددة في الفصل 129 من القانون المذكور وعنصر العلم، وعلى فرض صحة الوقائع المذكورة، فإنها لا تشكل جريمة طبقا للفصل 571 المذكور الذي يستلزم لقيامها بيان نوع الجريمة المتحصل منها الأشياء المخفاة وتاريخ ارتكابها وأن يكون الشخص الذي قام بالإخفاء ليس هو الشخص مرتكب الجريمة، وهو ما لم تبرزه المحكمة، وأن تعليلها بأن الأموال متحصلة من مصدر مشبوه أو مجهول لا يفيد أنها متحصلة من جريمة، ثم إن العارض لا يمكن اعتباره مشاركا باعتباره هو صاحب المال، وإذا كان من هو المسير لأنشطته فلا يصح أن يكون مساعدا له في شراء الشقق، وأن شراء العقارات وأداء ثمنها خارج حسابات الموثق أمر يجيزه قانون التوثيق رقم 32/09 بتاريخ 22/11/2019 بالإضافة إلى أن العارض يملك ملهى ليليا بهولندا مردوده اليومي حوالي 1.000.000 درهم، كما أن مقتضيات الفصل 529 من ق ج لا تنطبق على النازلة، ورغم إثارة هذه الدفوع، فإن المحكمة لم تجب عليها. كما أنها أي المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتمدت تصريحات المسمى في إدانة الطاعن من أجل تكوين عصابة إجرامية واستبعدتها بخصوص جناية السرقة الموصوفة وقضت ببراءة الطاعن منها، كما أنها أدانته من أجل تكوين عصابة إجرامية والدخول في العصابة الإجرامية طبقا للفصلين 293 و 294 من ق ج، مما يشكل تناقضا سقطت فيه المحكمة، يضاف لذلك أن تصريحات المسميين : - - - - لا يمكن اعتبارها شهادة لعدم توفر شروط الشهادة فيها ومنها المعاينة والحياد وانعدام المصه وأداء اليمين لكونهما متهمين في نفس القضية ومصدر علمهما وسائل التواصل الاجتماعي والإشاعة، لذلك تبقى تصريحاتهما مجرد أقوال أو إفادات غير عاملة في الإثبات، ومع ذلك اعتمدتها) دنها المحكمة في إدانة الطاعن رغم أنها جاءت مجردة ولم

تعززها بقرائن أو وسائل إثبات أخرى، وأخيرا، إذا كانت المحكمة الابتدائية لم تتداول في ظروف التخفيف بالنسبة - 5 - للعارض، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بعد أن تداولت فيها أيدت القرار الابتدائي فيما قضى به من عقوبة معللة قرارها بالقول حيث تداولت المحكمة في ظروف التخفيف فاستقرت مداولاتها على أحقية المتهمين ---

وسبق لغرفة الجنايات من سهم بها وبنظام وقف التنفيذ بالنسبة للمتهمين ---

لعدم سوابقهم، وعلى عدم أحقية باقي المتهمين فيها، وعاقبت المتهمين بعقوبة مناسبة لخطورة الأفعال المرتكبة من طرفهم ودرجة إجرامهم مما يتعين معه تأييد القرار المستأنف من حيث العقاب))، والظاهر من هذا التعليل أن المحكمة لم تتداول في ظروف التخفيف بالنسبة لكل متهم على حدة وهو ما أكدت عليه محكمة النقض في عدة قرارات وذلك لاختلاف ظروف كل واحد منهم عن الآخر الشخصية والاجتماعية وإعمالا لنظرية تفريد العقاب، الأمر الذي يعرض قرارها تبعا لكل ما ذكر للنقض والإبطال.

وفي شأن وسيلة النقض الثانية من مذكرة الأستاذ محمد أيت كلداس بفروعها (أ)، (ب)، (ج)، (ح)، (ر)) و (ز) المتخذة في مجموعها من انعدام الأساس وانعدام التعليل حول جناية تكوين عصابة إجرامية طبقا للفصلين 293 و 294 من القانون الجنائي، وحول جناية حمل سلاح ناري وذخيرة بدون رخصة، وحول المشاركة في إخفاء وثائق من شأنها أن تسهل البحث عن جنايات وجنح وكشف أدلتها وعقاب مرتكبيها وفقا للفصلين 129 و 593 من القانون الجنائي، وحول المشاركة في تزوير محررات بنكية وتجارية واستعمالها وفقا للفصول 357 359 و 129 من القانون الجنائي، وحول المشاركة في إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية عن طريق الاحتيال وفقا للفصلين 129 و 607/6 من القانون الجنائي، وحول المشاركة في إخفاء أشياء متحصل عليها من جريمة مع العلم بظروف ارتكابها وفقا للفصول 571 572 و 129 من القانون الجنائي؛ ذلك أن القرار المطعون فيه جاء مخالفا لمقتضيات المواد 286 287 ، 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية ولما سار عليه قضاء محكمة النقض ويظهر ذلك من خلال عدم إبراز وسائل الإثبات المعتمدة لكل جريمة والاكتفاء في تبرير إدانة الطاعن على أقوال شهود مبنية على الشك والتخمين وعلى حجج لم تعرض أمام المحكمة ولم تتم مناقشتها شفهيا بحضور الطاعن وبيان ذلك كالتالي:

فبخصوص جناية تكوين عصابة إجرامية طبقا للفصلين 293 و 294 من القانون الجنائي، لا يتصور إدانة مجموعة من الأشخاص بتهمة تكوين عصابة إجرامية

بمجرد ارتكابهم لجنح وإنما يجب اقتراف أعضائها لجنايات متعددة ضد الأشخاص أو الأموال وأن يكون ذلك مقرونا بالاتفاق فيما بينهم مع ضرورة توفر القصد الجنائي لدى كل طرف في العصابة على نحو يكون معه الفاعل عالما بطبيعة الاتفاق ومريدا لتحقيق النتيجة الإجرامية. وإذا كانت المحكمة قد استندت في إدانة الطاعن من أجل هذه الجنابة على تصريحات المسمى ن فإن
مستند هذا الأخير ليس هو المعاينة بل هو ما اطلع عليه في بعض المواقع عبر الإنترنيت فضلا عن أنه متهم في ذات القضية ولم يتم الاستماع إليه بعد أداء اليمين القانونية، وإذا كانت المحكمة قد عززت أقوال المصرحالمذكور بإفادة السلطات الهولندية بأنها ألقت القبض على المسمى عبد --- اخ الطاعن) ومرافقه

ب --- وتمت إدانتهما بعقوبة حبسية من أجل الاتجار في المخدرات وحيازة أسلحة، فإنه لا يمكن الاستناد إلى ذلك في إثبات جريمة تكوين عصابةاجرامية ما دام الأمر يتعلق بجنح لا بجنايات، علما بأن الحكم المستدل به -6 -- في هذا الشأن لا يشير إلى اسم العارض الذي لم تصدر في حقه أي مذكرة بحث وأنه لم يغادر المغرب مند سنة 2009، وأن المحكمة استبعدت تصريحات المصرح المذكور بخصوص جرائم أخرى لعدم وجود ما يعززها خاصة وأنه يصرح بأنه لا يعرف العارض ولم يسبق له التحدث معه.

و بخصوص حيازة سلاح ناري وذخيرة بدون رخصة فقد اعتمدت المحكمة في إدانة الطاعن من أجلها على تصريحات المصرح سالف الذكر رغم ما أثير بشأنها من عيوب في غياب ما يثبت الحيازة المادية للسلاحوالذخيرة واستحالة إحضار المحجوز، علما بأن السلطات الهولندية لم تتوصل من خلال الحمض النووي بالمكان الذي قبل بتواجد السلاح به عن أي نتيجة تتعلق بالعارض. أما البحث المجرى من طرف السلطات الهولندية بهذا الخصوص فقد انتهى إلى مجرد الاعتقاد بأن العارض ضالع في ارتكاب الجرائم التي حصلت فوق التراب الهولندي، أما ما صرح به حارس العمارة التي توجد بها الشقة التي قيل إن الطاعن يقطن بها بالديار الهولندية. فلا ينبغي الأخذ بها طالما أن هذا الأخير لم يحضر أمام المحكمة ليفضي بأقواله طبقا للقانون، كما أن تسجيلات الكاميرا لا يظهر من خلالها إلا الجانب الخلفي لشخص ما لا يمكن الجزم بأنه رأس العارض.

وبخصوص المشاركة في إخفاء وثائق من شأنها أن تسهل البحث عن جنايات وجنح وكشف أدلتها وعقاب مرتكبيها، فإن الفصل 593 من القانون الجنائي يشترط لقيام هذه الجريمة توفر عناصر الإتلاف أو الاختلاس أو التحريف أو نشر وثيقة عامة أو خاصة وأن تكون هذه الأفعال من شأنها تسهيل البحث عن جنايات أو جنح وكل ذلك يجب أن يقترن بعنصر العلم والعمد، وبالرجوع إلى تصريحات محمد فشتالي فقد أكد أن الوثائق التي وجدت بحوزته لم يخفيها أو يتستر عليها وإنما وجدت بجيبه عند إيقافه

وقد بين للمحكمة سبب ذلك، مما يجعل العناصر اللازمة لقيام هذه الجريمة والمشاركة فيها منعدمة.

وحول المشاركة في تزوير محررات بنكية وتجارية واستعمالها، فإن المحكمة لم تبين السلوك الذي يعتبر مشاركة في تغيير الحقيقة المقرون بسوء النية (عنصر العلم) وكذا الضرر الناتج عن ذلك طبقا للفصل 354 من القانون الجنائي.

وبخصوص المشاركة في إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية عن طريق الاحتيال، فإن تحقق هذه الجريمة سواء بالنسبة للفاعل الأصلي أو المشارك، تقتضي اختراق النظام المعلوماتي بأكمله أو لجزء منه عن طريق التوصل إلى الأرقام أو الكلمات أو الشفرات أو الحروف أو المعلومات السرية التي تكون بمثابة النظام الأمني لجهاز الحاسوب، فلا يعتبر فتح حسابات لأشخاص ولوجا لنظام المعالجة عن طريق الاحتيال، كما لا يمكن تصور شخص لا يتوفر على دراية بالمعلوميات كما هو الشأن لمحمد فشتالي بمشاركة الطاعن أن يقوم بمثل هذه العملية المعقدة.

أما عن المشاركة في إخفاء أشياء متحصل عليها من جريمة مع العلم بظروف ارتكابها، فالمحكمة لم تبرز الجريمة التي تم تحصيل الأشياء من خلالها سواء من بين الجرائم المعروضة عليها أو من خلال حكم سابق مما يجعل الركن المادي في الجريمة المذكورة والمشاركة في منعدم الأمر الذي يدعو تبعا لكل ما ذكر نقض القرار المطعون في وابطاله

7

بناء على الفصول 5 6 141 ، 293 294 299 592 593 والفصل 129 وما يليه من القانون الجنائي، والمواد 365 370 430 518، و 534 من قانون المسطرة الجنائية، والمادتين 108 و 109 من الظهير الشريف رقم 1.22.80 الصادر بتاريخ 18 جمادى الأولى 1444 (13) ديسمبر 2022 بتنفيذ القانون رقم .86.21

حيث من جهة أولى، يقتضي مبدأ شرعية التجريم والعقاب إدانة المتهم ومعاقبته طبقا للقانون، تحت طائلة مراقبة محكمة النقض التي ينعقد لها هذا الاختصاص بمقتضى المادة 518 من قانون المسطرة الجنائية، ويعتبر الإخلال بهذا المبدأ سببا جديا للنقض طبقا للمادة 534 من نفس القانون

وحيث ينتج من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة أدانت الطاعن من أجل جناية حمل أسلحة نارية وذخيرة بدون رخصة خرقا للمقتضيات القانونية طبقا للمادة الأولى من ظهير 02/9/1958، والواقع أن ظهير 02/9/1958 قد تم نسخه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.22.80 الصادر بتاريخ 18 جمادى الأولى (13)

ديسمبر 2022 بتنفيذ القانون رقم 86.21 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7159 بتاريخ 16 جمادى الآخرة 1444 (9/01/2023) أي قبل صدور القرار المطعون فيه بتاريخ 17/01/2023، إذ نصت المادة 108 منه في بندها الثاني على نسخ الظهير الشريف رقم 1.58.286 الصادر في 17 من صفر 1378 (02) شتنبر 1958 بشأن الزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المفرقعة، ونصت المادة 109 من ذات القانون على دخوله حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية (9/01/2023) علما بأن حيازة الأسلحة النارية والذخيرة المدان من أجلها الطاعن يعاقب عنها القانون القديم بالسجن من خمس إلى عشرين سنة مع الغرامة، بينما يعاقب عنها القانون الجديد بالسجن من خمس إلى عشر سنوات مع الغرامة وهو ما يجعل القرار المطعون فيه مخالفا لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، وبالتالي مشوبا بعيب الخرق الجوهري
للقانون.

وحيث من جهة ثانية يجب بمقتضى البند الثامن من المادة 365 والبند الثالث من المادة 370 من نفس القانون أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا،

وحيث إن نقصان التعليل الناجم عن عدم إبراز عناصر الجريمة موضوع الإدانة ينزل منزلة انعدام التعليل الموجب للنقض والإبطال

وحيث إنه لما كان المقرر بمقتضى الفصلين 293 و 294 من القانون الجنائي أن جناية تكوين عصابة إجرامية لا تتحقق إلا بثبوت عناصرها المحددة في وجود عصابة تم تكوينها فعلا أو اتفاق ثابت بين عدة أشخاص، وأن يكون الهدف من هذه العصابة أو الاتفاق هو القيام بإعداد أو ارتكاب جنايات ضد الأشخاص أو الأموال، ثم النية الجرمية، فإن المحكمة ملزمة عند إدانة المتهم من أجل هذه الجريمة أن تبرز بدليل مقبول كل عناصرها المذكورة، وعليه إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أدانت الطاعن بجناية تكوين عصابة إجرامية تأسيسا على تصريحات تمهيدية أفضى بها متهم آخر في ذات القضية ..) بناها على ما قرأه في بعض منصات التواصل الاجتماعي تكون أسست قضاءها بهذا الخصوص على تصريحات تتحدث بما هي عليه عن جماعة تنشط في ترويج المخدرات جين ولا تجزم في إبراز كل العناصر التكوينية سواء لجريمتي - 8 - الفصلين 293 و 294 أعلاه أو لغيرهما من الجرائم.

وحيث إنه لما كان المقرر بمقتضى الفصل 129 وما يليه من القانون الجنائي أن المشارك يستمد التجريم في سلوكه من نشاط الفاعل الأصلي ماعدا في بعض الجرائم بنص خاص، ومن علمه بأن الجريمة وقعت بناء على مشاركته، فإن المحكمة مطالبة

كلما قررت إدانة المشارك أن تبرز من الناحيتين الواقعية والقانونية وجود جريمة ارتكبت حقيقة من طرف فاعل أصلي بوصفها جناية أو جنحة مع قيام علاقة بين نشاط المشارك وبين تنفيذ الجريمة، وكذا علمه بما ينوي الفاعل الأصلي القيام به من نشاط مجرم وهو ما يعكس القصد الجنائي المطلوب في الاشتراك، وعليه إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أدانت الطاعن كمشارك في إخفاء أشياء متحصلة من جريمة يعلم بظروف ارتكابها، تأسيسا على تصريحاته أمام قاضي التحقيق بأنه سلم لابن عمه مبالغ مالية وباستشارة منه قام هذا الأخير بفتح أربع حسابات بنكية بطرق مشبوهة باسم الغير من أجل إبداع هذه المبالغ، ووصفت سلوكه هذا مساعدة منه في إخفاء هذه المبالغ المالية مجهولة المصدر، تكون ناقشت فعل الاشتراك المنسوب للطاعن في متحصل من جريمة غير موجودة في الواقع والقانون، إذ القاعدة أنه يلزم القيام جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة أن يشتمل الحكم على ما يفيد وقوع الجريمة مصدر الأشياء المخفاة وعلى ثبوت علم المخفي بوقوعها. كما أنها عندما أدانته من أجل إخفاء وثائق من شأنها أن تسهل البحث عن الجنايات والجنح وكشف أدلتها وعقاب مرتكبيها، بنت ذلك على واقعة العثور بحوزة المتهم . ي على

وصولات تتعلق بأربع شيكات بنكية مسحوبة عن وكالة القرض الفلاحي من أربع حسابات بنكية، الأول في اسمه والباقون في اسم الغير، وعلى تصريحه بأن قيمة هذه الشيكات تسلمها نقدا من الطاعن معتبرة سلوك هذا الأخير مساعدة للأول في إخفاء هذه الشيكات الذي تطاله أحكام الفصل 593 من القانون الجنائي، غير أنها بهذا التعليل إن كانت بينت نوع الوثائق باعتبارها مستندات بنكية، فإنها لم تبرز وجه الإخفاء باعتباره الركن المادي للجريمة طالما أن الوثائق المذكورة لها أصلها الممسوك لدى مؤسسة البنك وفي متناول كل الجهات المعنية، ولم تبرز الظرف المتمثل في أن هذه الوثائق كان من شأنها أن تسهل البحث عن جنايات أو جنح أو كشف أدلتها أو عقاب مرتكبيها، وكذا سوء النية لدى من نسب إليه إخفاؤها أو المشاركة في إخفائها طبقا للفصل 593 المذكور.

وحيث إنه لما كان الأصل في جريمة عدم التبليغ ألا يكون فيها الممتنع عن التبليغ هو المتهم أو الضحية في الأحداث موضوع التبليغ، فإن المحكمة عندما أدانت الطاعن بعدم التبليغ دون اعتبار منها بأنه من ضحايا الأحداث فيما تعلق منها بمحاولة القتل العمد سيما وأنها برأته من جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في خطر لذات العلة، تكون أساءت تطبيق الفصل 299 من القانون الجنائي.

وحيث من جهة ثالثة تملك المحكمة بمقتضى الفصل 141 من القانون الجنائي سلطة تفريد العقوبة ضمن حديها الأدنى والأقصى مراعية في ذلك خطورة الجريمة المرتكبة من ناحية وشخصية المجرم من ناحية أخرى وبمقتضى المادة 430 من قانون المسطرة الجنائية تتداول غرفة الجنايات في وجود ظروف مخففة من عدمها

بالنسبة للمتهم، وتطبيقا لمبدأ تفريد العقاب إذا تعدد المتهمون فإن التداول في ظروف التخفيف يتم بالنسبة لكل متهم على حدة طالما أن هذه الظروف شخصية وتختلف من متهم لآخر .

وحيث إن المحكمة في معرض تداولها في ظروف التخفيف عللت قرارها بالقول: (حيث تداولت المحكمة - 9 - في ظروف التخفيف فاستقرت مداولاتها على أحقية المتهمين --- و وسبق لغرفة الجنايات أن متعتهم بها وبنظام وقف التنفيذ بالنسبة للمتهمين --- لعدم سوابقهم وعلى عدم أحقية باقي المتهمين --- فيها وعاقبت المتهمين بعقوبة مناسبة لخطورة الأفعال المرتكبة من طرفهم ودرجة إجرامهم مما يتعين معه تأييد القرار المستأنف من حيث العقاب) انتهى تعليل المحكمة.

وحيث ينتج من هذا التعليل أن المحكمة من جهة خرقت مبدأ تفريد العقاب بعدم تداولها في ظروف التخفيف بالنسبة لكل متهم على حدة مادامت هذه الظروف تختلف من متهم لآخر، ومن جهة أخرى لا يتضمن ذات التعليل وبشكل خال من اللبس ما إذا كان الطاعن من بين الذين حرمتهم المحكمة من التمتع بظروف التخفيف طالما أنها لم تذكره باسمه مما يشكل خرقا لقواعد المسطرة، ويتعين تبعا لكل ما ذكر من عيوب في المسطرة والقانون نقض القرار المطعون فيه وإبطاله.

وحيث إن مصلحة الأطراف وحسن سير العدالة يقتضيان إحالة القضية على محكمة أخرى غير المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه.

لأجله

ومن غير حاجة لنظر باقي ما استدل به على النقض

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 17/01/2023 في القضية ذات العدد 1231/2612/2019 وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالدار البيضاء للبت فيها من جديد طبقا للقانون.

وقضت بترك المصاريف على الخزينة العامة.

و به صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من:

السيد حسن البكري رئيس غرفة رئيسا والسادة المستشارين نور الدين بوديلي مقررا، عبد الإله بوستة نزيهة الحراق والموسوي محمد جلال أعضاء وبمحضر المحامي

العام السيد رشيد خير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

نسخة عادية مشهود بمطابقتها للأصل الحاملة التوقيعات الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط

.....

.....

عقد مجلس النواب، يوم الثلاثاء 20 ماي 2025، جلسة تشريعية ترأسها السيد راشيد الطالبي العلمي، رئيس المجلس، بحضور السيد عبد اللطيف وهبي، وزير العدل. وقد صادق المجلس، في مستهل الجلسة، بالأغلبية، في قراءة ثانية، على مشروع القانون رقم 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

ويندرج هذا النص التشريعي في إطار مواصلة تنزيل أوراش إصلاح منظومة العدالة، لاسيما في الشق المتعلق بتأهيل المهن القانونية والقضائية، باعتبارها مكونًا أساسيًا ومحوريًا في هذه المنظومة، وإحدى الدعامات الرئيسة لتحقيق النجاعة القضائية.

وقد تركزت المستجدات التي جاء بها مشروع هذا القانون حول ثلاثة محاور رئيسية، تشمل مجالات الممارسة، والمهام والاختصاصات، إلى جانب الجوانب المتعلقة بالتنظيم والتحديث.

وفي نفس الجلسة، صادق مجلس النواب، بالأغلبية، على مشروع القانون رقم 03.23 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، حيث صوت لفائدته 130 نائبا، مقابل 40 معارضا، دون تسجيل أي امتناع.

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 414 .

الصادر بتاريخ 16 مارس 2022

في الملف الجنحي رقم 14831/2021

ناقلة خاضعة للتسجيل - انتقال ملكيتها - العبرة بتسجيل اسم المالك الجديد على بطاقتها الرمادية.

المعول عليه قانونا في الاعتداد بانتقال ملكية الناقلات الخاضعة للتسجيل هو تسجيل اسم المالك الجديد على بطاقتها الرمادية وذلك عملا بمقتضيات المادة 12 من قرار وزير المالية رقم 1053/6 الصادر بتاريخ 26/5/2006 بشأن تحديد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتامين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك، وهو ما يعنى بان المؤمن يبقى ضامنا الجميع الحوادث الواقعة قبل تحويل اسم المالك الجديد إلى البطاقة الرم

نقض جزئي وإحالة والرفض في الباقي

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من شركة التأمين بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة نائبها بتاريخ ن 26/11/2020 امام كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بالجديدة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح المستأنفة بها بتاريخ 23/11/2020 في القضية ذات العدد 174/2606/2020 والقاضي في الدعوى المدنية التابعة بتأييد الحكم الابتدائي والمحكوم بمقتضاه بتحميل (ل) كامل مسؤولية الحادثة واعتبار (ي) مسؤولا مدنيا والحكم بأدائه للمطالبين بالحق المدني التعويضات الآتية : الارملة اصالة عن نفسها مبلغ 95962.22 درهم ونيابة عن ابنائها (أ) مبلغ 65098.35 درهم ول (ع) و (ب) كل واحد مبلغ 30068.55 درهم ولكل من (م) و (س) مبلغ 35456.4 ول (ن) مبلغ 40844،25 درهم ولفائدة (س) مبلغ 24650،7 درهم ولوالدة الهالك (أ) مبلغ 7، 24680 درهم مع احلال شركة التأمين محل مؤمنها في الاداء.

إن محكمة النقض /

وبعد ان تلا السيد المستشار جمال سرحان التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الانصات الى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.
وطالما بقى الملف خال مما يثبت توفرها على الكسب او يؤكد زواجها، تكون المحكمة لما قضت لها بالتعويض عن فقد مورد العيش غير خارقة لأي مقتضى قانوني وقرارها جاء مؤسسا والفرع من الوسيلة على غير أساس.

ولكن في شأن الفرع الثاني من نفس الوسيلة اعلاه، ذلك ان الطاعنة نازعت امام المحكمة في قرارها في التعويض المحكوم به لذوي حقوق الهالك موضحة ان عدد نسبهم تجاوزت الرأسمال المعتمد المحدد في 107757 الى 150% ومع ذلك لم تقم

المحكمة الابتدائية المؤيد حكمها بالقرار المطعون فيه، بإخضاع التعويض لقاعدة التخفيض النسبي فجاء قرارها تبعا لذلك غير مرتكز على أساس من القانون مما يتعين معه نقضه وابطاله.

بناء على المادة 12 من ظهير 2/10/1984 وبمقتضاها " اذا جاوز مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب .... الرأسمال المعتمد أجري تخفيض نسبي على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم. ومن ثم ولما كان ثابتا في نازلة الحال بأن عدد نسب ذوي حقوق الهالك هو 150% وأنها بذلك قد تجاوزت الرأسمال المعتمد المطابق لسن الهالك ولأجزه السنوي المحدد في 107757 تكون المحكمة المطعون في قرارها ايد الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويضات مادية لفائدة المطلوبين دون إعمال القاعدة التخفيض النسبي تكون قد خرقت المادة 12 مبر 2/10/1984 وعرضت بذلك قرارها للنقض والابطال.

قضت بنقض وابطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 23/11/2020 في القضية عدد 174/2606/2020 وذلك بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به عن فقد موارد العيش للمطلوبين ذوي حقوق الهالك والرفض فيما عدا ذلك وبرد الوديعة المودعتها وعلى المطلوبين بالمصاريف القضائية تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد مدة الاجبار في ادنى امده القانوني في حق من يجب وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مكونة من هيئة اخرى في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الاجبار.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: بديعة بوعدي رئيسة والمستشارين جمال سرحان مقررا ومحمد خلوفي وطاهر طاهوري ومولاي ادريس شداد وبحضور المحامي العام السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهري.

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 7/301

الصادر بتاريخ 17 فبراير 2021

في الملف الجنحي رقم : 12400/6/7/2020

طعن بالنقض - التمسك بدفوع لأول مرة أمام محكمة النقض - أثره.

الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه ولا من محاضر الجلسات الصحيحة شكلا أن الطاعن لم يسبق أن أثار ما جاء في الوسيلة أمام محكمة الموضوع، مما لا يمكن معه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض التي لا تعتبر درجة ثالثة من درجات التقاضي مما تبقى معه الوسيلة غير مقبولة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طر هم (ص.أ) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 28/7/2020 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف ببني ملال، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 19/3/2020 في القضية ذات العدد 450/2601/2020، القاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنح الحيازة ونقل المخدرات المغربية الصلبة والاتجار فيها في حالة العود واستهلاكهارو تسهيل استعمالها للغير بعوض مادي والاتجار في المشروبات الكحولية ومسكر ماء الحياة بدون مقر المخيض، والضرب والجرح بالسلاح بعشر سنوات حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم و بمصادرة المبلغ المالي المحجوز لفائدة الخزينة العامة ومصادرة الهواتف النقالة المحجوزة والميزان الإلكتروني لفائدة إدارة الأملاك المخزنية، وإتلاف المخدر المحجوز، مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية المحكوم بها عليه إلى خمس سنوات حبسا نافذا، وبتحميله الصائر مع الغير والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار على عطوش التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل

حيث قدم طلب النقض وفق الإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

1

في الموضوع

حيث أدلى الطاعن بمذكرة بأسباب النقض بإمضاء الأستاذ (م.ل) المحامي بهيئة بني ملال والمقبول للترافع لدى محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى والمتخذة من خرق المادة 259 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أنه بالرجوع إلى ملف القضية سيتضح جليا أن العارض تم إلقاء القبض

عليه بمدينة بني ملال وتمت محاكمته بمدينة سوق السبت، وأن المحكمة الابتدائية بهذه المدينة غير مختصة مكانيا للنظر في هذه الجرائم، وأن الاختصاص ينعقد للمحكمة الابتدائية ببني ملال، مما يوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث إنه لا ينتج من تنصيصات القرار المطعون فيه ولا من محاضر الجلسات الصحيحة شكلا أن الطاعن أثار ما جاء في الوسيلة أمام محكمة الموضوع، مما لا يمكن معه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض التي لا تعتبر درجة ثالثة من درجات التقاضي، مما تبقى معه الوسيلة غير مقبولة.

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة في الدفع بخرق مقتضيات الفصل 10 من ظهير 21/05/1974، ذلك أن هذا الفصل، وخلافا القواعد المسطرة الجنائية التي توجب إجراء التفتيش داخل الساعات القانونية ولو في حالات التالية تي قبل الساعة 6:00 صباحا وبعد التاسعة ليلا، فقد أجاز المشرع في جرائم المخدرات القيام باعمال التفتيش والحجز ولو خارج الساعات القانونية شريطة الحصول على إذن كتابي خاص بشأنه من وكيل الملك، وأنه انطلاقا من المحضر رقم 2931 المنجز بتاريخ 7/12/2019 من طرف المركز الترابي بسوق السبت أن إجراءات التفتيش والإذن بالتفتيش كان من طرف النيابة العامة بابتدائية السوق المستوى والتي لا يجوز لها أن تصدر إذنا بالتفتيش لمنزل خارج عن دائرة اختصاصه كو يقع البدائرة اختصاص المحكمة الابتدائية ببني ملال بالرغم من أن كلتا المحكمتين تابعتين لمحكمة الاستئناف ببني ملال، وأنه أمام خلو الملف مما يفيد الإشارة في محضر التفتيش إلى الإذن الكتابي المسلم من النيابة العامة من جهة، وكون المنزل المراد تفتيشه يوجد خارج دائرة اختصاص النيابة العامة من جهة ثانية، يكون الإذن بالتفتيش باطلا بطلانا مطلقا يستوجب التصريح ببطلان المحضر رقم 2931 المنجز من طرف الدرك الملكي، مما يجعل القرار معرضا للإلغاء.

حيث إن الثابت من القرار المطعون فيه أنه لم يعتمد فيما انتهى إليه على ما أسفر عليه محضر التفتيش في منزل الطاعن مما يبقى ما عابه الطاعن على محضر التفتيش غير جدير بالاعتبار.

في شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من الدفع بخرق مقتضيات المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أنه تمت متابعة العارض بناء على مكالمات هاتفية مع مجموعة من الأفراد واعتمدتها المحكمة كوسيلة إثبات والحال أن المادة أعلاه منعت التقاط المكالمات الهاتفية والاتصالات الموجهة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها أو أخذ نسخة منها، وأن الاختصاص حتى على فرض صحته ينعقد إلى قاضي التحقيق و الوكيل العام للملك، وذلك بأمر كتابي مع ضرورة إشعار الرئيس الأول بمحكمة الاستئناف فورا بالأمر الصادر عنه بالالتقاط، وأن المحكمة باعتمادها ذلك دون

احترام مقتضيات الفصل أعلاه لم تجعل لقضائها أساسا من القانون، مما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

حيث إن المحكمة المطعون في قرارها لما أدانت الطاعن من أجل المنسوب إليه فإنها لم تستند في ذلك على مكالمات هاتفية مع مجموعة من الأفراد، وإنما استندت إلى ما صرح به أمامها وإلى ما جاء في محضر الضابطة القضائية الذي أفاد من خلاله أنه من ذوي السوابق القضائية في الاتجار في المخدرات إذ سبق أن قضى عقوبات حبسية بشأنها، وأنه مباشرة بعد خروجه من السجن عاد إلى الاتجار في المخدرات من جديد نظرا للربح السهل الذي يجنيه منها، موضحا أنه بتاريخ 6/12/2019 اتصل بصديقته المتهمة رباب التي يعرفها هذه مدة ثمانية أشهر تقريبا والتقى بها بمدينة بني ملال وقضيا الليلة بمترلها الكائن بنفس المدينة واستهلكا بعض الجرعات من مخدر الكوكايين الذي كان بحوزته ثم مارس الجنس معها برضاها بمقابل مادي، موضحا بأن المتهم (م. ر) كان رفقة خليلته (إ.م) بنفس المنزل، مضيفا أنه بعد خروجه رفقة خليلته وركوبهما السيارة تم إلقاء القبض عليه من قبل عناصر الدرك الملكي وهو متحون اللكم رة من مخدر الكوكايين، وهي معدة للبيع وكذا المبلغ المالي الذي تحصل عليه من عائد رات المذكورة، مؤكدا بأن السيارة التي ضبط على متنها استعملها لأول مرة بعدما صوب إحدى المصحات ببني ملال فصل العلام كتريها المسمى (م.خ) قصد التوجه بابنته بأنه فعلا كان يتاجر في المشروبات الكحولية إلا أنه يجهل أسماء مصرحي المحضر لكثرة الزبناء الذين يقوم بتزويدهم بالمشروبات الكحولية، مضيفا بهذا الخصوص أنه كان يقتني كل ثلاثة أيام ما مجموعه 10.000 درهم من المشروبات الكحولية، وبعد اطلاعه بأسماء المروجين والمستهلكين الذين سبق أن صرحوا بتزودهم منه بالمخدرات اعترف بأنه كان يتعاطى لترويج المخدرات الصلبة إذا كان يتزود كل يوم بعشرين غرام من مادة الكوكايين من المروج المدعو (ع.ر.) ويعيد بيعها لزبنائه من المدمنين عليها نافيا ترويجه لمخدر الكيف والشيرا ومسكر ماء الحياة، مضيفا بأنه فعلا قام بضرب المشتكي (ع.ك) بواسطة رأسه، وذلك بعدما تعرض هو أولا للضرب من قبله بواسطة قنينة زجاجية."، مما تكون معه قد بنت قرارها على أساس قانوني سليم، وتبقى الوسيلة على خلاف الواقع من جهة، وعلى غير أساس من جهة أخرى.

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (ص.أ) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 19/3/2020 في القضية ذات العدد 450/2601/2020، وحكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص وفق الإجراءات المقررة في قبض المصاريف في الدعاوى الجنائية ويجعل الإجبار في أدنى أمده القانوني.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة فاطمة بزوط رئيسة والمستشارين علي عطوش مقررا ولطيفة الهاشيمي ومحمد الضريف وعبد الكريم بوشمال والمحامي العام السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بوشرى الركراكي.

.....
.....
.....
.....

الظهير الشريف رقم 1.22.80 الصادر بتاريخ 18 جمادى الأولى (13) ديسمبر 2022 بتنفيذ القانون رقم 86.21 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7159 بتاريخ 16 جمادى الآخرة 1444 (9/01/2023)

.....

الجريدة الرسمية عدد : 7159

بتاريخ 2023/01/9

ظهير شريف رقم 1.22.80 صادر في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) بتنفيذ القانون رقم 86.21 المتعلق بالأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها.

،

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 86.21 المتعلق بالأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) .

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،
الإمضاء : عزيز أخنوش.
*
* *
قانون رقم 86.21 يتعلق بالأسلحة النارية
وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها
القسم الأول
أحكام عامة
المادة الأولى
تسري أحكام هذا القانون على أسلحة القنص والرماية الرياضية من النوعين (أ) و(ب)، والمسدسات اليدوية المخصصة للحماية،
و الأسلحة التقليدية، وأسلحة الهواء املضغوط، وأسلحة إعطاء انطلاق المنافسات الرياضية، المنصوص عليها في القانون رقم : 10.20 المتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن و الأسلحة والذخيرة والنصوص المتخذة لتطبيقه.
- صفحة : 118 الجريدة الرسمية عدد 7159 -
كما تطبق أحكام هذا القانون على أجزاء الأسلحة المذكورة وعناصرها وتوابعها وذخيرتها، ما عدا ذخيرة الأسلحة التقليدية التي تظل خاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنظيم المواد
المتفجرة.
تحدد بنص تنظيمي قائمة الأسلحة وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها المشار إليها أعلاه التي يمكن الاتجار فيها وحيازتها واستيرادها وإدخالها إلى التراب الوطني.
المادة 2

لا تسري أحكام هذا القانون على :
- الأجهزة المكلفة بالدفاع الوطني والمصالح المكلفة بالأمن التي تظل خاضعة لمساطرها الداخلية ؛
- أعوان الدولة الذين يحملون السلاح بمقتضى صفتهم أو وظيفتهم.
المادة 3
يراد في مدلول هذا القانون بما يلي :
- السلاح الناري : كل أداة محمولة تتوفر على سبطانة قادرة أو يمكن أن تكون قادرة على إطلاق الرصاص أو المقذوف بواسطة عملية ناتجة عن احتراق مادة متفجرة، أو مصممة للقيام بالإطلاق أو يمكن تحويلها لهذا الغرض. ويدخل في حكم السلاح الناري سلاح الهواء المضغوط وسلاح إعطاء انطلاق المنافسات الرياضية ؛
- المسدس اليدوي : كل سلاح ناري يمسك بقبضة اليد و لا يحمل على الكتف

ويخصص للحماية ؛
- السلاح المركب : كل سلاح ناري يتكون من جذع مركزي أو جزء أساسي تثبت حوله سلسلة من العناصر أو الأجزاء القابلة
للتبديل قصد تغيير خصائصه أو وظائفه الأساسية، وذلك حسب العناصر أو الأجزاء المركبة عليه ؛
- الأجزاء والعناصر : كل أداة أو مجموعة فرعية بديلة مصممة لسلاح ناري تكون ضرورية لتشغيله، و لا سيما السبطانة والهيكل والمغلاق ونظام الإغلاق والرحى والمغلاق المتحرك ونظام التلقيم.
وتسمى أيضا بالأجواء و المكونات والفروع ؛
- التوابع : الأجزاء التي يمكن تركيبها على سلاح ناري لزيادة فعاليته أو وظائفه، و لا تكون في الغالب ضرورية لاستعمال السلاح ؛
- الذخيرة : كل خرطوشة أو قذيفة أو رصاصة أو شحنة تمكن من استعمال الأسلحة النارية ؛
- تاجر الأسلحة : كل شخص ذاتي أو اعتباري يتوفر على رخصة الاتجار في الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها ؛
- سلاح ناري تم إبطال مفعوله : كل سلاح ناري تم جعل جميع أجزائه الأساسية غير قابلة للاستعمال، ومن الصعب إزالتها
أو تعويضها أو تغييرها بغرض إعادة استخدام السلاح ؛
- إدخال السلاح الناري : كل عملية دخول سالح ناري وأجزائه وعناصره وتوابعه المرتبطة به وذخيرته عند الاقتضاء إلى التراب الوطني، بشكل مؤقت أو نهائي، من لدن شخص ذاتي غير تاجر الأسلحة ؛
- إخراج السلاح الناري : كل عملية خروج سلاح ناري وأجزائه وعناصره وتوابعه املرتبطة به وذخيرته عند الاقتضاء من التراب الوطني، بشكل مؤقت أو نهائي، من لدن شخص ذاتي غير تاجر الأسلحة.

القسم الثاني

الاتجار في الأسلحة النارية و أجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها

الباب الأول

الإذن المسبق ورخصة الاتجار

المادة 4

لا يجوز الاتجار في الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها إلا بعد الحصول على إذن مسبق لإحداث مستودع للاتجار أو لتخزين الأسلحة النارية، ورخصة للاتجار في الأسلحة النارية
والذخيرة طبقا لأحكام هذا الباب.

المادة 5

يتعين استيفاء الشروط التالية للحصول على الإذن المسبق :

أولا - فيما يخص الشخص الذاتي :

1 - أن يكون من جنسية مغربية ؛

2 - أن يكون بالغا سن الرشد القانونية ؛

3 - أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية والمدنية ؛

4 - ألا يكون قد سبقت إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب جناية أو جنحة، باستثناء الجنح غير العمدية ؛

5 - أن يلتزم باكتتاب تأمين لتغطية الأضرار التي قد تلحق بالغير جراء الأخطار التي تنجم عن الاتجار أو تخزين الأسلحة النارية والذخيرة ولتغطية المسؤولية المدنية ؛

6 - أن يودع ضمانة مالية يحدد مبلغها وكيفيات إيداعها بنص تنظيمي.

ثانيا - فيما يخص الشخص الاعتباري :

- أن يكون مؤسسا في شكل شركة وفق القانون المغربي ؛

- أن يكون مدارا أو مسيرا من لدن شخص ذاتي أو أشخاص ذاتيين مستوفين للشروط المنصوص عليها في البنود 2 و3 و4 أعلاه ؛

- ألا يكون موضوع مسطرة تصفية قضائية ؛

- أن يلتزم باكتتاب تأمين لتغطية الأضرار التي قد تلحق بالغير جراء الأخطار التي تنجم عن الاتجار أو تخزين الأسلحة النارية والذخيرة ولتغطية المسؤولية املدنية ؛

- أن يقترح شخصا ذاتيا تسلم باسمه رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة، يكون مستوفيا للشروط المنصوص عليها في البنود 1 و2 و3 و4 أعلاه ؛

- أن يودع ضمانة مالية يحدد مبلغها وكيفيات إيداعها بنص تنظيمي.

المادة 6

يمنح الإذن المسبق بعد التأكد من استيفاء صاحب الطلب للشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، واستنادا إلى معايير الأمن والسلامة الواجب التقيد بها عند إحداث المستودع وإلى الطاقة الاستيعابية للتخزين.

تحدد بنص تنظيمي معايير الأمن والسلامة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 7

تسلم الإدارة الإذن المسبق بعد دراسة المشروع من لدن لجنة تحدث لهذا الغرض على مستوى العمالة أو الإقليم.

يمنح الإذن المسبق بناء على طلب يرفق بملف يحدد مضمونه بنص تنظيمي.

يمكن رفض منح الإذن المسبق لاعتبارات تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين.

المادة 8
تسلم رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة من لدن الإدارة بعد التأكد من استيفاء صاحب الإذن المسبق للشروط التي تم على أساسها منحه الإذن، وبناء على تقرير تعده اللجنة المشار إليها في المادة 7 أعلاه بعد تحققها من مطابقة المستودع لمعايير الأمن والسلامة المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه.
تحدد الرخصة، على الخصوص، عدد المستودعات وعدد الأسلحة النارية وكمية الذخيرة المرخص بتخزينها في كل مستودع. تصبح رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة لاغية إذا لم يتم الشروع في مزاولة الاتجار داخل سنة من تاريخ منحها.
المادة 9
تخول رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة إما :
- الاتجار بالجملة في الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها ؛
- أو الاتجار بالتقسيط في الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها، وكذا إصلاح الأسلحة المذكورة وتزييتها.
المادة 10
تمنح، على مستوى العمالة أو الإقليم، رخصة واحدة لالتجار في الأسلحة النارية والذخيرة بالتقسيط عن كل ألف (1000) ترخيص بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية ساري المفعول المنصوص
عليه في المادة 54 من هذا القانون.
غير أنه، يمكن للإدارة، بالنسبة للعمالة أو الإقليم الذي لا يوجد في دائرة نفوذه تاجر الأسلحة بالتقسيط، أن تمنح الرخصة المذكورة دون التقيد بشرط العدد المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.
- 120 الجريدة الرسمية عدد 7159 -
املادة 11
يمكن لتاجر الأسلحة بالجملة أن يتوفر على عدة مستودعات،
على أن يخصص مستودع واحد للاتجار، وتخصص باقي المستودعات إما لتخزين الأسلحة أو لتخزين الذخيرة.
لا يجوز لتاجر الأسلحة بالتقسيط أن يتوفر إلا على مستودع واحد يخصص للاتجار والتخزين معا.
تخضع المستودعات، بشكل دوري وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، لعمليات مراقبة يقوم بها ممثلون عن الإدارة.
الباب الثاني
التزامات تاجر الأسلحة

المادة 12

لا يجوز لتاجر الأسلحة شراء الأسلحة النارية أو أجزائها أو عناصرها أو توابعها أو ذخيرتها إلا بعد الحصول على إذن تسلمه الإدارة، وذلك بعد التأكد من الطاقة الاستيعابية لمستودع أو مستودعات التخزين.

تحدد مدة صلاحية الإذن في خمسة وأربعين (45) يوما.

المادة 13

دون الإخلال بأحكام المادة 29 من هذا القانون، لا يجوز لتاجر الأسلحة بالجملة شراء الأسلحة النارية أو أجزائها أو عناصرها أو توابعها أو ذخيرتها إلا من مصنع الأسلحة المرخص له وفق التشريع الجاري به العمل، أو من تاجر أسلحة آخر بالجملة، و لا يمكنه بيع الأسلحة النارية أو أجزائها أو عناصرها أو توابعها أو ذخيرتها إلا لتاجر أسلحة بالجملة أو لتاجر أسلحة بالتقسيط.

مع مراعاة أحكام المادة 65 من هذا القانون، لا يمكن لتاجر الأسلحة بالتقسيط شراء الأسلحة النارية أو أجزائها أو عناصرها أو توابعها أو ذخيرتها إلا من تاجر الأسلحة بالجملة، و لا يمكنه بيع الأسلحة النارية أو أجزائها أو عناصرها أو توابعها أو ذخيرتها إلا للحاصلين على :

- الترخيص بحيازة الأسلحة المنصوص عليه في المادة 54 من هذا القانون ؛
- الإذن الخاص بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية المنصوص عليه في المادة 66 من هذا القانون ؛
- الإذن بحيازة أسلحة إعطاء انطلاق المنافسات الرياضية المنصوص عليه في المادة 83 من هذا القانون.

المادة 14

يتعين على تاجر الأسلحة مسك سجلين، يقيد في أحدهما عمليات دخول وخروج الأسلحة النارية والأجزاء والعناصر والتوابع، وفي الآخر عمليات دخول وخروج الذخيرة.

يختم ويرقم السجلان المذكوران من لدن الإدارة، ويحتفظ بهما لمدة لا تقل عن عشرين (20) سنة تحتسب ابتداء من نهاية السنة التي أنجزت فيها آخر عملية تقييد في السجل.

يجب على تاجر الأسلحة تقييد العمليات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه في السجل الوطني للأسلحة النارية المنصوص عليه في المادة 86 من هذا القانون.

يحدد مضمون السجلين المنصوص عليهما أعلاه وشكلهما وكذا كيفيات مسكهما بنص تنظيمي.

الباب الثالث

الإنابة في الاتجار

المادة 15
يمارس تاجر الأسلحة نشاطه بصفة شخصية، ويجوز له أن ينيب عنه شخصا آخر طبقا لأحكام هذا الباب.
تسري على النائب جميع الأحكام المطبقة على تاجر الأسلحة.
المادة 16
يجوز لتاجر الأسلحة في حالة تغيبه المؤقت، ولم يكن راغبا في وقف نشاطه، أن ينيب عنه شخصا آخر لمزاولة نشاط الاتجار ،
وذلك بعد الحصول على رخصة مؤقتة تسلمها الإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.
تمنح الرخصة المؤقتة للنائب بعد التأكد من استيفائه الشروط المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون.
لا يمكن أن تتجاوز مدة النيابة ستين (60) يوما غير متتالية في السنة.
المادة 17
مع مراعاة أحكام المادة 16 أعلاه، يجوز لتاجر الأسلحة، عند إصابته بعجز ناتج عن حادث أو مرض يجعله غير قادر بشكل مؤقت على مزاولة نشاطه، ولم يكن راغبا في وقف هذا النشاط، أن ينيب عنه شخصا آخر لمزاولة نشاط الاتجار، وذلك بعد الحصول على رخصة مؤقتة تسلمها الإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.
تمنح الرخصة المؤقتة بعد التأكد من استيفاء النائب للشروط المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون، و لا يمكن أن تتجاوز مدة النيابة سنة واحدة.

الجريدة الرسميةعدد 7159 - صفحة 121

يمكن لتاجر الأسلحة، في حالة شفائه قبل انصرام مدة النيابة المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه، أن يستأنف نشاطه بعد
إشعار الإدارة بذلك.
المادة 18
إذا تعذرت الإنابة في الاتجار قام تاجر الأسلحة بالإغلاق المؤقت لمستودعه المخصص للاتجار و مستودعات التخزين إن وجدت،
ويخبر الإدارة فورا بذلك.
يتعين على تاجر الأسلحة التقيد بمعايير الأمن والسلامة في المستودع طوال مدة الإغلاق المؤقت ، والتي لا يمكن، في جميع
الأحوال، أن تتجاوز ستين (60) يوما في السنة.
المادة 19
إذا لم يستأنف تاجر الأسلحة نشاطه بعد انصرام مدة الرخصة المؤقتة أو مدة الإغلاق

المؤقت طبقا لأحكام هذا الباب، قامت الإدارة بسحب رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة طبقا لأحكام
المادة 23 من هذا القانون.

الباب الرابع

تغيير رخصة الاتجار و سحبها

المادة 20

يخضع كل تغيير في أحد العناصر التي تم على أساسها منح رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة وكل تغيير للمستخدمين، لتصريح لدى الإدارة قبل إجرائه.

تتوفر الإدارة على أجل ثلاثين (30) يوما للاعتراض على التغيير المذكور.

يتعين الحصول على رخصة جديدة في حالة تغيير الشخص الذاتي الذي سلمت باسمه رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة لفائدة الشخص الاعتباري.

المادة 21

يمكن للإدارة سحب رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة بشكل نهائي في الحالات التالية :

- إذا لم يعد تاجر الأسلحة مستوفيا ألحد الشروط التي تم على أساسها منحه الرخصة ؛
- إذا توقف نهائيا عن مزاولة نشاط الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة ؛
- إذا ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه ؛
- إذا كان موضوع مسطرة تصفية قضائية.

غير أنه، إذا تبين للإدارة إخلال تاجر الأسلحة بمعايير الأمن والسلامة المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون قامت بسحب رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة بشكل مؤقت، وبإعذاره من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الاختلالات داخل الأجل المحدد في قرار السحب المؤقت. وفي حالة عدم امتثال تاجر الأسلحة للإعذار المذكور تقوم الإدارة بسحب رخصة الاتجار بشكل نهائي.

المادة 22

يمكن للإدارة تغيير رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة أو سحبها لاعتبارات تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين.

يبلغ كل قرار بالتغيير أو السحب فورا إلى تاجر الأسلحة.

المادة 23

يمكن للإدارة، في حالة سحب رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة بشكل نهائي، أن تحدد في قرار السحب الأجل الذي تبقى خلاله الرخصة صالحة لغرض تصفية الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها طبقا لأحكام المادة 28 من هذا القانون.

و عند انتهاء هذا الأجل، تقوم الإدارة بحجز الأسلحة النارية أو الأجزاء أو العناصر

أو التوابع أو الذخيرة التي لم تتم تصفيتها، ومصادرتها لفائدة الدولة.
المادة 24
تقوم الإدارة بتقييد المعطيات المتعلقة بتغيير رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة أو سحبها في السجل الوطني للأسلحة النارية المنصوص عليه في المادة 86 من هذا القانون.

الباب الخامس
إنهاء نشاط الاتجار
المادة 25
لا يمكن لتاجر الأسلحة بيع أصله التجاري إلا بعد حصوله على إذن تسلمه الإدارة.
تتوقف مزاولة المشتري لنشاط الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة على حصوله على رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة وفق أحكام الباب الأول من هذا القسم.
يظل تاجر الأسلحة مسؤولا عن نشاطه إلى حين حصول المشتري على رخصة االتجار في ألسلحة النارية والذخيرة وتسلمه الأصل التجاري.
المادة 26
إذا رغب تاجر الأسلحة في التوقف نهائيا عن مزاولة نشاطه، تعين عليه إخبار الإدارة بذلك ستين (60) يوما قبل التاريخ المحدد للتوقف.
يقوم تاجر الأسلحة خلال الأجل المذكور بجرد الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها، وتصفيتها طبقا لأحكام المادة 28 من هذا القانون.
تعتبر رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة لاغية بحلول التاريخ المحدد للتوقف النهائي عن مزاولة النشاط.
المادة 27
في حالة وفاة تاجر الأسلحة، تقوم الإدارة بجرد الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها وإيداعها لدى تاجر أسلحة آخر تعينه، وإذا تعذر ذلك تودع الأسلحة النارية وأجزاؤها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها بعد جردها، لدى مصالح الدرك الملكي أو الأمن الوطني إلى حين تصفيتها طبقا لأحكام المادة 28 بعده.
المادة 28
استثناء من أحكام المادة 13 من هذا القانون، و لأغراض التصفية،
يجوز بيع الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها إما لتاجر الأسلحة بالجملة أو لتاجر الأسلحة بالتقسيط.
يتم تقييد المعطيات المتعلقة بهذه التصفية في السجل الوطني للأسلحة المنصوص عليه في المادة 86 من هذا القانون.
إذا تعذرت تصفية الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها داخل

أجل تحدده الإدارة، فإنه يتم حجزها ومصادرتها لفائدة الدولة إلى حين تطبيق أحكام المادة 102 من هذا القانون.

القسم الثالث

الاستيراد و الإدخال إلى التراب الوطني

الباب الأول

الاستيراد

المادة 29

مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لتصنيع الأسلحة الجاري بها العمل، لا يمكن استيراد الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها إلا من لدن تاجر الأسلحة بالجملة.

تخضع كل عملية استيراد لإذن تسلمه الإدارة بعد التأكد من الطاقة الاستيعابية لمستودع أو مستودعات التخزين.

المادة 30

يتضمن إذن الاستيراد، على الخصوص، ما يلي :

- هوية صاحب الإذن أو تسمية الشركة وعنوان مقرها الرئيسي ؛
- عدد الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وكمية الذخيرة ومواصفاتها التقنية ؛
- مدة صلاحية الإذن ؛
- بلد الاستيراد.

الجريدة الرسمية عدد 7159 - صفحة - 123

المادة 31

يجب على تاجر الأسلحة بالجملة، الحاصل على إذن الاستيراد، تقييد الأسلحة النارية أو أجزائها أو عناصرها أو توابعها أو ذخيرتها موضوع الإذن في السجلين المنصوص عليهما في المادة 14 من هذا القانون، وفي السجل الوطني للأسلحة النارية المنصوص عليه في المادة 86 من هذا القانون.

المادة 32

تقوم لجنة إدارية، على مستوى المراكز الحدودية، بجرد الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها موضوع إذن الاستيراد، ومراقبة مدى مطابقتها للبيانات المضمنة في هذا الإذن.

المادة 33

يمكن للإدارة، بطلب من تاجر الأسلحة بالجملة، أن تسلم شهادة توضح الاستعمال النهائي المخصص للأسلحة المراد استيرادها تسمى " شهادة المستعمل النهائي" .

المادة 34

يمكن للإدارة أن تقوم بتغيير إذن الاستيراد أو إيقافه أو سحبه، حسب الحالة، عند عدم التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، أو لأسباب تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين، أو بحماية المصالح الوطنية، أو باحترام الالتزامات الدولية للمملكة.

الباب الثاني

الإدخال إلى التراب الوطني

المادة 35

تخضع كل عملية إدخال سلاح ناري وأجزائه وعناصره وتوابعه المرتبطة به وذخيرته عند الاقتضاء، إلى التراب الوطني لإذن تسلمه الإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 36

يتضمن الإذن المنصوص عليه في المادة 35 أعلاه، على الخصوص، ما يلي:

- هوية صاحب الإذن ؛
- عدد الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها المرتبطة بها وكمية الذخيرة عند الاقتضاء، ومواصفاتها التقنية ؛
- مدة صلاحية الإذن عند الاقتضاء.

تقوم الإدارة بتقييد المعطيات المتعلقة بالأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها المرتبطة بها وذخيرتها التي يتم إدخالها إلى التراب الوطني وكذا املعلومات المتعلقة بحائزيها، في السجل الوطني للأسلحة النارية المنصوص عليه في املادة 86 من هذا القانون.

المادة 37

باستثناء أسلحة القنص والرماية الرياضية من النوع (ب)، يمكن إدخال الأسلحة النارية المخصصة للقنص أو الرماية الرياضية إلى التراب الوطني من لدن الأشخاص المقيمين بالمغرب، شريطة حصولهم على إذن بالإدخال تسلمه الإدارة.

تودع الأسلحة موضوع عملية الإدخال لدى الإدارة المختصة على مستوى المراكز الحدودية إلى حين حصول الأشخاص المقيمين بالمغرب على الترخيص بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية

المنصوص عليه في المادة 54 من هذا القانون.

تسلم الإدارة الإذن بالإدخال استنادا إلى الترخيص بحيازة السلاح.

المادة 38

يمكن للإدارة أن تأذن بالإدخال المؤقت لأسلحة القنص والرماية الرياضية والأسلحة التقليدية وأجزائها وعناصرها وتوابعها المرتبطة بها، وذخيرتها عند الاقتضاء، لفائدة الأشخاص غير المقيمين بالمغرب من أجل المشاركة في أنشطة القنص أو الرماية

الرياضية أو الفلكلور،
بناء على طلب يقدم، حسب الحالة، من لدن منظم القنص السياحي أو جامعة الرماية الرياضية أو الجهة المنظمة للتظاهرة الفلكلورية.
يسلم الإذن بالمركز الحدودي بعد التأكد من توفر الأشخاص غير المقيمين بالمغرب المشاركين في أنشطة القنص على الترخيص المنصوص عليه في المادة 71 من هذا القانون. و لا يمكن أن تتجاوز مدة
صلاحية الإذن مدة صلاحية الترخيص المذكور.
يعتبر الإذن بالإدخال المؤقت بمثابة ترخيص بحيازة الأسلحة بالنسبة لألشخاص غير المقيمين بالمغرب المشاركين في أنشطة الرماية الرياضية أو التظاهرات الفلكلورية.
يتعين على الأشخاص الذاتيين غير المقيمين بالمغرب إخراج الأسلحة موضوع الإذن عند مغادرة التراب الوطني. يعتبر الإذن بالإدخال المؤقت لاغيا بعد المغادرة.

المادة 31
يجب على تاجر الأسلحة بالجملة، الحاصل على إذن الاستيراد، تقييد الأسلحة النارية أو أجزائها أو عناصرها أو توابعها أو ذخيرتها موضوع الإذن في السجلين
المنصوص عليهما في المادة 14 من هذا
القانون، وفي السجل الوطني للأسلحة النارية المنصوص عليه في المادة 86 من هذا القانون.
المادة 32
تقوم لجنة إدارية، على مستوى المراكز الحدودية، بجرد الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها موضوع إذن
الاستيراد، ومراقبة مدى مطابقتها للبيانات المضمنة في هذا الإذن.
المادة 33
يمكن للإدارة، بطلب من تاجر الأسلحة بالجملة، أن تسلم شهادة توضح الاستعمال النهائي المخصص للأسلحة المراد استيرادها تسمى " شهادة المستعمل النهائي " .
المادة 34
يمكن للإدارة أن تقوم بتغيير إذن الاستيراد أو إيقافه أو سحبه،
حسب الحالة، عند عدم التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، أو لأسباب تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين،
أو بحماية المصالح الوطنية، أو باحترام الالتزامات الدولية للمملكة.
الباب الثاني
الإدخال إلى التراب الوطني
المادة 35

تخضع كل عملية إدخال سلاح ناري وأجزائه وعناصره وتوابعه المرتبطة به وذخيرته عند الاقتضاء، إلى التراب الوطني إلذن تسلمه الإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 36

يتضمن االإذن المنصوص عليه في املادة 35 أعلاه، على الخصوص، ما يلي:

- هوية صاحب الإذن ؛
- عدد الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها المرتبطة بها وكمية الذخيرة عند الاقتضاء، ومواصفاتها التقنية ؛
- مدة صلاحية الإذن عند الاقتضاء.

تقوم الإدارة بتقييد المعطيات املتعلقة بالأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها المرتبطةبها وذخيرتها التي يتم إدخالها إلى التراب الوطني وكذا المعلومات المتعلقة بحائزيها، في السجل الوطني للأسلحة النارية المنصوص عليه في المادة 86 من هذا القانون.

المادة 37

باستثناء أسلحة القنص والرماية الرياضية من النوع (ب)، يمكن إدخال الأسلحة النارية المخصصة للقنص أو الرماية الرياضية إلى التراب الوطني من لدن الأشخاص المقيمين بالمغرب، شريطة حصولهم على إذن بالإدخال تسلمه الإدارة.

تودع الأسلحة موضوع عملية الإدخال لدى الإدارة المختصة على مستوى المراكز الحدودية إلى حين حصول الأشخاص المقيمين بالمغرب على الترخيص بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية المنصوص عليه في المادة 54 من هذا القانون.

تسلم الإدارة الإذن بالإدخال استنادا إلى الترخيص بحيازة السلاح.

المادة 38

يمكن للإدارة أن تأذن بالإدخال المؤقت ألسلحة القنص والرماية الرياضية والأسلحة التقليدية وأجزائها وعناصرها وتوابعها المرتبطة بها، وذخيرتها عند الاقتضاء، لفائدة الأشخاص غير المقيمين باملغرب من أجل المشاركة في أنشطة القنص أو الرماية الرياضية أو الفلكلور، بناء على طلب يقدم، حسب الحالة، من لدن منظم القنص السياحي أو جامعة الرماية الرياضية أو الجهة المنظمة للتظاهرة الفلكلورية.

يسلم الإذن بالمركز الحدودي بعد التأكد من توفر الأشخاص غير المقيمين بالمغرب المشاركين في أنشطة القنص على الترخيص المنصوص عليه في المادة 71 من هذا القانون. و لا يمكن أن تتجاوز مدة صلاحية الإذن مدة صلاحية الترخيص المذكور.

يعتبر الإذن بالإدخال المؤقت بمثابة ترخيص بحيازة الأسلحة بالنسبة للأشخاص غير

املقيمين بالمغرب المشاركين في أنشطة الرماية الرياضية أو التظاهرات الفلكلورية.
يتعين على الأشخاص الذاتيين غير المقيمين بالمغرب إخراج الأسلحة موضوع الإذن عند مغادرة التراب الوطني. يعتبر الإذن بالإدخال المؤقت لاغيا بعد المغادرة.
- 124 الجريدة الرسمية عدد 7159 -
المادة 39
يمكن لعناصر الأمن التي تحل بالمغرب من أجل القيام بمهام رسمية أو التي ترافق الوفود الرسمية والشخصيات التي تزور
المغرب، إدخال المسدسات اليدوية وذخيرتها بشكل مؤقت إلى التراب
الوطني بعد الحصول على إذن تسلمه الإدارة على مستوى المراكز الحدودية وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، ويعتبر هذا الإذن بمثابة ترخيص بحيازة سلاح الحماية المنصوص عليه في المادة 54 من
هذا القانون. ويتعين على المعنيين بالأمر إخراج المسدسات اليدوية و ذخيرتها عند مغادرتهم التراب الوطني، وتسليم الإذن الممنوح لهم إلى الإدارة على مستوى المراكز الحدودية.
كما يمكن للإدارة، أن تأذن بكيفية استثنائية، بإدخال المسدسات اليدوية وذخيرتها إلى التراب الوطني لفائدة الشخصيات الرسمية الأجنبية المقيمة بالمغرب وعناصر الأمن الأجانب التابعة لها. يسلم الإذن بعد حصول المعنيين بالأمر على ترخيص بحيازة سلاح الحماية المنصوص عليه في المادة 54 من هذا القانون، ويخضع إخراج هذه المسدسات اليدوية من التراب الوطني لتصريح طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.
المادة 40
يمكن للإدارة أن تقوم بتغيير الإذن المنصوص عليه في المادة 35
من هذا القانون أو إيقافه أو سحبه في حالة عدم التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، أو لأسباب تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين.
الباب الثالث
أحكام مشتركة
المادة 41
لا يجوز استيراد أو إدخال السلاح الناري أو الذخيرة إلى التراب الوطني ما لم تكن تتوفر على وسم يمكن من تتبع مسار السلاح أو الذخيرة.
تحدد بنص تنظيمي المواصفات التقنية المطلوبة في مجال الوسم بغرض استيراد السلاح الناري أو الذخيرة أو إدخالهما إلى التراب الوطني.
القسم الرابع
التصدير والإخراج من التراب الوطني
المادة 42
مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لتصنيع الأسلحة الجاري

بها العمل، يمنع تصدير الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها.
المادة 43
يمكن للأشخاص الحاصلين على تراخيص الحيازة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون، بناء على تصريح يقدم إلى الإدارة، إخراج الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها المرتبطة بها، وذخيرتها
عند الاقتضاء، بكيفية مؤقتة من التراب الوطني قصد المشاركة في أنشطة القنص أو الرماية الرياضية أو التظاهرات الثقافية ذات الطابع الفلكلوري.
يتعين على الأشخاص المذكورين إرجاع الأسلحة موضوع الإخراج المؤقت عند عودتهم إلى التراب الوطني، أو تقديم الوثائق والمستندات التي تبرر عدم الإرجاع.
تقوم الإدارة بتقييد المعطيات المتعلقة بالإخراج المؤقت في السجل الوطني للأسلحة النارية المنصوص عليه في المادة 86 من هذا القانون.
المادة 44
يمكن للأشخاص الحاصلين على تراخيص الحيازة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون، بناء على تصريح يقدم إلى الإدارة ، إخراج الأسلحة النارية أو أجزائها أو عناصرها أو توابعها بشكل نهائي عند مغادرتهم التراب الوطني.
يتعين على الأشخاص المذكورين تسليم التراخيص بحيازة الأسلحة النارية، موضوع الإخراج النهائي، إلى الإدارة على مستوى
المراكز الحدودية.
تقوم الإدارة بتقييد المعطيات المتعلقة بالإخراج النهائي في السجل الوطني للأسلحة النارية المنصوص عليه في المادة 86 من هذا القانون.
المادة 45
يجوز للإدارة أن تمنع إخراج الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها من التراب الوطني العتبارات تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين.

القسم الخامس
النقل و العبور و المسافنة
الباب الأول
النقل
المادة 46
يتوقف نقل الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها من لدن تاجر الأسلحة على إذن تسلمه الإدارة.
لا يمكن أن تتم عملية النقل إلا بالوسائل الخاصة لتاجر الأسلحة،
أو عند الاقتضاء عن طريق ناقل تحت مسؤولية تاجر الأسلحة.

المادة 47
يتضمن الإذن بالنقل، على الخصوص، البيانات التالية:
- هوية تاجر الأسلحة، أو تسمية الشركة وعنوان مقرها الرئيسي ؛
- نوع وعدد الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وكمية الذخيرة ؛
- الوسائل البشرية والتجهيزات المستعملة في عملية النقل ؛
- تاريخ عملية النقل ؛
- مسار الرحلة ووجهتها.
المادة 48
يغطي الإذن بالنقل عملية النقل من مركز حدودي إلى مستودع التخزين، وكذا من مستودع إلى مستودع آخر، و لا يكون صالحا إلا لعملية نقل واحدة.
المادة 49
يمكن للإدارة أن تفرض خفر عملية نقل الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها بواسطة مصالح الدرك الملكي أو الأمن الوطني.
يتحمل تاجر الأسلحة كافة المصاريف المترتبة على عملية الخفر.
المادة 50
لا يجوز نقل الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها في العربات المخصصة لنقل الأشخاص، كما يمنع نقلها ليلا أو مع بضائع أخرى.
تحدد بنص تنظيمي معايير الأمن والسلامة الواجب التقيد بها أثناء عملية النقل، و لا سيما تلك المرتبطة بالوسائل المستعملة في النقل.
المادة 51
يمكن للإدارة أن تقوم بتغيير الإذن بالنقل أو سحبه:
- في حالة الإخلال بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛
- عند عدم التقيد بمعايير الأمن والسلامة المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه ؛
- لأسباب تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين.
الباب الثاني
العبور و المسافنة
المادة 52
يمنع عبور الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها برا فوق التراب الوطني.
المادة 53
يمكن للإدارة أن ترخص بعبور الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها ومسافنتها في الموانئ والمطارات.
تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح الترخيص وكذا معايير السلامة الواجب التقيد بها في

عمليات العبور و المسافنة.
القسم السادس
حيازة الأسلحة النارية
الباب الأول
الترخيص بحيازة الأسلحة النارية
المادة 54
لا يجوز لأي شخص حيازة :
- سلاح القنص والرماية الرياضية من النوع (أ) وسلاح الهواء المضغوط إلا بعد الحصول على " الترخيص بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية " ؛
- مسدس يدوي إلا بعد الحصول على " الترخيص بحيازة سلاح الحماية " ؛
- سلاح تقليدي إلا بعد الحصول على " الترخيص بحيازة الأسلحة التقليدية " .
أما فيما يخص حيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية من النوع (ب) وأسلحة إعطاء انطلاق المنافسات الرياضية فتخضع لأحكام المادتين 66 و83 من هذا القانون.
- 126 الجريدة الرسمية عدد 7159 -
المادة 55
يمكن منح تراخيص الحيازة المنصوص عليها في المادة 54 أعلاه،
بناء على طلب يقدم من لدن كل شخص يستوفي الشروط التالية:
- أن يكون بالغا سن الرشد القانونية ؛
- أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية والمدنية ؛
- أن يكون متمتعا بقدرته البدنية والعقلية ؛
- ألا يكون قد سبقت إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب جناية أو جنحة، باستثناء الجنح غير العمدية ؛
- أن يلتزم باكتتاب تأمين لتغطية الأضرار التي قد تلحق بالغير جراء استعمال الأسلحة النارية ولتغطية المسؤولية المدنية ؛
- أن يثبت إقامته بالمغرب وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالنسبة للشخص من جنسية أجنبية ؛
- أن يكون منخرطا في جمعية للقنص أو جمعية للرماية الرياضية إذا تعلق الأمر بالترخيص بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية.
المادة 56
تسلم تراخيص الحيازة المنصوص عليها في المادة 54 أعلاه من لدن الإدارة مرفقة بوثيقة تقيد فيها عمليات شراء الذخيرة.
يكون ترخيص الحيازة شخصيا و لا يجوز حمل السلاح بدونه.
يمكن للإدارة أن ترفض منح تراخيص الحيازة لاعتبارات تتعلق بالنظام أو بالأمن

العامين.

المادة 57

تحدد كيفيات منح تراخيص الحيازة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون ومدة صلاحيتها وكيفيات تجديدها بنص تنظيمي.

المادة 58

يحدد بنص تنظيمي عدد الأسلحة النارية وكمية الذخيرة التي يمكن حيازتها بالنسبة لكل ترخيص من تراخيص الحيازة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون.

كما يحدد بنص تنظيمي العدد الأقصى للأسلحة التي يمكن حيازتها من بين أسلحة القنص والرماية الرياضية من النوع (أ) ، وأسلحة الهواء المضغوط، والمسدسات اليدوية المخصصة للحماية.

المادة 59

يمكن الترخيص للقاصر البالغ ست عشرة (16) سنة باستخدام السلاح الناري المقيد في الترخيص بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية المسلم لنائبه الشرعي من أجل ممارسة نشاط الرماية الرياضية. تقوم الإدارة بتضمين هوية القاصر في الترخيص المسلم لنائبه الشرعي.

لا يمكن للقاصر استعمال السلاح الناري إلا أثناء ممارسة نشاط الرماية الرياضية وبحضور نائبه الشرعي الذي يعتبر مسؤولا عن السلاح الناري المستعمل.

الباب الثاني

التزامات حائز السلاح الناري

المادة 60

يجب على حائز السلاح الناري الحفاظ على سلاحه وعدم استخدامه لأغراض أخرى غير تلك التي منح له الترخيص من أجلها،

كما يجب عليه عدم تسليم سلاحه لأي كان إلا في الحالات المقررة في التشريع الجاري به العمل.

تحدد بنص تنظيمي معايير السلامة الواجب التقيد بها للحفاظ على الأسلحة النارية والذخيرة.

المادة 61

يجب على حائز السلاح الناري الاحتفاظ بسلاحه في محل سكنه المصرح به لدى الإدارة، ويحتفظ بالذخيرة بكيفية منفصلة عن السلاح الناري، كما يتعين عليه التصريح فورا بكل تغيير لمحل سكنه.

يتعين على الحائز الذي يتغيب عن محل سكنه لمدة تزيد على ثلاثين (30) يوما، إيداع السلاح الناري والذخيرة، مقابل وصل، لدى تاجر الأسلحة بالتقسيط، وإذا تعذر ذلك، لدى مصالح الدرك الملكي أو

الأمن الوطني.
المادة 62
في حالة ضياع أو سرقة السلاح الناري أو أجزائه أو عناصره أو توابعه أو الذخيرة، أو ضياع أو سرقة الترخيص بحيازة السالح
الناري يقوم الحائز بالتصريح بذلك فورا لدى مصالح الدرك الملكي أو الأمن الوطني.
علاوة على ذلك، يقوم الحائز، عند ضياع أو سرقة الترخيص، بإيداع ألسلحة النارية وعند الاقتضاء الذخيرة، فورا لدى تاجر الأسلحة بالتقسيط، وإذا تعذر ذلك لدى مصالح الدرك الملكي أو الأمن الوطني.

يودع الحائز لدى الإدارة التي سلمت الترخيص شهادة التصريح بالضياع أو السرقة داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التصريح.
في حالة ضياع أو سرقة الترخيص، يمكن للإدارة أن تسلم نظيرا منه إلى الحائز.
إذا ثبت أن ضياع السالح الناري راجع إلى خطإ أو إهمال حائزه،
تقوم الإدارة بسحب الترخيص بحيازة السلاح، و لا يمكنها تسليم ترخيص جديد إلا بعد مرور خمس (5) سنوات من تاريخ السحب.
الباب الثالث
التغييرات التي تطرأ على الترخيص
بحيازة السلاح الناري
المادة 63
تودع طلبات تجديد تراخيص الحيازة لدى الإدارة، مقابل وصل، ثلاثون (30) يوما على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحيتها.
يمكن للإدارة أن ترفض تجديد تراخيص الحيازة لاعتبارات تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين.
يتعين على الحائز الذي لا يرغب في تجديد الترخيص أو الذي تم رفض تجديد ترخيصه :
- إما التخلي نهائيا عن سلاحه الناري طبقا لأحكام المادة 65 بعده ؛
- وإما إيداع السلاح الناري والذخيرة لدى تاجر الأسلحة بالتقسيط،
قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية الترخيص، مقابل وصل يحدد مدة الإيداع، وإخبار الإدارة بذلك.

في حالة انصرام المدة المحددة في وصل الإيداع المسلم من لدن تاجر الأسلحة بالتقسيط، يقوم هذا الأخير بتسليم السلاح الناري والذخيرة المودعة لديه إلى مصالح الدرك الملكي أو الأمن الوطني من أجل تطبيق أحكام المادة 102 من هذا القانون.
بعد انتهاء الأجل المحدد في الفقرة الأولى أعلاه، دون قيام الحائز بأحد الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة،
يتم حجز الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها
ومصادرتها لفائدة الدولة. وفي هذه الحالة، لا يمكن للإدارة تسليم ترخيص جديد إلا بعد مرور خمس (5) سنوات من تاريخ انتهاء الأجل المذكور.

المادة 64

يمكن للإدارة سحب تراخيص الحيازة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون، في الحالات التالية :
- وفاة الحائز ؛
- انتفاء أحد الشروط التي تم على أساسها منح الترخيص ؛
- الإخلال بأحد الالتزامات المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القسم ؛
- ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه.
كما يمكن للإدارة سحب تراخيص الحيازة لاعتبارات تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين.
يترتب على سحب التراخيص بالحيازة حجز الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها ومصادرتها لفائدة الدولة.
غير أنه إذا كان السحب راجعا إلى وفاة الحائز، أمكن للإدارة أن تأذن لذوي حقوقه ببيع الأسلحة والذخيرة موضوع الحجز طبقا لأحكام المادة 65 بعده. تحدد مدة صلاحية هذا الإذن في خمسة وأربعين (45) يوما.

المادة 65

يجوز للحائز الذي يرغب في التخلي نهائيا عن سلاحه الناري وأجزائه وعناصره وتوابعه المرتبطة به وذخيرته أن يقوم :
- إما ببيع السلاح الناري وأجزائه وعناصره وتوابعه املرتبطة به إلى أحد ألفراد بوساطة من تاجر الأسلحة بالتقسيط، وفي هذه الحالة يودع السلاح لدى التاجر، و لا يمكن تسليمه إلى المشتري إلا بعد حصول هذا الأخير على ترخيص بحيازة السلاح ؛
- أو ببيع سلاحه الناري وأجزائه وعناصره وتوابعه المرتبطة به وذخيرته إلى تاجر الأسلحة بالتقسيط مقابل وثيقة تثبت البيع ؛
- أو بتسليمها، مقابل وصل، إلى مصالح الدرك الملكي أو الأمن الوطني.
يخبر الحائز الإدارة بالإجراء المتخذ في هذا الشأن.

القسم السابع
حيازة الأسلحة النارية واستعمالها في إطار القنص السياحي والرماية وإعطاء انطلاق المنافسات الرياضية
الباب الأول
القنص السياحي و الرماية و الرياضية
المادة 66
يمكن منح إذن خاص :
- بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية من النوع (أ) و (ب) وأسلحة الهواء المضغوط لفائدة منظمي القنص السياحي
المعتمدين وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية من النوع (أ) وأسلحة الهواء المضغوط لفائدة جمعيات الرماية الرياضية المعتمدة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
تسلم الإدارة الإذن الخاص بناء على ملف يحدد مضمونه بنص تنظيمي واستنادا إلى تقرير تعده اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون بعد تأكدها من مطابقة مستودع منظم القنص السياحي
أو جمعية الرماية الرياضية لمعايير الأمن والسلامة المنصوص عليها في المادتين 68 و69 بعده.
يحدد الإذن الخاص، على الخصوص، نوع الأسلحة وعددها وكمية الذخيرة املسموح بحيازتها.
تحدد مدة صلاحية الإذن الخاص بنص تنظيمي.
المادة 67
لا يمكن أن تستعمل الأسلحة المقيدة في الإذن الخاص المنصوص عليه في المادة 66 أعلاه إلا من لدن زبائن منظم القنص السياحي أو منخرطي جمعية الرماية الرياضية.
المادة 68
يمنح الإذن الخاص لمنظمي القنص السياحي المستوفين للشروط التالية :
أولا - فيما يخص الشخص الذاتي :
1. أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية و المدنية ؛
2. أن يكون بالغا سن الرشد القانونية ؛
3. ألا يكون قد سبقت إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب جناية أو جنحة، باستثناء الجنح غير العمدية ؛
4. أن يلتزم باكتتاب تأمين لتغطية الأضرار التي قد تلحق بالغير جراء الأخطار التي

تنجم عن نشاط القنص السياحي ولتغطية المسؤولية المدنية ؛
.5 أن يتوفر على مستودع للأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها املرتبطة بها وذخيرتها يستجيب لمعايير الأمن والسلامة المحددة بنص تنظيمي.
ثانيا- فيما يخص الشخص الاعتباري :
- أن يكون مؤسسا في شكل شركة وفق القانون المغربي ؛
- أن يكون مدارا أو مسيرا من لدن شخص ذاتي أو أشخاص ذاتيين مستوفين للشروط المنصوص عليها في البنود 1 و2 و3 أعلاه ؛
- أن يكون مستوفيا للشروط المنصوص عليها في البندين 4 و5 أعلاه ؛
- ألا يكون موضوع مسطرة تصفية قضائية.
بالنسبة للشخص الاعتباري، يسلم الإذن الخاص باسم المتمثل المسؤول عن نشاط القنص السياحي المعين وفق التشريع الجاري به العمل، على أن يكون مستوفيا للشروط المنصوص عليها في البنود 1
و 2 و 3 أعلاه، ويخضع املمثل املسؤول عن نشاط القنص السياحي لنفس الالتزامات التي يتحملها حائز الأسلحة النارية باستثناء تلك المنصوص عليها في المادة 61 من هذا القانون.
المادة 69
يمنح الإذن الخاص لجمعيات الرماية الرياضية المستوفية
للشروط التالية :
- أن تتوفر على مستودع للأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها المرتبطة بها وذخيرتها يستجيب لمعايير الأمن والسلامة
المحددة بنص تنظيمي ؛
- أن تلتزم باكتتاب تأمين لتغطية الأضرار التي قد تلحق بالغير جراء الأخطار التي تنجم عن نشاط الرماية الرياضية ولتغطية
المسؤولية المدنية ؛
- أن تقترح شخصا ذاتيا يسلم الإذن باسمه، يكون مستوفيا للشروط المنصوص عليها في البنود 1 و2 و 3 من المادة 68 أعلاه،
الذي يخضع لنفس الالتزامات التي يتحملها حائز الأسلحة النارية باستثناء تلك المنصوص عليها في المادة 61 من هذا القانون.

المادة 70
تخضع مستودعات منظمي القنص السياحي وجمعيات الرماية
الرياضية املخصصة لتخزين ألسلحة النارية وأجزائها وعناصرها
وتوابعها املرتبطة بها وذخيرتها، بشكل دوري وكلما دعت الضرورة إلى

ذلك لعمليات مراقبة يقوم بها ممثلون عن الإدارة.

المادة 71

يتولى منظمو القنص السياحي القيام بإجراءات حصول القناصين غير المقيمين بالمغرب على ترخيص بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية موضوع الإدخال المؤقت المنصوص عليه في الفقرة الثانية

من المادة 38 من هذا القانون، وذلك قبل دخولهم إلى التراب الوطني.

تحدد كيفيات تسليم الترخيص المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه ومدة صلاحيتها بنص تنظيمي.

المادة 72

يتخذ منظمو القنص السياحي التدابير اللازمة لنقل وتأمين الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها طوال فترة إقامة القناصين غير املقيمين بالمغرب.

المادة 73

يمكن للقناصين استعمال الأسلحة النارية المقيدة في الإذن الخاص المسلم ملنظم القنص السياحي. ولهذا الغرض، يقوم منظم القنص السياحي مسبقا بالإجراءات اللازمة من أجل حصول القناصين المذكورين على الترخيص بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية المنصوص عليه في المادة 71 أعلاه.

يتعين على منظم القنص السياحي أن يوفر، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، الذخيرة :

- للقناصين الذين يستعملون الأسلحة النارية المقيدة في الإذن الخاص المسلم لمنظم القنص السياحي ؛
- للقناصين غير المقيمين بالمغرب.

لا يمكن للقناصين استعمال الأسلحة المذكورة إلا تحت إشراف منظم القنص السياحي وبحضوره.

يحدد الترخيص بحيازة السلاح الناري المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه مدة استعمال الأسلحة النارية املقيدة في الإذن الخاص المسلم لمنظم القنص السياحي.

المادة 74

يمكن لمنخرطي جمعيات الرماية الرياضية استعمال الأسلحة النارية المقيدة في الإذن الخاص المسلم لها شريطة ممارسة الرماية

الرياضية داخل المنشآت الرياضية المحدثة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يمكن لجمعيات الرماية الرياضية أن توفر الذخيرة لمنخرطيها لممارسة الرماية الرياضية وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يجب على جمعيات الرماية الرياضية التصريح بكيفية دورية لدى الإدارة بلائحة منخرطيها الذين يرغبون في استعمال الأسلحة المقيدة في الإذن الخاص المسلم لها

قبل ممارستهم لنشاط الرماية الرياضية.
يجوز للإدارة أن تعترض على ممارسة نشاط الرماية الرياضية من لدن المنخرطين المذكورين لاعتبارات تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين.
المادة 75
يمكن الترخيص لجمعيات الرماية الرياضية بتخزين الأسلحة والذخيرة بأعداد وكميات تفوق تلك المحددة في الإذن الخاص
المنصوص عليه في المادة 66 من هذا القانون، وذلك بمناسبة تنظيم
تظاهرات وطنية أو دولية للرماية الرياضية. ولهذا الغرض، تحدث
لجنة على مستوى العمالة أو الإقليم تتولى مهمة تحديد الإجراءات الواجب التقيد بها لتأمين تخزين الأسلحة والذخيرة طوال مدة التظاهرة.
المادة 76
يجب على منظمي القنص السياحي وجمعيات الرماية الرياضية مسك سجلين، يقيد في أحدهما عمليات دخول وخروج الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها المرتبطة بها، وفي الآلخر عمليات
دخول وخروج الذخيرة.
يختم ويرقم السجلان المذكوران من لدن الإدارة، ويحتفظ بهما طوال مدة مزاولة منظمي القنص السياحي وجمعيات الرماية الرياضية لنشاطها.
علاوة على ذلك، يجب على منظمي القنص السياحي وجمعيات الرماية الرياضية تقييد المعطيات المتعلقة بالعمليات المذكورة في السجل الوطني للأسلحة النارية المنصوص عليه في المادة 86 من هذا القانون.
يحدد مضمون السجلين المنصوص عليهما أعلاه، وشكلهما، وكذا كيفيات مسكهما بنص تنظيمي.

المادة 77
تتخذ جامعة الرماية الرياضية التدابير الالزمة لنقل الأسلحة وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها المخصصة للرماة غير المقيمين بالمغرب الحاصلين على الإذن بالإدخال المؤقت المنصوص عليه في
المادة 38 من هذا القانون، وذلك طوال فترة إقامتهم.
المادة 78
يتم التصريح مسبقا لدى الإدارة بكل عملية نقل الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها المرتبطة بها وذخيرتها، التي يقوم بها منظم القنص السياحي وجامعة الرماية الرياضية.
تحدد بنص تنظيمي معايير الأمن والسالمة الواجب التقيد بها في عملية النقل.
الباب الثاني

استعمال الأسلحة بمناسبة الرماية الترفيهية وحيازة أسلحة إعطاء انطلاق المنافسات الرياضية

الفرع الأول

استعمال الأسلحة بمناسبة الرماية الترفيهية

المادة 79

يخضع استعمال الأسلحة بمناسبة تنظيم الرماية الترفيهية لإذن تسلمه الإدارة إلى الأشخاص الحاصلين على الترخيص بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يتضمن الإذن، على الخصوص، تاريخ ومكان إجراء الرماية الترفيهية ومعايير الأمن والسلامة الواجب التقيد بها.

المادة 80

لا تستعمل في الرماية الترفيهية إلا أسلحة الهواء المضغوط الواردة في الترخيص بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية المسلم لمنظم الرماية الترفيهية.

المادة 81

يجوز لمنظم الرماية الترفيهية تسليم أسلحة الهواء المضغوط لزبائنه من أجل ممارسة الرماية الترفيهية. لا يترتب على هذا التسليم سحب الترخيص بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية.

يظل منظم الرماية الترفيهية مسؤولا عن استعمال أسلحة الهواء المضغوط طوال مدة تنظيم الرماية الترفيهية.

المادة 82

يمكن للإدارة أن تسحب الإذن باستعمال الأسلحة بمناسبة تنظيم الرماية الترفيهية في حالة الإخلال بمعايير الأمن والسلامة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 79 أعلاه.

الفرع الثاني

حيازة أسلحة إعطاء انطلاق المنافسات الرياضية

المادة 83

لا يجوز حيازة سلاح إعطاء انطلاق المنافسات الرياضية من لدن الجامعات الرياضية إلا بعد حصولها على " إذن بحيازة أسلحة إعطاء انطلاق المنافسات الرياضية " .

تحدد كيفيات منح الإذن المذكور وتجديده ومدة صلاحيته بنص تنظيمي.

المادة 84

لا يمكن استعمال أسلحة إعطاء انطلاق المنافسات الرياضية إلا من لدن الأشخاص الذين تنتدبهم الجامعات الرياضية من أجل

إعطاء انطلاق المنافسات الرياضية.

المادة 85
يجوز للإدارة سحب الإذن بحيازة أسلحة إعطاء انطلاق المنافسات الرياضية في حالة استخدامها لأغراض غير المنافسات الرياضية، أو استعمالها من لدن أشخاص غير منتدبين لذلك.
القسم الثامن
السجل الوطني للأسلحة النارية
المادة 86
يحدث سجل وطني إلكتروني تحت اسم " السجل الوطني للأسلحة النارية " ، تتم في إطاره معالجة المعطيات المتعلقة بما يلي :
- عمليات استيراد الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها، وعمليات إدخالها وإخراجها من التراب الوطني ؛
- عمليات دخول وخروج الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها المنجزة من قبل تجار الأسلحة، وكذا

المعطيات المتعلقة بحائزيها ؛
- عمليات دخول وخروج الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها المنجزة من قبل منظمي القنص السياحي وجمعيات الرماية الرياضية، وكذا المعطيات المتعلقة بحائزيها ؛
- عمليات حجز الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها ومصادرتها.

المادة 87
يتم تقييد المعطيات المتعلقة بالعمليات الخاصة بالأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها في السجل الوطني للأسلحة النارية، حسب الحالة، من لدن الإدارة أو تجار الأسلحة أو منظمي
أنشطة القنص السياحي أو جمعيات الرماية الرياضية.
تحدد بنص تنظيمي كيفيات تقييد المعطيات المذكورة في السجل الوطني للأسلحة النارية.
المادة 88
تتم معالجة المعطيات المتعلقة بالأسلحة النارية وحائزيها في السجل الوطني للأسلحة النارية، من خلال جمعها وحفظها وتأمينها، وفق أحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين
تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)

والنصوص المتخذة لتطبيقه، وكذا وفق أحكام هذا القانون.

المادة 89

تحدد بنص تنظيمي المعطيات التي يتعين تقييدها في السجل الوطني للأسلحة النارية.

القسم التاسع

البحث عن المخالفات و معاينتها والعقوبات

الباب الأول

البحث عن المخالفات ومعاينتها

المادة 90

علاوة على ضباط الشرطة القضائية وأعوان إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والأعوان المحلفين التابعين للمياه والغابات العاملين في إطار اختصاصاتهم، يعهد بالبحث عن المخالفات ألحكام

هذا القانون والنصوص املتخذة لتطبيقه ومعاينتها إلى أعوان الإدارة المنتدبين و المحلفين لهذا الغرض.

المادة 91

يتم البحث عن المخالفات ومعاينتها طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

ولهذا الغرض، يؤهل أعوان الإدارة المشار إليهم في المادة 90 أعلاه للقيام بما يلي :

- الولوج إلى المستودعات واألماكن ونظم المعلومات ووسائل النقل،

وكذا إلى كل مكان يمكن أن يتم فيه البحث عن المخالفات ومعاينتها ؛

- طلب الاطلاع على السجلات أو على أي وثيقة، وأخذ نسخة منها ؛

- الحصول على المعلومات والمبررات المفيدة في عملية البحث ؛

- حجز كل سلاح ناري أو جزء منه أو أحد عناصره وتوابعه أو الذخيرة، وكذا كل شيء أو وثيقة أو وسيلة نقل لها صلة بالمخالفة التي تمت معاينتها، بعد جردها وتضمينها في محضر معاينة المخالفة.

المادة 92

يلتزم أعوان الإدارة المشار إليهم في المادة 90 أعلاه، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي، بكتمان السر المهني بشأن كل المعلومات التي يطلعون عليها أثناء مزاولة مهامهم.

الباب الثاني

العقوبات

المادة 93

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في

التشريع الجاري به العمل، يعاقب :

- بالسجن من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 إلى

2.000.000 درهم كل من استورد الأسلحة النارية وأجزاءها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها دون الحصول على الإذن
المنصوص عليه في المادة 29 من هذا القانون ؛
- بالسجن من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 درهم كل من قام بالاتجار في الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها دون الحصول على
الرخصة المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون ؛
- بالسجن من خمس (5) إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 درهم كل من قام بتصدير الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها خرقا لأحكام
المادة 42 من هذا القانون ؛
- بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 750.000 درهم كل من قام بعملية عبور أو مسافنة للأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها خرقا
لأحكام المادتين 52 و53 من هذا القانون ؛
- بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم كل من قام باستيراد الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها المنصوص عليها في
المادة 101 من هذا القانون، أو قام بالاتجار فيها أو حيازتها أو إدخالها إلى التراب الوطني ؛
132 الجريدة الرسمية عدد 7159 -
- بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم كل تاجر أسلحة قام ببيع أو شراء الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها خرقا لأحكام
المواد 12 و13 و28 من هذا القانون ؛
- بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم كل من أدخل إلى التراب الوطني أو أخرج منه الأسلحة النارية وأجزاءها وعناصرها وتوابعها
وذخيرتها دون الحصول على الإذن أو القيام بالتصريح المنصوص عليهما في المادتين 35 و43 من هذا القانون ؛
- بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من
50.000 إلى 100.000 درهم كل من حاز سلاحا ناريا دون الترخيص المنصوص عليه في المادة 54 أو الإذن الخاص المنصوص عليه في المادة 66 من هذا القانون.

المادة 94
دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى
خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم :
- كل تاجر أسلحة عهد بممارسة نشاط الاتجار إلى شخص آخر خرقا لأحكام المادة 15 من هذا القانون ؛
- كل تاجر أسلحة قام ببيع أصله التجاري دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 25 من هذا القانون ؛
- كل من قام بتزوير أو تزييف أو إزالة أو إتلاف الوسم المنصوص عليه في المادة 41 من هذا القانون.
المادة 95
دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب :
- بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 250.000 إلى 500.000 درهم كل تاجر أسلحة قام بنقل الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها خرقا لأحكام الباب الأول من القسم الخامس من هذا القانون ؛
- بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من قام بإصلاح الأسلحة النارية خرقا لأحكام المادة 9 من هذا القانون ؛
- بالحبس من سنة واحدة إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل حائز لسلاح ناري قام بحيازة كمية من الذخيرة تفوق تلك المرخص بها طبقا لأحكام المادة 58 من هذا القانون ؛
- بالحبس من ثلاثة (3)أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من منع أو عرقل مزاولة أعوان الإدارة لمهامهم المنصوص عليهم في المادة 90 من هذا القانون ؛
- بالحبس من ثلاثة (3) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل تاجر أسلحة أجرى تغييرا في أحد العناصر التي تم على أساسها منح رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة دون التصريح بذلك لدى الإدارة طبقا لأحكام المادة 20 من هذا القانون ؛
- بالحبس من شهر واحد إلى أربعة (4) أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من رفض الخضوع للمراقبة المنصوص عليها في المادتين 11 و70 من هذا القانون ؛
- بالحبس من شهر واحد إلى أربعة (4) أشهر أو بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل تاجر أسلحة الذي توقف نهائيا عن مزاولة نشاطه خرقا لأحكام

المادة 26 من هذا القانون ؛
- من شهر واحد إلى ثلاثة (3) أشهر كل من قام بتخزين أسلحة أو ذخيرة فوق الحد المرخص به خرقا لأحكام المادتين 8 و66 من هذا القانون، وبغرامة يعادل مبلغها عشر مرات قيمة الأسلحة والذخيرة املذكورة، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.
المادة 96
دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب:
- بالحبس من سنة واحدة إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من سمح باستعمال الأسلحة النارية خرقا
لأحكام المادتين 73 و74 من هذا القانون ؛
- بالحبس من شهر واحد إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم كل منظم للقنص السياحي قام بنقل الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها خرقا لأحكام المادتين
72 و78 من هذا القانون.
المادة 97
دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى
ستة (6) أشهر أو بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم :
- كل من قام بتنظيم الرماية الترفيهية دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 79 من هذا القانون ؛
- كل منظم للرماية الترفيهية سمح باستعمال أسلحة غير مرخص بها
في نشاط الرماية الترفيهية خرقا لأحكام المادة 80 من هذا القانون ؛

- كل حائز لسلاح ناري أخل بالالتزامات المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السادس من هذا القانون.
المادة 98
دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب بغرامة:
- من 50.000 إلى 200.000 درهم كل جمعية للرماية الرياضية لم تصرح بالئحة منخرطيها طبقا لأحكام المادة 74 من هذا القانون ؛
- من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص لم يبرر عدم إرجاع
الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها المرتبطة بها طبقا لأحكام المادة 43 من هذا القانون ؛

- من 50.000 إلى 100.000 درهم كل تاجر أسلحة أو كل جمعية للرماية الرياضية أو كل منظم لأنشطة القنص السياحي لم يقم
بتقييد عمليات دخول وخروج الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها، أو لم يقم بتقييد العمليات المذكورة في السجل الوطني لألسلحة النارية، طبقا لأحكام المادتين 14 و76 من هذا القانون ؛
- بغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم كل منظم للرماية الترفيهية لم يحترم معايير الأمن والسلامة المنصوص عليها في المادة 79 من هذا القانون.

المادة 99

ترفع الغرامات المنصوص عليها في هذا الباب إلى خمسة أضعاف عندما يتعلق الأمر بأشخاص اعتباريين.

وعلاوة على ذلك، يمكن أن تطبق على الأشخاص الاعتباريين الذين ثبتت مسؤوليتهم عن الجرائم املنصوص عليها في هذا الباب العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية المنصوص عليها في مجموعة
القانون الجنائي.

المادة 100

في حالة العود، ترفع العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب إلى الضعف.

يعتبر في حالة العود، كل من سبق الحكم عليه من أجل ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به ثم ارتكب جريمة مماثلة قبل مضي أربع (4)
سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

لتقرير حالة العود، تعد بمثابة جرائم مماثلة جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

القسم العاشر
أحكام متفرقةوختامية

المادة 101

يمنع الاتجار في الأسلحة التالية واستيرادها وحيازتها وإدخالها إلى التراب الوطني :
- الأسلحة النارية المركبة ؛
- الأسلحة النارية المصنوعة بالكامل من البوليمير أو التي يكون الجزء أو الأجزاء الموسومة فيها مصنوعة من البوليمير ؛
- الأسلحة النارية المصنوعة بتقنية الطباعة الثلاثية الأبعاد ؛
- الأسلحة النارية التي تم إبطال مفعولها ؛
- الأسلحة غير الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون.

المادة 102
تستعمل الأسلحة النارية وأجزاؤها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها التي تمت مصادرتها لفائدة الدولة، أو التي تم التخلي عنها نهائيا من لدن حائزيها، إما من لدن مصالح الدرك الملكي أو الأمن الوطني.
إذا تعذر استعمال الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها التي تمت مصادرتها لفائدة الدولة، أو التي تم التخلي عنها نهائيا من لدن حائزيها من لدن مصالح الدرك الملكي أو الأمن الوطني،
يتم تسليمها إلى القوات المسلحة امللكية قصد استعمالها أو إتلافها.
المادة 103
يتوفر الأشخاص المرخص لهم بالمتاجرة في الأسلحة طبقا للتشريع والمساطر الجاري بها العمل ومنظمو أنشطة القنص السياحي الحاصلون على إذن خاص بحيازة الأسلحة المسلم طبقا للتشريع و المساطر الجاري بها العمل على أجل اثني عشر (12) شهرا من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ من أجل التقيد بأحكامه.
يتعين على الأشخاص المرخص لهم بالمتاجرة في الأسلحة بالجملة وبالتقسيط في آن واحد أن يقدموا طلبا للحصول على رخصة جديدة للاتجار في الأسلحة إما بالتقسيط أو بالجملة طبقا لأحكام هذا القانون داخل أجل سنتين من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.
المادة 104
تظل رخص حمل السلاح المسلمة طبقا للتشريع و المساطر الجاري بها العمل قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ صالحة إلى حين انتهاء مدة صلاحيتها.
يتعين على الأشخاص الحائزين لأسلحة الهواء المضغوط أو الأسلحة التقليدية، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ،
إيداع طلب الحصول على ترخيص بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية أو ترخيص بحيازة الأسلحة التقليدية المنصوص عليهما في المادة 54 من هذا القانون داخل أجل شهر ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.
المادة 105
يتعين على تجار الأسلحة ومنظمي أنشطة القنص السياحي وجمعيات الرماية الرياضية في حالة التوقف النهائي عن مزاولة أنشطتهم، أن يسلموا إلى الإدارة السجلات الملزمين بمسكها طبقا لأحكام هذا القانون.
المادة 106
يمكن للإدارة، لاعتبارات تتعلق بالحفاظ على النظام أو الأمن العامين، أن تأمر تجار وحائزي الأسلحة النارية بالإيداع الفوري للأسلحة والذخيرة التي توجد في حوزتهم لدى مصالح الدرك الملكي أو الأمن الوطني التابعين لدائرة نفوذها مقابل وصل.
تأذن الإدارة لتجار وحائزي الأسلحة النارية باسترداد الأسلحة والذخيرة بانتهاء الأسباب التي دعت إلى إيداعها.

المادة 107

تحل عبارة " ترخيص بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية " محل عبارة " رخصة حمل السلاح " في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 108

تنسخ أحكام :

- الظهير الشريف المؤرخ في 18 من محرم 1356 (31 مارس 1937) في ضبط جلب الأسلحة للمنطقة الفرنسوية من الإيالة الشريفة وفي المتاجرة بها وحملها وحيازتها واستيداعها ؛

- الظهير الشريف رقم 1.58.286 الصادر في 17 من صفر 1378 (2 شتنبر 1958) بشأن الزجر عن املخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المفرقعة.

المادة 109

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. غير أن الأحكام التي تستلزم صدور نصوص تنظيمية لتطبيقها تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر هذه النصوص بالجريدة الرسمية.

.....

قارن مع تشريع:

عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة.

ظهير شريف رقم 1.20.70 صادر في 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020) بتنفيذ

القانون رقم 10.20 المتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع و الأمن والأسلحة والذخيرة .

.....

.....

Madame et Messieurs les Walls des régiona et Gouverneurs des préfectures et provinces du Royaume

Objet: Nouvelles règles de gestion des permis de port d'armes apparentes et de chasse. Bút. Circulaire n° 4900 du 17 mai 2019 relative à la production des permis de port d'armes

apparentes et de chasse.

Circulaire n 2594 du 19 avril 2017, visant le renforcement des mesures de gestion et de contrôle des permis de port d'armes apparentes.

Dans l'objectif de donner suffisamment de temps aux chasseurs pour présenter leurs demandes d'obtention ou de renouvellement des permis de port d'armes apparentes et de chasse (PPAAC) avant le début des périodes de chasse, j'ai l'honneur vous faire connaitre que la procédure de délivrance desdits permis est soumise aux nouvelles règles de gestion muvantes

1- Procédure d'instruction des demandes de renouvellement des PPAAC

La durée de validité du permis de port d'armes apparentes est d'une année grégorienne. Il est renouvelé par l'autorité émettrice chaque année.

A) Constitution du dossier

Pendant les quatre années qui suivent la 1 obtention du PPAAC, le postulant au renouvellement doit présenter une demande en l'objet à l'autorité administrative locale de son lieu de résidence, au plus tard deus mois avant la fin de validité de son permis, accompagnée des pièces suivantes:

Une copie de la carte d'identité nationale en cours de validité:

Une copie de la fiche anthropométrique datant de moins de 03 mois;

Droits de timbres conformément à la législation en vigueur:

Police d'assurance couvrant la responsabilité civile du propriétaire de l'arme en-cas d'incidents de chasse

Il y a lieu de préciser que le renouvellement du PPAAC à l'issue de la 5 année suivant la première obtention obéit aux mêmes conditions et à la même procédure fixée pour la première délivrance.

8) Enquête de sécurité et pointage des détenteurs des PPAAC:

Pour pouvoir statuer, dans les délais impartis, sur les demandes de renouvellement des PPAAC, les services compétents des provinces et préfectures sont tenus d'effectuer, chaque année, deux (02) mois avant l'expiration de la durée de leur validité,

des pointages sur le compte de tous les détenteurs de ce permis auprès des autorités locales et des services de sécurité (DGSN, GR et DGST),

Toutefois, des enquêtes de sécurité sur le compte des titulaires des PPAAC doivent être effectuées tous les 05 ans.

.....
.....
المديرية العامة للجماعات المحلية مديرية التخطيط والتجهيز

amissions

12059

المملكة المغربية
وزارة الداخلية

SERVICE TRANSMIS

وزير الداخلية

إلى

15/00

LE

25 JUIN 2019

السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمال عمالات المقاطعات

الموضوع: مذكرة تأطيرية

المرفقات: اتفاقية إطار للشراكة والتعاون لمعالجة ظاهرة الكلاب والقطط الضالة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفني أن أخبركم أنه تثمينا للمجهودات المبذولة للحد من تنامي ظاهرة الكلاب والقطط الضالة، تم إبرام اتفاقية إطار للشراكة والتعاون بين وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات المحلية ووزارة الصحة والمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والهيئة الوطنية للأطباء البياطرة بهدف معالجة هذه الظاهرة من خلال إجراء عمليات التعقيم الجراحية لهذه الحيوانات الضمان عدم تكاثرها. ومن بين الأهداف المتوخاة أيضا من هذه الاتفاقية:

القضاء على بعض الأمراض الفتاكة المتنقلة عبر هذه الحيوانات وخاصة داء السعار:

تحسين محيط عيش الساكنة وتخليصه من الأخطار الناجمة عن هذه الظاهرة، علما أن أزيد من 70.000 شخص يتعرضون سنويا للعض أو الخدش من طرف هذه الحيوانات معظمهم من الأطفال دون سن الخامسة عشرة (40 %):

تفادي استعمال بعض الوسائل كالأسلحة النارية ومادة الستريكتين لاحتواء ظاهرة الكلاب والقطط الضالة والتي أصبحت محل انتقادات واسعة من طرف مجموعة من المنظمات الوطنية والدولية المهتمة بحماية الحيوانات، علما أنه يتم سنويا القضاء على أزيد من 160.000 كلبا.

وتتلخص أهم التزامات الأطراف المعنية، حسب بنود هذه الاتفاقية، فيما يلي:

وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات المحلية):

مواكبة ودعم الجماعات الترابية للحد من انتشار الكلاب والقطط الضالة.

المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية:

توفير اللقاح الضروري بالمجان لتلقيح الكلاب والقطط المعلمة ضد داء السعار.

وزارة الداخلية -

المديرية العامة للجماعات المحلية -

مديرية التخطيط والتجهيز

الهاتف 12/0937215811

فاكس 0537236719

- وزارة الصحة

- المساهمة في تنظيم الحملات التحسيسية للتعريف بالأمراض التي تنتقل عبر الكلاب والقطط الضالة.

- الهيئة الوطنية للأطباء البياطرة

تعيين على صعيد الجهات والأقاليم والعمالات والجماعات الأطباء البياطرة . الذين سيتكلفون بإجراء عمليات تعقيم الكلاب والقطط الضالة وتلقيحها ضد داء السعار وعلاجها من الطفيليات وترقيمها أو ترميزها مع توفير جميع الأدوية البيطرية اللازمة ومستلزمات عمليات التعقيم الجراحية.

كما تنص هذه الاتفاقية على إحداث لجنة مركزية و لجن محلية للتتبع والتقييم تتكون من ممثلي الأطراف المعنية المشار إليها أعلام

ونظرا للأهمية التي تكتسيا عملية معالجة هذه الظاهرة وعلاقتها بصحة وسلامة الساكنة، ومن أجل تطبيق مضامين الاتفاقية السالفة الذكر على الوجه الأكمل، فالمرجو منكم بصفتكم رؤساء اللجن الإقليمية لمحاربة داء السعار طبقا للدورية المشتركة الداخلية - الصحة الفلاحة) رقم 5837 بتاريخ 14 نونبر 2003، العمل على:

دعوة الجماعات والمصالح الإقليمية المعنية التابعة لدائرة نفوذكم الترابي إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنزيل مضامين هذه الاتفاقية

تثمين وتقاسم تجارب بعض الجماعات التابعة لدائرة نفوذكم الترابي التي بادرت إلى اعتماد عمليات التعقيم الجراحية للكلاب والقطط الضالة بتعاون مع بعض الجمعيات الناشطة في هذا المجال والتي تتوفر على تجربة ومؤهلات مادية وبشرية تساعدها على إنجاحه.

واعتبارا لكون معالجة ظاهرة انتشار الكلاب والقطط الضالة رهين بتبني مقاربة مندمجة وتشاركية، فإنكم مدعوون أيضا إلى حث الجماعات على:

تطوير وبلورة رؤية تشاركية بتنسيق وتعاون مع مختلف الفاعلين المعنيين بهذه الظاهرة مع الحرص على ميزنة موضوعية للموارد البشرية والمالية المعبأة لهذا الغرض

اعتماد هذه المقاربة في إطار مجموعة الجماعات أو في إطار تعاقدي بهدف تعاضد الإمكانيات المادية والبشرية وخلق ديناميكية بين الجماعات وتنسيق تدخلاتها في هذا المجال مع إشراك أطراف أخرى يمكن أن تكون معنية بالجوانب التي تغطيها بنود هذه الاتفاقية

إشراك الجمعيات المهتمة بحماية الحيوانات والبيئة في احتواء ظاهرة الكلاب والقطط الضالة:

تحسيس الساكنة بأهمية هذه العملية وإشراكها في إنجاحها
إيلاء اهتمام خاص بمعالجة هذه الظاهرة باعتبارها تدخل ضمن مجال الاختصاصات الموكولة لها القانون التنظيمي رقم 14 113 المتعلق بالجماعات والدورية المشتركة الداخلية - الصحة الفلاحة رقم 5837 بتاريخ 14 نونبر 2003 المتعلقة بمحاربة داء السعار .

و عليه، ومن أجل توفير الشروط الكفيلة بإنجاح هذه التجربة، فإن الجماعات مدعوة كذلك

الى:

إحداث وتجهيز محاجز للكلاب والقطط الضالة التي يتم جمعها والمرافق التابعة لها وفق المواصفات التقنية المعمول بها في هذا الشأن

جمع الكلاب والقطط الضالة بصفة دائمة ومستمرة، مع تعبئة العدد الكافي من الفرق المؤهلة المكلفة بهذه العملية وتجهيزها بالوسائل والمعدات الضرورية

تحسين تدبير النفايات المنزلية وتأهيل المطارح والمجازر والأسواق الأسبوعية باعتبارها مصدرا لتغذية الكلاب والقطط الضالة وفضاء لانتشارها و تكاثرها

استحضار البعد البيئي عند معالجة ظاهرة الكلاب والقطط الضالة اختيار مكان بناء المحجز التخلص من جثث الحيوانات بطريقة سليمة...)

وإذ أحيل عليكم نسخة من الاتفاقية السالفة الذكر، فإني أهيب بالسيدة والسادة الولاة والعمال العمل على:

تفعيل محتوى هذه المذكرة والحرص على تأطير هذه العملية بغية تحقيق الأهداف المرجوة منها

دعوة الجماعات والمصالح الإقليمية المختصة التابعة لقطاعي الفلاحة والصحة إلى التقيد بما جاء فيها من توجهات

موافاة هذه الوزارة المديرية العامة للجماعات المحلية / مديرية التخطيط والتجهيز).
بتقارير تتضمن أهم الإجراءات التي تم اتخاذها في هذا الشأن وكذا بالاقتراحات الكفيلة بضمان نجاح هذا المشروع على الصعيد الوطني في

عن وزير الداخلية وبتفويض منه الوالي المدير العام للجماعات المحلية

امضاء خالد سفير

والسلام

.....
.....

القانون رقم 44.18 المتعلق بالخدمة العسكرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.03 بتاريخ في 16 من جمادى الأولى 1440 (23 يناير 2019). المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6746 مكرر، بتاريخ 18 جمادى الأولى 1440 (25 يناير 2019)، ص 240.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا امرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 44.08 المتعلق بالخدمة العسكرية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1440 (23 يناير 2019).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

قانون رقم 44.18 يتعلق بالخدمة العسكرية

الباب الأول: نطاق التطبيق

المادة الأولى

من أجل مساهمة الجميع في الدفاع عن الوطن ووحدته الترابية، وطبقا لأحكام الفصل 38 من الدستور، تخضع المواطنات والمواطنين للخدمة العسكرية وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.

يمكن أن تمنح طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي إعفاءات مؤقتة أو نهائية، لأحد الأسباب التالية:

- العجز البدني أو الصحي المثبت بتقرير طبي صادر عن المصالح الاستشفائية العمومية المؤهلة؛
- إعالة الأسرة؛
- الزواج بالنسبة للمرأة أو وجود أطفال تحت حضانتها أو كفالتها؛

- متابعة الدراسة؛
- وجود أخ أو أخت في الخدمة باعتباره مجندا؛
- وجود أخ أو أخت أو أكثر يمكن استدعاؤهم في الوقت نفسه للخدمة العسكرية. وفي هذه الحالة، لا يمكن أن يجند إلا واحد منهم.

كما يعفى الأشخاص التالي بيانهم من الخدمة العسكرية، بصفة مؤقتة، من خلال مدة مزاولة مهامهم:

– أعضاء الحكومة والبرلمان؛

– بعض فئات موظفي وأعوان الدولة والجماعات الترابية ومستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية الذين تقتضي المصلحة العامة الاحتفاظ بهم في مهامهم، وتحدد لائحة فئات هؤلاء الأشخاص بنص تنظيمي.

المادة 2

يستثنى من الخدمة العسكرية، مالم يرد إليهم اعتبارهم، الأشخاص المحكوم عليهم ب:

– عقوبة جنائية؛

– عقوبة حبس نافذة لمدة تزيد عن ستة أشهر.

المادة 3

يمكن، في حالة الضرورة، تعبئة الأشخاص الذين لم ينجزوا الخدمة العسكرية لأي سبب من الأسباب.

الباب الثاني: مدة الخدمة العسكرية والإدماج في جيش الرديف

المادة 4

تحدد مدة الخدمة العسكرية في اثنى عشر شهرا.

يحدد سن استدعاء الأشخاص الخاضعين للخدمة العسكرية في تسعة عشر (19) سنة.

تكون الخدمة العسكرية واجبة إلى سن الخامسة والعشرين (25).

غير أنه، يمكن استدعاء الأشخاص البالغين من العمر أكثر من 25 سنة والذين استفادوا من الإعفاء، لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، لأداء الخدمة العسكرية إلى حين بلوغهم 40 سنة، وذلك في حالة زوال السبب الداعي إلى إعفائهم.

المادة 5

يدمج المجندون بعد قضاء الخدمة العسكرية في جيش الرديف وفق التشريع الجاري به العمل.

الباب الثالث: الحقوق والواجبات

المادة 6

يخضع المجندون خلال فترة أداء الخدمة العسكرية للقوانين والأنظمة العسكرية، لاسيما القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري، والقانون رقم 01.12

المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية، ونظام الانضباط العام في حظيرة القوات المسلحة الملكية المصادق عليه بموجب الظهير الشريف رقم 1.74.383 بتاريخ 15 من رجب 1394 (5 أغسطس 1974).

تخول للمجندين رتب عسكرية حسب النظام التسلسلي الجاري به العمل في القوات المسلكة المحلية.

المادة 7

يمكن، في حالة الضرورة، خلال مدة الخدمة العسكرية المشار إليها في المادة 4 من هذا القانون، وبعد انتهاء التكوين الأساسي العم المنصوص عليه في المادتين 37 و38 من نظام الانضباط العام في حظيرة القوات المسلحة الملكية المشار إليه أعلاه، أن يوضع المجندون المتوفرون على كفاءات تقنية أو مهنية رهن إشارة الإدارات العمومية للقيام بمهام محددة، بعد موافقتها، وذلك من لدن السلطة العسكرية التي تحدد شروط ومدة ممارسة هذه المهام.

المادة 8

يستفيد المجندون، غير المنتمين إلى الفئات المشار إليها في المادة 14 أدناه، من أجرة وتعويضات تحدد مبالغها بنص تنظيمي.

تعفى هذه الأجرة والتعويضات من أية ضريبة وفق التشريع الجاري به العمل. كما لا تخضع لأي اقتطاعات أخرى.

المادة 9

تتم تغطية احتياجات المجندين وفق نفس الشروط الجارية على العسكريين بالقوات المسلحة الملكية. ويستفيدون من اللباس والتغذية مجانا أيا كانت رتبهم.

المادة 10

يسري على المجندين خلال فترة أداء الخدمة العسكرية نفس النظام المعمول به بالنسبة للعسكريين، فيما يتعلق بالاستفادة من العلاجات في المؤسسات الاستشفائية العسكرية ومن التغطية الصحية والتأمين عن الوفاة وعن العجز ومن المساعدة الطبية والاجتماعية. ولهذا الغرض، تتحمل الدولة مبالغ الاشتراك أو المساهمات المستحقة عليها وعلى المجندين المشار إليهم في المادة 8 أعلاه.

المادة 11

تتم تغطية الأضرار التي قد تلحق بالمجندين، خلال مدة الخدمة العسكرية، بتأمين عن الوفاة والعجز، على غرار ما هو معمول به لفائدة العسكريين.

يخول المجندون المصابون بعاهات ناجمة عن إصابات أو أمراض نتجت أو استفحلت بفعل الخدمة العسكرية، أو بمناسبة القيام بها، الحق في الاستفادة من معاش عن الزمانة ضمن الشروط المقررة في التشريع المتعلق بالمعاشات العسكرية عن الزمانة.

المادة 12
يسرح المجندون عند انتهاء مدة الخدمة العسكرية.
غير أنه يمكن، إذا استدعت الظروف ذلك، أن يسرح أفراد الفوج جزئيا أو كليا من الخدمة العسكرية قبل انتهاء مدتها القانونية، أو يحتفظ بهم بعدها باعتبارهم معاد تجنيدهم وفق التشريع الجاري به العمل.
المادة 13
يلزم المجندون ولو بعد تسريحهم، بالتقيد بواجب التحفظ وحماية أسرار الدفاع لاسيما في كل ما يتعلق بالوقائع والمعلومات والوثائق التي اطلعوا عليها خلال أدائهم للخدمة العسكرية، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.
المادة 14
على الرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة، يوضع موظفو وأعوان الدولة والجماعات الترابية ومستخدمو المؤسسات والمقاولات العمومية وباقي الهيئات الخاضعة لأحكام القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، رهن إشارة إدارة الدفاع الوطني خلال مدة الخدمة العسكرية. ويحتفظون، في إطارهم بإدارتهم الأصلية، بجميع حقوقهم، لاسيما الحق في الترقية والتقاعد والأجرة والحماية الاجتماعية.
ويستفيدون، علاوة على ذلك، إسوة بالعسكريين، من التأمين عن الوفاة وعن العجز ومن المساعدة الطبية والاجتماعية. وتتحمل الدولة مبالغ الاشتراك والمساهمات المتعلقة بهما.
ويرجع المعنيون بالأمر، بعد انتهاء الخدمة العسكرية، إلى إدارتهم الأصلية.
يخول للمجندين الحق في المشاركة في المباريات التي يعلن عنها خلال مدة الخدمة العسكرية.
الباب الرابع: أحكام زجرية
المادة 15
يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم، كل شخص خاضع للخدمة العسكرية استدعى للإحصاء أو للانتقاء الأولي، ولم يمثل دون سبب مقبول أمام السلطة المختصة.
المادة 16
يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وسنة وبغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم، كل شخص مقيد في لائحة المجندين الذين يشكلون الفوج لم يستجب للأمر الفردي أو العام للتجنيد.
وتطبق نفس العقوبة على كل شخص أخفى عمدا شخصا مقيدا في لائحة المجندين الذين يشكلون الفوج لم يستجب للأمر الفردي أو العام للتجنيد، أو حرضه على ذلك أو

منعه أو حاول منعه بأي طريقة من الطرق من الاستجابة للأمر المذكور.
المادة 17
تضاعف في حالة العود العقوبات المنصوص عليها في المواد 15 و16 و18 من هذا القانون.
المادة 18
تضاعف في وقت الحرب العقوبة المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه.
الباب الخامس: أحكام ختامية
المادة 19
تحدد بموجب نص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذا القانون.
مرسوم تحديد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 44.18
مرسوم رقم 2.19.46 صادر في 13 من جمادى الأولى 1440 (19 فبراير 2019) بتحديد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 44.18 المتعلق بالخدمة العسكرية. المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6755 بتاريخ 19 جمادى الآخرة 1440 (25 فبراير 2019)، ص 1.
رئيس الحكومة
بناء على القانون رقم 44.18 المتعلق بالخدمة العسكرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.03 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1440
(23 يناير 2019)؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 17 من جمادى الأولى 1440 (24 يناير 2019)؛
وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد في فاتح جمادى الآخرة 1440 (7 فبراير 2019).
رسم ما يلي:
الباب الأول: مقتضيات عامة
المادة الأولى
يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 44.18 المتعلق بالخدمة العسكرية لا سيما ما يخص منها إحصاء الأشخاص الخاضعين للخدمة العسكرية وانتقاء وإدماج المجندين والإعفاء من هذه الخدمة.
الباب الثاني: كيفيات إحصاء الأشخاص الخاضعين للخدمة العسكرية
المادة 2
تقوم وزارة الداخلية بإحصاء الأفراد الخاضعين للخدمة العسكرية وفق الكيفيات المبينة بعده.
المادة 3

من أجل إنجاز عملية إحصاء الأفراد الخاضعين للخدمة العسكرية، توضع رهن إشارة وزارة الداخلية المعطيات الخاصة بالأشخاص الذين يستوفون في التاريخ المقرر لاستدعاء الفوج، شرط السن المنصوص عليه في المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 44.18 ، والمضمنة في قاعدة البيانات الخاصة بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية التي تمسكها المديرية العامة للأمن الوطني وكذا المعطيات المتوفرة لدى القطاعات الوزارية المكلفة بالتربية الوطنية والتعليم العالي والتكوين المهني، وبصفة عامة لدى كل مؤسسة او إدارة عمومية.

تقوم المصالح المختصة بوزارة الداخلية اعتمادا على المعطيات الموضوعة رهن إشارتها بإنشاء قاعدة بيانات خاصة بالإحصاء المتعلق بالخدمة العسكرية.

المادة 4

يشمل الإحصاء الأشخاص المشار إليهم في المادة 3 أعلاه.

تجرى عملية الإحصاء كل سنة طيلة ستين (60) يوما. ويحدد تاريخ بداية وانتهاء هذه العملية بمقرر لوزير الداخلية، يبلغ مضمونه إلى علم العموم بواسطة إعلانات تبث عبر وسائل الإعلام السمعي البصري وتنشر في الصحافة وكذا عبر وسائل التواصل المألوفة الاستعمال، وذلك خلال ثلاثين (30) يوما السابقة لافتتاح عملية الإحصاء.

المادة 5

توضع رهن إشارة العموم، طيلة الفترة المحددة لإجراء عملية الإحصاء، بمقر كل عمالة وإقليم مصلحة إرشاد تتولى مهمة تزويد كل

من يعنيهم الأمر بالمعلومات المتعلقة بالخدمة العسكرية.

المادة 6

يحدث بقرار لوزير الداخلية موقع إلكتروني خاص بالإحصاء المتعلق بالخدمة العسكرية يرتكز في سيره واشتغاله على نظام معلوماتي تشرف عليه المصالح المختصة بوزارة الداخلية.

يقدم هذا الموقع الإلكتروني أيضا للعموم الإرشادات والمعلومات الخاصة بالإحصاء وبالخدمة العسكرية.

المادة 7

تحدث لجنة مركزية يعهد إليها، على الخصوص، بالمهام التالية:

– وضع المعايير التي يتم اعتمادها لاستخراج أسماء الأشخاص الذين يمكن استدعاؤهم لأداء الخدمة العسكرية انطلاقا من قاعدة البيانات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 3 أعلاه، مراعية في ذلك مبدأ المساواة والتوزيع الجغرافي للسكان؛

– الإشراف على العمليات التقنية المتعلقة باستخراج أسماء هؤلاء الأشخاص؛

– حصر قوائم الأشخاص الذين تم استخراج أسمائهم، مبوبة حسب العمالات والأقاليم

التي يقيمون في دائرة نفوذها الترابي أخذا بعين الاعتبار العدد التقديري المطلوب لتكوين الفوج برسم السنة المعنية.

يحدد تأليف وكيفيات سير عمل اللجنة بقرار مشترك لوزير الداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة 8

تحيل المصالح المختصة بوزارة الداخلية خلال الخمسة عشر (15) يوما السابقة لتاريخ بداية عملية الإحصاء، قوائم الأشخاص الذين تم استخراج أسمائهم إلى العمالات والأقاليم التي يقيمون في دائرة نفوذها الترابي قصد دعوتهم لملء الاستمارة الخاصة بالخدمة العسكرية.

تتم هذه الدعوة بواسطة إشعار مكتوب تسلمه السلطة الإدارية المحلية، مقابل وصل إلى كل شخص معني، أو إلى أسرته عند الاقتضاء.

المادة 9

يجب على كل شخص تمت دعوته أن يقوم خلال العشرين (20) يوما الموالية لتاريخ التوصل بالإشعار المشار إليه في المادة 8 أعلاه بملء الاستمارة الخاصة بالإحصاء على الموقع الإلكتروني المشار إليه المادة 6 أعلاه.

تتضمن هذه الاستمارة على الخصوص، الاسم الشخصي والعائلي والنسب وتاريخ ومكان الازدياد ورقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والحالة العائلية والعنوان والمستوى الدراسي والشهادات المحصل عليها ونوع التكوين المهني الذي تلقاه والمهنة أو النشاط المزاول.

يمكن لكل شخص تعذر عليه ملء استمارة الإحصاء عبر الموقع الإلكتروني بالوسائل الذاتية، أن يقوم بذلك، بصفة شخصية، بمكتب تخصصه السلطة الإدارية المحلية لهذه الغاية، يكون مجهزا بحاسوب متصل بالموقع الإلكتروني السالف الذكر.

تسهر السلطة الإدارية المحلية على تقديم الإرشادات اللازمة للأشخاص المعنيين بعين المكان.

علاوة على الأشخاص الذين تمت دعوتهم لملء استمارة الإحصاء من طرف السلطات الإدارية المحلية، يمكن لكل شخص يرغب في أداء

الخدمة العسكرية، ومستوف للشروط المحددة في القانون السالف الذكر رقم 44.18.

أن يبادر من تلقاء نفسه بملء استمارة الإحصاء، على الموقع الإلكتروني المخصص لهذا الغرض، وذلك خلال المدة المحددة للإحصاء.

المادة 10

يجب على الأشخاص الذين يرغبون في الاستفادة من الإعفاء المؤقت أو النهائي أن يودعوا طلباتهم مرفقة بالوثائق المطلوبة، مقابل وصل يسلم لهم فورا ، لدى السلطة الإدارية المحلية التابع مقر إقامتهم لدائرة نفوذها الترابي وذلك خلال العشرين (20) يوما الموالية لتاريخ

ملء استمارة الإحصاء.
تحيل السلطة المذكورة هذه الطلبات على العمالة أو الإقليم قصد عرضها على اللجنة الإقليمية المشار إليها في المادة 13 من هذا المرسوم.
المادة 11
للمواطنات الراغبات في أداء الخدمة العسكرية، واللواتي يستوفين، في التاريخ المقرر لاستدعاء الفوج الشروط المحددة في القانون رقم 44.18 أن يقمن من تلقاء أنفسهن بملء استمارة الإحصاء، على الموقع الإلكتروني المخصص لهذا الغرض، وذلك خلال المدة المحددة للإحصاء.
المادة 12
لأفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج الراغبين في أداء الخدمة العسكرية، والذين يستوفون في التاريخ المقرر لاستدعاء الفوج الشروط المحددة في القانون رقم 44.18 ، أن يقوموا من تلقاء أنفسهم بملء استمارة الإحصاء بصفة شخصية على الموقع الإلكتروني مع بيان رقم تسجيلهم بسجلات التسجيل القنصلي الممسوكة من طرف سفارات وقنصليات المملكة، وذلك خلال المدة المحددة للإحصاء.
يقوم موظفو السفارات والقنصليات بعين المكان بتقديم الإرشادات اللازمة للأشخاص المعنيين.
الباب الثالث: كيفيات انتقاء وإدماج المجندين للخدمة العسكرية
المادة 13
فور انتهاء المدة المخصصة للإحصاء، تجتمع في كل عمالة أو إقليم لجنة إقليمية يترأسها العامل أو ممثله وتضم:
- قائد الحامية العسكرية أو ممثله؛
- ممثلا للدرك الملكي؛
- طبيبا عسكريا:
- طبيبا تابعا للصحة العمومية يعينه رئيس المصلحة اللاممركزة لقطاع الصحة.

تقوم اللجنة الإقليمية، في إطار الانتقاء الأولي بالمهام التالية:
– استعراض نتيجة عملية الإحصاء على صعيد العمالة أو الإقليم، بما في ذلك إحصاء الأشخاص الذين تم تضمين أسمائهم في القوائم الواردة على العمالة أو الإقليم من المصالح المختصة بوزارة الداخلية وكذا الذين بادروا بكيفية تلقائية إلى ملء استمارة الإحصاء إما مباشرة عبر الموقع الإلكتروني أو بمقر مكاتب السلطات الإدارية المحلية؛
– دراسة طلبات الإعفاء المؤقت أو النهائي، استنادا إلى الوثائق المرفقة بها، واتخاذ القرار اللازم في شأنها. ويمكن لرئيس اللجنة أن يدعو لحضور اجتماع اللجنة، كل شخص يمكن أن تستنير برأيه في دراسة الطلبات المذكورة.

تضع اللجنة الإقليمية محضرا لأشغالها في نظيرين، يحتفظ بأحدهما مع نسخة من الوثائق المتعلقة بطلبات الإعفاء بمحفوظات العمالة أو الإقليم ويسلم النظير الثاني مصحوبا بالوثائق المتعلقة بطلبات الإعفاء لقائد الحامية العسكرية.

يتخذ عامل العمالة أو الإقليم التدابير اللازمة لإدخال مضمون القرارات التي اتخذتها اللجنة الإقليمية إلى قاعدة البيانات الخاصة بالإحصاء المتعلق بالخدمة العسكرية، ويخبر مقدمي طلبات الإعفاء بمآلها.

تعقد اجتماعات اللجنة بدعوة من رئيسها.

المادة 14

توجه السلطة العسكرية أوامر التجنيد للأشخاص الذين تم إحصاؤهم ولم يستفيدوا من إعفاء مؤقت أو نهائي، قصد المثول، في تاريخ ومكان تحددهما السلطة المذكورة، أمام لجان الانتقاء والإدماج التي يحدد تأليفها بقرار للسلطة العسكرية المختصة، قصد النظر في أهليتهم للخدمة العسكرية.

المادة 15

يعد مكتب التجنيد التابع للأركان العامة للقوات المسلحة الملكية أوامر التجنيد، ويوجهها إلى قائد الدرك الملكي قصد تسليمها إلى المعنيين بالأمر.

تبلغ أوامر التجنيد إلى المعنيين بالأمر ، وفق المقتضيات الجاري بها العمل، من قبل فرق الدرك الملكي أو السلطات الإدارية المؤهلة قانونا لهذا الغرض.

يوجه قائد الدرك الملكي الجهوي إلى قائد الحامية العسكرية بيانا عن عملية تسليم أوامر التجنيد التي تمت على صعيد منطقة نفوذه، كما يوجه بيانا عن عملية تسليم الأوامر المذكورة إلى عمال العمالات والأقاليم الواقعة في دائرة نفوذه الترابي كل فيما يخصه.

يوجه قائد الدرك الملكي إلى رئيس مكتب التجنيد بيانا عن عملية تسليم أوامر التجنيد على الصعيد الوطني استنادا إلى تقرير يعده لهذه الغاية في كل جهة قائد الدرك الملكي الجهوي.

يمثل الأشخاص المدعوون أمام لجان الانتقاء والإدماج مصحوبين بأمر التجنيد والبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

يسجل الأشخاص الذين أقرت لجان الانتقاء والإدماج أهليتهم للخدمة العسكرية في قائمة الفوج.

توجه السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بيانا مبوبا بحسب العمالات والأقاليم، بأسماء الأشخاص الذين تمت دعوتهم وتخلفوا عن الحضور.

المادة 16

تقوم لجنة تحدث على صعيد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي بحصر لائحة المغاربة المقيمين بالخارج الراغبين في أداء الخدمة العسكرية المشار إليهم بالمادة 12

أعلاه.

الباب الرابع: الإعفاء من الخدمة العسكرية

المادة 17

يعفى من الخدمة العسكرية، بصورة مؤقتة أو نهائية، الأشخاص الذين تم قبول طلبات إعفائهم من طرف اللجان الإقليمية وكذا أولئك الذين لم يتم قبولهم من طرف لجان الانتقاء والإدماج.

المادة 18

يعتبر معيلا للأسرة كل فرد يعول شخصا أو أكثر، يتحمل نفقتهم وفقا للقوانين والأعراف ويترتب عن تجنيده حرمانهم من موارد كافية للعيش.

يسلم عامل العمالة أو الإقليم الشهادة التي تثبت هذه الصفة بعد دراسة طلبات المعنيين بالأمر واتخاذ القرار اللازم في شأنها من لدن اللجنة الإقليمية.

المادة 19

تحدد بقرار لرئيس الحكومة يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني قائمة فئات الموظفين والأعوان والمستخدمين المشار إلهم في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون السالف الذكر رقم 44.18.

المادة 20

يتخذ قرار الإعفاء المؤقت من طرف اللجنة الإقليمية بالنسبة للأشخاص الذين يتابعون دراستهم، بعد الإدلاء لهذا الغرض بشهادة تسلمها الجهة المختصة.

يمنح هذا الإعفاء لمدة سنة دراسية أو جامعية، ويمكن تجديده وفق نفس الكيفيات.

المادة 3

تصرف الأجرة والتعويضات المنصوص عليها في المادتين الأولى و 2 أعلاه، وفق نفس الكيفيات المحددة في الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 1.59.193 بتاريخ 15 من صفر 1379 (20) أغسطس (1959) المشار إليه أعلاه.

لا تؤدى الأجرة والتعويضات الممنوحة للمجندين و المعاد تجنيدهم أيا كانت رتبهم، عن كل يوم تغيب غير مبرر.

المادة 4

يستفيد المجندون أيا كانت رتهم من التغذية مجانا على أساس نفس منحة التغذية اليومية المعمول بها بالنسبة للعسكريين المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة، ووفق نفس الشروط والكيفيات المعمول بها.

ويستفيد المجندون العاملون في المنطقة الجنوبية علاوة على ذلك، من المنحة الإضافية للتغذية الممنوحة لنظرائهم العسكريين العاملين بنفس المنطقة.

كما يستفيد المعاد تجنيدهم من منحة التغذية اليومية وفق نفس الشروط والكيفيات المطبقة على العسكريين بالجيش العامل.

المادة 5

يستفيد المجندون والمعاد تجنيدهم بمناسبة تنقلاتهم من أجل المصلحة من التعويضات عن التنقل وفق نفس المبالغ والشروط والكيفيات المحددة في النصوص الجاري بها العمل بالنسبة للعسكريين.

المادة 6

تتم تغطية احتياجات الصيانة للمجندين والمعاد تجنيدهم المنصوص عليها في الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.59.193 بتاريخ 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) السالف الذكر، وفق نفس الشروط والكيفيات المحددة في النصوص الجاري بها العمل بالنسبة للعسكريين.

كما يستفيدون من اللباس مجانا أيا كانت رتبهم.

المادة 7

تصرف النفقات المترتبة عن تغطية احتياجات المجندين والمعاد تجنيدهم وفق نفس الكيفيات المحددة في الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.59.193 بتاريخ 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) المشار إليه أعلاه.

المادة 8

يتم إيواء المجندين والمعاد ،تجنيدهم أيا كانت رتبهم مجانا داخل الثكنات والمعسكرات والمخيمات العسكرية وفق نفس الأنظمة المعمول بها بالنسبة للعسكريين.

المادة 9

تسجل سنويا في الميزانية القطاعية لإدارة الدفاع الوطني الاعتمادات اللازمة لتغطية جميع النفقات المترتبة عن الخدمة العسكرية، أخذا بعين الاعتبار العدد الإجمالي والفئات المكونة لأفراد الفوج الذي تحدده السلطات العسكرية المختصة.

المادة 10

ينسخ المرسوم رقم 2.99.1065 الصادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) بتحديد نظام أجور وتعهد وتغذية المدعوين لقضاء الخدمة الفعلية ورجال الرديف المعاد تجنيدهم.

المادة 11

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1440 (19) فبراير (2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.
وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية
الإمضاء : محمد بنشعبون

.....
.....
ظهير شريف رقم 1.20.69 صادر في 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020) بتنفيذ القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني.

السنة التاسعة بعد المائة -
عدد : 6904 بتاريخ 30 يوليوز 2020 .

قانون الأمن السيبراني

القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني.
الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.20. 69 بتاريخ 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020).

المحتويات إخفاء
الفصل الأول: أحكام عامة
الفصل الثاني: إجراءات حماية أمن نظم المعلومات
الفرع الأول: أحكام خاص بالهيئات
الفرع الثاني: أحكام خاصة بالبنيات التحتية ذات الأهم المتوفرة على نظم معلومات حساسة
الفرع الثالث: أحكام خاص بالمتعهدين
الفصل الثالث: حكامة الأمن السيبراني
الفرع الأول: اللجنة الاستراتيجية للأمن السيبراني
الفرع الثاني : السلطة الوطنية للأمن السيبراني
الفصل الرابع: التكوين والتحسيس والتعاون
الفصل الخامس: معاينة المخالفات والعقوبات
الفصل السادس: أحكام ختامية
الفصل الأول: أحكام عامة
المادة 1
يحدد هذا القانون:

– قواعد ومقتضيات الأمن المطبقة على نظم معلومات إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية وكل شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام، يشار إليهم في هذا القانون؛

– قواعد ومقتضيات الأمن المطبقة على البنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية؛

– قواعد ومقتضيات الأمن المطبقة على مستغلي الشبكات العامة للمواصلات ومزودي خدمات الإنترنت ومقدمي خدمات الأمن السيبراني ومقدمي الخدمات الرقمية وناشري منصات الإنترنت، يشار إليهم في هذا القانون ب «المتعهد» ؛

– الإطار الوطني لحكامة الأمن السيبراني؛

– إطار التعاون وتبادل المعلومات بين السلطة الوطنية للأمن السيبراني المحددة بنص تنظيمي، والمشار إليها في هذا القانون ب« السلطة الوطنية » والمصالح المختصة للدولة المكلفة بمعالجة الجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات؛

– المساهمات التي تقدمها السلطة الوطنية للهيئات الوطنية المختصة من أجل تعزيز الثقة الرقمية، وتطوير رقمنة الخدمات المقدمة من طرف الدولة، وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؛

– اختصاصات السلطة الوطنية لا سيما في ما يتعلق بتطوير الخبرة الوطنية والتحسيس في مجال الأمن السيبراني لفائدة الهيئات والفاعلين في القطاع الخاص والأفراد، وتقوية التعاون مع المؤسسات الوطنية والأجنبية.

المادة 2

يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي:

– «الأمن السيبراني» : مجموعة من التدابير والإجراءات ومفاهيم الأمن وطرق إدارة المخاطر والأعمال والتكوينات وأفضل الممارسات والتكنولوجيات التي تسمح لنظام معلومات أن يقاوم أحداثا مرتبطة بالفضاء السيبراني، من شأنها أن تمس بتوافر وسلامة وسرية المعطيات المخزنة أو المعالجة أو المرسلة، والخدمات ذات الصلة التي يقدمها هذا النظام أو تسمح بالولوج إليه؛

– جرائم سيبرانية : مجموعة من الأفعال المخالفة للتشريع الوطني أو الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية، التي تستهدف شبكات ونظم المعلومات أو تستعملها كوسيلة لارتكاب جنحة أو جناية؛

– تهديد سيبراني: كل عمل يهدف إلى الإخلال بأمن نظام للمعلومات من خلال المساس بتوافر النظام أو المعلومة التي يتضمنها أو بتماميتهما أو بسريتهما؛

– أخلاقيات سيبرانية : مجموعة من المعايير والقواعد التي تحدد السلوك المسؤول في الفضاء السيبراني؛

– بنيات تحتية ذات أهمية حيوية : التجهيزات والمنشآت والأنظمة الضرورية للحفاظ على استمرارية الوظائف الحيوية للمجتمع والصحة والأمن والسلامة والتقدم

الاقتصادي أو الاجتماعي حيث إن أي ضرر أو إتلاف أو ضياع قد يصيبها يترتب عنه خلل في هذه الوظائف؛

– قطاع الأنشطة ذات الأهمية الحيوية : مجموعة من الأنشطة التي تقوم بها البنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية وتساهم في تحقيق نفس الهدف ولها علاقة إما بإنتاج وتوزيع السلع أو الخدمات الضرورية لتلبية الحاجيات الأساسية لعيش المواطنين، أو بممارسة الدولة لصلاحيتها أو بالحفاظ على قدراتها الأمنية أو بسير النشاط الاقتصادي، على اعتبار أن هذه الأنشطة غير قابلة للاستبدال أو التعويض، أو نظرا للخطر الجسيم الذي قد تشكله على الساكنة؛

– نظام معلومات : مجموعة منظمة من الموارد كالمستخدمين والمعدات والبرامج والمعطيات والإجراءات التي تسمح بتجميع المعلومة في بيئة معينة وتصنيفها ومعالجتها ونشرها؛

– نظام معلومات حساس: نظام معلومات يعالج معلومات أو معطيات حساسة من شأن المساس بسريتها أو بسلامة محتواها أو بتوافرها أن يلحق ضررا بهيئة ما أو ببنية تحتية ذات أهمية حيوية؛

– خدمة للأمن السيبراني : كل خدمة أمن مقدمة من لدن مقدمي خدمات الأمن السيبراني لفائدة هيئة ما أو بنية تحتية ذات أهمية حيوية تهم رصد وتشخيص حادث أمن سيبراني وتقوية أمن نظم معلوماتها؛

– مقدم خدمات رقمية : كل شخص ذاتي أو اعتباري يقدم عن بعد وبطريقة إلكترونية، وبناء على طلب مستفيد ما، إحدى الخدمات التالية:

- خدمة رقمية تسمح لمستهلكين أو لمهنيين بإبرام عقود بيع أو خدمة عبر الإنترنت؛
- خدمة رقمية تسمح للمستعملين القيام بأبحاث على مواقع الإنترنت؛
- خدمة رقمية تسمح بالولوج إلى مجموعة مرنة ومتنوعة من الموارد المعلوماتية التي يمكن تقاسمها، بما فيها مستضيفي المعطيات أو نظم المعلومات أو هما معا ومقدمي الخدمات الرقمية السحابية؛

– إيواء : كل خدمة لتخزين إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو رسائل بمختلف أنواعها، مقدمة بعوض أو بدون عوض من لدن مقدمي الخدمات الرقمية؛

– إسناد نظام المعلومات لجهة خارجية : «كل عملية تتمثل في الإسناد الجزئي أو الكلي لنظام معلومات هيئة ما إلى مقدم خدمات معين في إطار عقد يحدد بدقة على الخصوص مستوى الخدمات ومدة الإسناد ؛

– المصادقة على نظم المعلومات: «وثيقة يشهد بواسطتها المسؤول عن البنية التحتية ذات الأهمية الحيوية على اطلاعه على نظام المعلومات والتدابير الأمنية التقنية أو التنظيمية أو القانونية المتخذة وعلى تحمله للمخاطر المتبقية؛

– حادث أمن سيبراني : واقعة أو وقائع غير مرغوب فيها أو غير متوقعة، مرتبطة بأمن نظم المعلومات، والتي يحتمل جدا أن تعرض للخطر أنشطة هيئة ما أو بنية

تحتية ذات أهمية حيوية أو متعهد أو أن تهدد سلامة نظمهم المعلوماتية؛
– أزمة أمن سيبراني : حالة ناتجة عن وقوع حدث أو عدة أحداث متعلقة بالأمن السيبراني، يمكن أن يكون لها وقع خطير على حياة الأفراد أو على ممارسة الدولة لسلطاتها أو سير الاقتصاد أو على المحافظة على القدرات الأمنية والدفاعية للبلاد؛
– إدارة حوادث الأمن السيبراني : عمليات رصد حوادث الأمن السيبراني والتبليغ عنها وتقييمها وكذا التدابير المتخذة للتدخل والمعالجة المتعلقة بها.

الفصل الثاني: إجراءات حماية أمن نظم المعلومات

الفرع الأول: أحكام خاص بالهيئات

المادة 3

يجب على كل هيئة أن تسهر على أن تكون نظم معلوماتها مطابقة للتوجيهات والقواعد والأنظمة والمراجع والتوصيات الصادرة عن السلطة الوطنية.

المادة 4

يجب على كل هيئة أن تضع وتنفذ سياسة لأمن نظم معلوماتها وفق التوجيهات الصادرة عن السلطة الوطنية. يجب على كل هيئة تحديد المخاطر التي تهدد أمن نظم معلوماتها واتخاذ الإجراءات التقنية والتنظيمية اللازمة لإدارة هذه المخاطر، من أجل تجنب الحوادث التي من شأنها المساس بنظم المعلومات وكذا التقليل إلى أدنى حد ممكن من الآثار التي قد تنجم عن هذه الحوادث. يجب أن يخضع كل نظام معلومات هيئة تقدم خدمات رقمية للغير لا فتحاص أمني قبل الشروع في استغلاله. يجب على كل هيئة إجراء افتحاص لنظم معلوماتها بانتظام.

المادة 5

يجب على كل هيئة أن تقوم بتصنيف أصولها المعلوماتية ونظم معلوماتها حسب مستوى حساسيتها من حيث السرية والتمامية والتوافر، كما يتعين أن تكون تدابير حماية الأصول المعلوماتية ونظم المعلومات متناسبة مع مستوى التصنيف المخصص لها. يجب على كل هيئة أن تحدد إجراءات تأهيل الأشخاص الذين يمكنهم الولوج إلى المعلومات المصنفة وشروط معالجة هذه المعلومات أو تبادلها أو تخزينها أو نقلها. يحدد بنص تنظيمي الدليل المرجعي لتصنيف أصول المعلومات ونظم المعلومات.

المادة 6

يجب على كل هيئة أن تعين مسؤولا عن أمن نظم المعلومات، يتولى السهر على تطبيق سياسة أمن نظم المعلومات. يعتبر المسؤول عن أمن نظم المعلومات مخاطب السلطة الوطنية للأمن السيبراني، ويتعين أن يتمتع بالاستقلالية اللازمة لممارسة مهامه.

المادة 7

يجب على كل هيئة أن توفر الوسائل المناسبة لمراقبة ورصد الأحداث التي قد تمس

بأمن نظم معلوماتها ويكون لها وقع بالغ على استمرارية الخدمات التي تقدمها. لا يمكن للسلطة الوطنية استغلال المعطيات التقنية المحصل عليها بواسطة الوسائل المذكورة إلا لغرض تحديد ومعالجة الخطر الذي يمس بأمن نظم معلومات الهيئة المعنية.

المادة 8

يجب على كل هيئة فور علمها بأي حادث يؤثر على أمن أو سير نظم المعلومات الخاصة بها أن تقوم بإبلاغ السلطة الوطنية. تقوم كل هيئة بإبلاغ السلطة الوطنية، بناء على طلب هذه الأخيرة، ودون تأخير، بالمعلومات الإضافية المتعلقة بالحوادث التي تؤثر على أمن أو سير نظم معلوماتها تبين السلطة الوطنية المعطيات التقنية والمعلومات المتعلقة بالحوادث، التي يجب إبلاغها ، وكذا كيفيات إرسالها ترسل السلطة الوطنية إلى الهيئة المعنية تقريرا تركيبيا يتضمن التدابير والتوصيات لمعالجة الحادث.

المادة 9

تعد كل هيئة مخططا لضمان استمرارية أو استئناف الأنشطة يتضمن مجموع الحلول البديلة لإبطال مفعول انقطاعات الأنشطة وحماية الوظائف المهمة والحساسة من الآثار الناجمة عن الاختلالات الأساسية لنظم المعلومات أو عن الكوارث، وضمان استئناف عمل هذه الوظائف في أقرب الآجال يتعين اختبار مخطط ضمان استمرارية أو استئناف الأنشطة بصفة منتظمة من أجل تحيينه حسب التطورات الخاصة بالهيئة وتطور التهديدات.

المادة 10

في حالة إسناد نظام معلومات حساس لجهة خارجية، يجب على هذه الجهة احترام القواعد والأنظمة والدلائل المرجعية التقنية المتعلقة بأمن نظم المعلومات، والتي تضعها السلطة الوطنية.

المادة 11

يجب أن يتم إيواء المعطيات الحساسة ، حصريا ، داخل التراب الوطني.

المادة 12

يجب أن يكون كل إسناد خارجي لنظام معلومات حساس موضوع عقد خاضع للقانون المغربي، يتضمن وجوبا الالتزامات المتعلقة بحماية المعلومة وقابليتها للافتحاص واستعادتها، وكذا متطلبات الأمن ومستوى الخدمة المرغوب فيها.

المادة 13

تحدد السلطة الوطنية القواعد والدليل المرجعي التقني المنظم لشروط الأمن المتعلقة بالإسناد الخارجي لنظم المعلومات.

الفرع الثاني: أحكام خاصة بالبنيات التحتية ذات الأهم المتوفرة على نظم معلومات حساسة

المادة 14
تسري أحكام الفرع الأول من هذا الفصل على البنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية.
المادة 15
تحدد بنص تنظيمي لائحة قطاعات الأنشطة ذات الأهمية الحيوية وكذا السلطات الحكومية والمؤسسات العمومية وباقي الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام المشرفين على تنسيق هذه القطاعات.
المادة 16
يتم تحديد البنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية لكل قطاع أنشطة ذات أهمية حيوية، بعد استطلاع رأي السلطة الوطنية، من طرف السلطة الحكومية أو المؤسسة العمومية أو الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام المشرف على تنسيق هذا القطاع تظل لائحة هذه البنيات التحتية سرية، ويتم تحيينها على فترات منتظمة لا تتعدى سنتين.
المادة 17
يقوم المسؤول عن البنية التحتية ذات الأهمية الحيوية، بناء على نتائج تحليل المخاطر، بإعداد لائحة نظم المعلومات الحساسة، وإرسالها في صيغتها المحينة إلى السلطة الوطنية.
المادة 18
يمكن للسلطة الوطنية توجيه ملاحظات إلى المسؤول عن البنية التحتية ذات الأهمية الحيوية بخصوص لائحة نظم المعلومات الحساسة التي تمت موافاتها بها. في هذه الحالة، يتعين على المسؤول عن البنية التحتية ذات الأهمية الحيوية تعديل لائحتها وفقا لهذه الملاحظات، وإرسال اللائحة المعدلة إلى السلطة الوطنية داخل أجل شهرين من تاريخ التوصل بالملاحظات. تظل لائحة نظم المعلومات الحساسة سرية.
المادة 19
يجب أن يخضع أمن كل نظام معلومات حساس للمصادقة قبل الشروع في استغلاله.
تحدد السلطة الوطنية دليل المصادقة على نظم المعلومات الحساسة.
المادة 20
يجب على المسؤولين عن البنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية، بناء على طلب من السلطة الوطنية، إخضاع نظم المعلومات الحساسة الخاصة بها إلى افتحاص تقوم به هذه السلطة أو متعهدي الافتحاص المؤهلين من قبلها تحدد بنص تنظيمي معايير تأهيل متعهدي الافتحاص وكذا كيفيات إجراء الافتحاص.
المادة 21
يجب على المسؤولين عن البنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية مد السلطة الوطنية أو متعهد الافتحاص المؤهل بالمعلومات والعناصر اللازمة لإجراء الافتحاص، بما في ذلك الوثائق المتعلقة بسياستها الأمنية، وعند الاقتضاء، نتائج الافتحاص الأمني السابقة، والسماح لهم بالولوج إلى الشبكات ونظم المعلومات موضوع المراقبة قصد

إجراء التحليلات واستخراج بيانات المعلومات التقنية. يجب أن يلتزم متعهدو الافتحاص المؤهلون ومستخدموهم، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي، باحترام السر المهني طيلة مدة مهمة الافتحاص وبعد الانتهاء منها، بشأن المعلومات والوثائق التي تم تجميعها أو اطلعوا عليها أثناء القيام بهذه المهمة.

المادة 22

في حالة إجراء الافتحاص من طرف متعهد افتحاص مؤهل، يقوم المسؤول عن البنية التحتية ذات الأهمية الحيوية بإرسال تقرير الافتحاص إلى السلطة الوطنية يجب على متعهد الافتحاص المؤهل أن يسهر على ضمان سرية تقرير الافتحاص.

المادة 23

عند إجراء عمليات الافتحاص من طرف متعهدي الافتحاص المؤهلين، يتحمل المسؤول عن البنية التحتية ذات الأهمية الحيوية المعنية مصاريف هذه العمليات.

المادة 24

يجب على كل مسؤول عن بنية تحتية ذات أهمية حيوية تم افتحاصها وضع برنامج عمل لتنفيذ التوصيات الواردة في تقارير الافتحاص وإرساله إلى السلطة الوطنية قصد تتبع تنفيذه.

المادة 25

يجب أن يلجأ المسؤولون عن البنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية إلى الخدمات أو المنتوجات أو الحلول التي تسمح بتعزيز الوظائف الأمنية، والتي تحددها السلطة الوطنية. في حالة إسناد خدمات الأمن السيبراني لجهة خارجية، يجب على المسؤولين عن البنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية اللجوء إلى مقدمي خدمات مؤهلين من طرف السلطة الوطنية. تحدد بنص تنظيمي معايير تأهيل مقدمي خدمات الأمن السيبراني.

الفرع الثالث: أحكام خاص بالمتعهدين

المادة 26

يجب على مستغلي الشبكات العامة للمواصلات ومزودي خدمات الإنترنت ومقدمي خدمات الأمن السيبراني ومقدمي الخدمات الرقمية وناشري منصات الإنترنت التقيد بتوجيهات السلطة الوطنية، لا سيما تلك المتعلقة بالمحافظة على المعطيات التقنية اللازمة لتحديد أي حادث أمن سيبراني. تتضمن هذه المعطيات التقنية على الخصوص، بيانات الربط والنشرات المعلوماتية وآثار أحداث الأمن المحصل عليها بواسطة نظم الاستغلال والتطبيقات ومنتوجات الأمن. تحدد مدة الاحتفاظ بالمعطيات التقنية اللازمة لتحديد وتحليل الحادث في سنة واحدة، ويمكن تغيير هذه المدة بنص تنظيمي.

المادة 27

يخطر مستغلو الشبكات العامة للمواصلات ومزودو خدمات الإنترنت ومقدمو

خدمات الأمن السيبراني ومقدمو الخدمات الرقمية وناشرو منصات الإنترنت بناءهم بهشاشة نظم معلوماتهم أو الانتهاك الذي قد يطالها.

المادة 28

من أجل ضمان أمن نظم المعلومات الخاصة بالهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية، يسمح لأعوان السلطة الوطنية المعتمدين حصريا بهدف الوقاية وتحديد خصائص التهديد السيبراني، بتجميع وتحليل المعطيات التقنية، دون أي استغلال آخر، لدى مستغلي الشبكات العامة للمواصلات ومزودي خدمات الإنترنت ومقدمي خدمات الأمن السيبراني ومقدمي الخدمات الرقمية وناشري منصات الإنترنت تؤهل السلطة الوطنية لوضع أجهزة تقنية على الشبكات العامة للمواصلات وشبكات مزودي خدمات الإنترنت حصريا بهدف رصد الأحداث التي قد تؤثر على أمن نظم معلومات الهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية.

توضع هذه الأجهزة حصريا خلال المدة وفي الحدود التي يتطلبها تحديد خصائص التهديد.

المادة 29

يجب على مستغلي الشبكات العامة للمواصلات ومزودي خدمات الإنترنت ومقدمي خدمات الأمن السيبراني ومقدمي الخدمات الرقمية وناشري منصات الإنترنت، في إطار توجيهات السلطة الوطنية، اتخاذ التدابير الحمائية اللازمة لأجل الوقاية وإبطال مفعول التهديدات أو الانتهاكات التي تمس نظم معلومات زبنائهم.

المادة 30

عندما يقوم مستغلو الشبكات العامة للمواصلات ومزود و خدمات الإنترنت ومقدمو خدمات الأمن السيبراني ومقدمو الخدمات الرقمية وناشرو منصات الإنترنت برصد أحداث قد تؤثر على أمن نظم بذلك. معلومات زبنائهم، وجب عليهم إخطار السلطة الوطنية فورا

المادة 31

يجب على مستغلي الشبكات العامة للمواصلات ومزودي خدمات الإنترنت أن يستعملوا، في شبكات الاتصالات الإلكترونية التي يستغلونها ، أجهزة للرصد تشتغل بعلامات تقنية توفرها السلطة الوطنية، وذلك فقط بهدف رصد الأحداث التي قد تؤثر على أمن نظم معلومات مشتركيها.

المادة 32

يجب على مقدمي الخدمات الرقمية تحديد المخاطر التي تهدد أمن نظم معلوماتهم، واتخاذ التدابير التقنية والتنظيمية اللازمة لإدارة هذه المخاطر، وذلك لمنع وقوع الحوادث التي قد تؤثر سلبا على هذه الشبكات ونظم المعلومات، والتقليل إلى أدنى حد ممكن من أثر هذه المخاطر ضمانا لاستمرارية هذه الخدمات.

المادة 33

يجب على مقدمي الخدمات الرقمية، فور علمهم بأي حوادث تؤثر على الشبكات ونظم المعلومات اللازمة لتوفير خدماتهم، أن يقوموا بإبلاغ السلطة الوطنية بها، وذلك حينما يتبين من المعلومات المتوفرة لديهم أن لهذه الحوادث وقع بالغ يؤثر على تقديم هذه الخدمات.

المادة 34

إذا تم بأي وسيلة كانت إخبار السلطة الوطنية بأن أحد مقدمي الخدمات الرقمية لا يفي بأحد الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون، أمكن لهذه السلطة أن تخضعه للمراقبة من أجل التحقق من تقيده بهذه الالتزامات، وكذا من مستوى أمن الشبكات ونظم المعلومات اللازمة لتقديم خدماته. تتم المراقبة من قبل السلطة الوطنية أو من قبل متعهدي الافتحاص المؤهلين من قبل هذه السلطة . وفي هذه الحالة الأخيرة، يتحمل مقدم الخدمات الرقمية مصاريف عمليات المراقبة. إذا تبين أثناء إجراء المراقبة وجود أي إخلال بالالتزامات الملقاة على عاتق مقدم الخدمات بموجب هذا الفرع ، أمكن للسلطة الوطنية إعذار مسيري مقدم الخدمات المعني بالتقيد بهذه الالتزامات، وذلك داخل أجل تحدده هذه السلطة.

الفصل الثالث: حكامة الأمن السيبراني

الفرع الأول: اللجنة الاستراتيجية للأمن السيبراني

المادة 35

تحدث لجنة استراتيجية للأمن السيبراني، يعهد إليها بالقيام بما يلي:

– إعداد التوجهات الاستراتيجية للدولة في مجال الأمن السيبراني والسهر على ضمان صمود نظم معلومات الهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية والمتعهدين المشار إليهم في الفرع الثالث من الفصل الثاني من هذا القانون؛

– التقييم السنوي لأنشطة السلطة الوطنية؛

– تقييم عمل اللجنة الوطنية لإدارة الأزمات والأحداث السيبرانية الجسيمة، المنصوص عليها في المادة 36 بعده؛

– حصر نطاق افتحاصات أمن نظم المعلومات التي تنجزها السلطة الوطنية؛

– تشجيع البحث والتطوير في مجال الأمن السيبراني؛

– تشجيع برامج وأنشطة التحسيس وتعزيز القدرات في مجال الأمن السيبراني لفائدة الهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية؛

– إبداء الرأي في مشاريع القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بمجال الأمن السيبراني.

يحدد بنص تنظيمي تأليف وكيفيات سير اللجنة الاستراتيجية للأمن السيبراني.

المادة 36

تحدث لدى اللجنة الاستراتيجية للأمن السيبراني، لجنة لإدارة الأزمات والأحداث

السيبرانية الجسيمة، تكلف بضمان تدخل منسق في مجال الوقاية وتدبير الأزمات على إثر وقوع حوادث أمن سيبراني. ولهذا الغرض، يتعين على مستغلي الشبكات العامة للمواصلات ومزودي خدمات الإنترنت ومقدمي خدمات الأمن السيبراني ومقدمي الخدمات الرقمية الامتثال للأوامر الصادرة عن لجنة إدارة الأزمات والأحداث السيبرانية الجسيمة والاستجابة لطلباتها المتعلقة بالدعم والمساعدة التقنية. يحدد بنص تنظيمي تأليف اللجنة وكيفيات اشتغالها ومجال تدخل كل عضو من أعضائها.

المادة 37

يمكن للجنة إدارة الأزمات والأحداث السيبرانية الجسيمة، من أجل التصدي لحوادث الأمن السيبراني الجسيمة، أن تحدد التدابير التي يتوجب على مسؤولي الهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية تنفيذها وأن تقدم توصيات ونصائح إلى متعهدي القطاع الخاص والأفراد.

الفرع الثاني : السلطة الوطنية للأمن السيبراني

المادة 38

يعهد إلى السلطة الوطنية بتنفيذ استراتيجية الدولة في مجال الأمن السيبراني. ولهذا الغرض، تتولى السلطة الوطنية، علاوة على المهام الأخرى المسندة إليها بمقتضى هذا القانون، القيام بالمهام التالية:

– تنسيق الأعمال المتعلقة بإعداد وتنفيذ استراتيجية الدولة في مجال الأمن السيبراني والسهر على ضمان تطبيق توجيهات اللجنة الاستراتيجية للأمن السيبراني؛

– تحديد تدابير حماية نظم المعلومات والسهر على ضمان تطبيقها؛

– تقديم اقتراحات إلى اللجنة الاستراتيجية للأمن السيبراني بخصوص تدابير التصدي للأزمات التي تمس أو تهدد أمن نظم معلومات الهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية؛

– تأهيل مقدمي خدمات افتحاص نظم المعلومات الحساسة للبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية ومقدمي خدمات الأمن السيبراني؛

– وضع تصور للوسائل اللازمة لضمان أمن الاتصالات الإلكترونية بين الوزارية وتنسيق تفعيلها؛

– القيام بأعمال المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون؛

– السهر على ضمان إجراء عمليات افتحاص أمن نظم معلومات الهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية؛

– افتحاص متعهدي خدمات الأمن السيبراني ومقدمي الخدمات الرقمية الذين يقدمون خدمات للبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية المتوفرة على نظم معلومات حساسة؛

– تقديم المساعدة والنصائح إلى الهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية قصد تعزيز أمن نظم معلوماتها؛

– مساعدة ومواكبة الهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية لوضع أجهزة

لرصد أحداث مست أو قد تمس بأمن نظم معلوماتها وكذا تنسيق إجراءات التصدي لهذه الأحداث؛

– القيام، بتعاون مع الهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية، بإعداد نظام خارجي لليقظة والرصد والإنذار بأحداث مست أو قد تمس بأمن نظم معلوماتها وكذا تنسيق إجراءات التصدي لهذه الأحداث؛

– القيام بأنشطة البحث العلمي والتقني في مجال الأمن السيبراني وتشجيعها.

المادة 39

يتعين على السلطة الوطنية ضمان سرية المعلومات الحساسة التي تجمعها في إطار هذا القانون.

المادة 40

تحدد السلطة الوطنية قواعد الأمن اللازمة لحماية نظم معلومات الهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية والمتعهدين المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القانون.

تحدد السلطة الوطنية قواعد أمن خاصة بقطاع أنشطة ذي أهمية حيوية معين .وتقوم بتبليغ هذه القواعد وكذا كيفيات وآجال تطبيقها إلى مسؤولي البنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية التابعين للقطاع المعني. يجب على المسؤولين سالفي الذكر تطبيق هذه القواعد على نفقتهم.

المادة 41

لأجل التصدي لأي هجوم إلكتروني يستهدف نظم المعلومات ويمس بالوظائف الحيوية للمجتمع أو الصحة أو السلامة أو الأمن أو التقدم الاقتصادي أو الاجتماعي، يقوم أعوان السلطة الوطنية بالتحريات التقنية اللازمة لتحديد خصائص الهجوم ويسهرون على ضمان تنفيذ التدابير والتوصيات المتعلقة بها.

المادة 42

تتعاون السلطة الوطنية مع المصالح المختصة في الدولة من خلال تبادل أي معطيات أو معلومات قد تساعدها على معالجة الجرائم التي تخل بسير نظم المعالجة الآلية للمعطيات.

إذا تبين للسلطة الوطنية، أثناء ممارسة مهامها وجود فعل يشتبه في مخالفته للقانون، فإنها تحيل الأمر إلى السلطات المختصة. يتعين على السلطات المختصة إخبار السلطة الوطنية بالمآل المخصص للإحالة.

الفصل الرابع: التكوين والتحسيس والتعاون

المادة 43

تقوم السلطة الوطنية، بتعاون مع الفاعلين والمهنيين في مجال الأمن السيبراني، بتنظيم دورات تكوينية وتمارين لفائدة مستخدمي الهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية من أجل تطوير وتعزيز القدرات الوطنية في هذا المجال.

المادة 44

تقوم السلطة الوطنية بتحديد وتنفيذ برامج تحسيسية بشأن الأخلاقيات السيبرانية والتحديات المتعلقة بتهديدات ومخاطر الأمن السيبراني لفائدة مستخدمي الهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية والقطاع الخاص والأفراد. تنشر بانتظام على الموقع الإلكتروني للسلطة الوطنية النصائح والتوصيات الوقائية المتعلقة بالأمن السيبراني لفائدة مستخدمي الهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية والقطاع الخاص والأفراد.

المادة 45

تسهم السلطة الوطنية في دعم البرامج التي تعدها الهيئات المختصة في الدولة من أجل تعزيز الثقة الرقمية وتطوير رقمنة الخدمات وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 46

تقوم السلطة الوطنية، بتشاور مع الإدارات المعنية بتطوير علاقات التعاون مع المنظمات الوطنية والأجنبية في مجال الأمن السيبراني وتنسيقها.

المادة 47

تقوم السلطة الوطنية بربط علاقات التعاون على الصعيدين الوطني والدولي لمعالجة حوادث الأمن السيبراني وتطوير تبادل التجارب والخبرات في هذا المجال.

الفصل الخامس: معاينة المخالفات والعقوبات

المادة 48

يؤهل للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها بواسطة محاضر، علاوة على ضباط الشرطة القضائية، أعوان السلطة الوطنية المنتدبون لهذا الغرض والمحلفون وفق التشريع الجاري به العمل توجه محاضر معاينة المخالفات إلى النيابة العامة المختصة.

المادة 49

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب بغرامة من 200.000 إلى 400.000 درهم كل- مسؤول عن هيئة أو بنية تحتية ذات أهمية حيوية قام بإيواء:

– كل مسؤول عن بنية تحتية ذات أهمية حيوية تتوفر على نظام المعطيات الحساسة خارج التراب الوطني، خرقا لأحكام المادة 11 أعلاه؛

– معلومات حساس شرع في استغلاله دون إخضاعه للمصادقة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه؛

– كل مسؤول عن بنية تحتية ذات أهمية حيوية عهد بافتحاص أمن نظم المعلومات الحساسة الخاصة ببنيته التحتية إلى متعهد افتحاص غير مؤهل، خرقا لأحكام المادة

20 أعلاه؛
– كل من قدم خدمات افتحاص أمن نظم المعلومات الحساسة للبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية دون أن يكون مؤهلا من قبل السلطة الوطنية أو استمر في تقديم هذه الخدمات رغم سحب تأهيله من قبل هذه السلطة؛
– كل مسؤول عن بنية تحتية ذات أهمية حيوية أسند خدمات الأمن السيبراني إلى مقدم خدمات غير مؤهل خرقا لأحكام المادة 25 أعلاه؛
– كل من قدم خدمات الأمن السيبراني دون أن يكون مؤهلا من قبل السلطة الوطنية أو استمر في تقديم هذه الخدمات رغم سحب تأهيله من قبل هذه السلطة.

المادة 50

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم:
– كل من أخل بالالتزامات المتعلقة بإبلاغ السلطة الوطنية عن الحوادث، خرقا لأحكام المواد 8 و 30 و 33 أعلاه؛
– كل من قام بأي وسيلة كانت بعرقلة أو بمنع إجراء عمليات افتحاص أمن نظم المعلومات الحساسة للبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية، المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه؛
– كل متعهد لشبكة عامة للمواصلات أو مزود خدمات الإنترنت أو مقدم خدمات الأمن السيبراني أو مقدم الخدمات الرقمية أو ناشر منصات الإنترنت أخل بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه؛
– كل متعهد لشبكة عامة للمواصلات أو مزود خدمات الإنترنت أو أعوانهم، عرقل أعمال السلطة الوطنية أو أعوانها المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه؛
– كل مقدم خدمة رقمية امتنع عن اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه أو عرقل عمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه يعاقب بالغرامة نفسها كل شخص اسْتُخدِم نظام معلوماته دون علمه لنشر البرمجيات الخبيثة أو للقيام بأعمال مخالفة للقانون، امتنع عن تنفيذ توجيهات السلطة الوطنية بعد إخباره بها.

المادة 51

يجوز للمحكمة أن تحكم بمصادرة المواد والوسائل التي استعملت لارتكاب أفعال مخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة 52

في حالة العود، ترفع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إلى الضعف. يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ثم

ارتكب نفس المخالفة قبل مضي أربع سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.
الفصل السادس: أحكام ختامية
المادة 53
يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص المتخذة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

.....
.....
.....

عدد 7011 - 29 ذو الحجة
الجريدة الرسمية 5979
مرسوم رقم 2.21.406صادرفي 4 ذي الحجة 1442 (15 يوليو2021) بتطبيق القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني
رئيس الحكومة،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.08 الصادر في 21 من رجب1438 (19 أبريل 2017) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛
وعلى القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.69 بتاريخ 4 ذي الحجة 1441
(25 يوليو 2020)؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.673 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير1983) المتعلق بتنظيم إدارة الدفاع الوطني كما وقع تغييره وتتميمه، و لا سيما بالمرسوم رقم 2.11.509 الصادر في 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011) ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 16 من ذي القعدة 1442 (27 يونيو 2021)؛
وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 17 من ذي القعدة 1442 (28 يونيو 2021)،
رسم ما يلي :
الفصل الأول
هيئات حكامة الأمن السيبراني
الفرع الأول
السلطة الوطنية للأمن السيبراني

المادة الأولى
يراد بالسلطة الوطنية للأمن السيبراني المنصوص عليها في القانون املشار إليه أعلاه رقم 05.20، المديرية العامة لأمن نظم المعلومات التابعة لإدارة الدفاع الوطني، ويشار إليها بعده بالسلطة الوطنية.
الفرع الثاني
اللجنة الاستراتيجية للأمن السيبراني
المادة 2
يترأس اللجنة الاستراتيجية للأمن السيبراني المنصوص عليها في المادة 35 من القانون السالف الذكر رقم 05.20، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني، وتتألف من الأعضاء التالي بيانهم :
- الوزير المكلف بالداخلية ؛
- الوزير المكلف بالشؤون الخارجية ؛
- الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية ؛
- الوزير المكلف بالصناعة والاقتصاد الرقمي ؛
- المفتش العام للقوات المسلحة الملكية ؛
- قائد الدرك الملكي ؛
- المدير العام للدراسات والمستندات ؛
- المدير العام للأمن الوطني ؛
- رئيس المكتب الخامس لأركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية ؛
- مفتش سلاح الإشارة لأركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية؛
- المدير العام لمراقبة التراب الوطني ؛
- المدير العام لأمن نظم املعلومات ؛
- المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛
- المدير العام لوكالة التنمية الرقمية.
في حالة الغياب أو المانع من الحضور، يمكن للوزراء المذكورين أعلاه أن يمثلوا من طرف الكتاب العامين لقطاعهم، في حين يمثل الأعضاء الآخرون من طرف نوابهم المباشرين.
يمكن لرئيس اللجنة الاستراتيجية للأمن السيبراني أن يدعو لحضور أشغالها كل شخص أو هيئة يرى فائدة في مشاركتها.
المادة 3
تجتمع اللجنة الاستراتيجية للأمن السيبراني بدعوة من رئيسها على الأقل مرة واحدة في السنة، وفق جدول أعمال يحدده.

يمكن عقد اجتماعات استثنائية للجنة في حالة الاستعجال، أو بمبادرة من رئيسها، أو بطلب من أحد أعضائها.

المادة 4

تتولى المديرية العامة لأمن نظم المعلومات مهام كتابة اللجنة الاستراتيجية للأمن السيبراني.

ولهذه الغاية، تقوم، تحت إشراف رئيس اللجنة الاستراتيجية للأمن السيبراني، بتنظيم اجتماعاتها، وتحضير جدول أعمالها،

وإعداد تقاريرها، وكذا تتبع تنفيذ قراراتها.

5980 الجريدة الرسمية عدد 7011 -

المادة 5

تحدد كيفيات سير اللجنة الاستراتيجية لألمن السيبراني في نظام داخلي تصادق عليه في أول اجتماع لها.

يمكن للجنة الاستراتيجية للأمن السيبراني أن تحدث لديها لجنة أو لجانا تساعدها في إنجاز مهامها.

الفرع الثالث

لجنة إدارة الأزمات والأحداث السيبرانية الجسيمة

المادة 6

تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 36 من القانون السالف الذكر رقم 05.20، تتألف لجنة إدارة الأزمات والأحداث السيبرانية

الجسيمة، التي تترأسها المديرية العامة لأمن نظم المعلومات، من ممثلين عن السلطات والهيئات التالية :

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛
- المفتشية العامة للقوات المسلحة الملكية ؛
- الدرك الملكي ؛
- المديرية العامة للدراسات واملستندات ؛
- المديرية العامة للأمن الوطني ؛
- المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني ؛
- المكتب الخامس لأركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية ؛
- مفتشية سلاح الإشارة لأركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

تعين السلطات والهيئات المذكورة ممثليها الدائمين في اللجنة ونوابا عنهم.

يمكن لرئيس لجنة إدارة الأزمات والأحداث السيبرانية الجسيمة أن يدعو لحضور اجتماعاتها كل شخص أو هيئة يرى فائدة في مشاركتها.

المادة 7

تعد لجنة إدارة الأزمات والأحداث السيبرانية الجسيمة تقارير عن أشغالها، وتحيلها إلى اللجنة الاستراتيجية للأمن السيبراني.

المادة 8

تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 36 من القانون السالف الذكر رقم 05.20، تعد لجنة إدارة الأزمات والأحداث السيبرانية
الجسيمة إطارا لإدارة الأزمات والأحداث السيبرانية الجسيمة،
وتعرضه للمصادقة على اللجنة الاستراتيجية للأمن السيبراني.

يحدد الإطار السالف الذكر، على الخصوص، مجال تدخل كل عضو من أعضاء لجنة إدارة الأزمات والأحداث السيبرانية
الجسيمة، وكذا الإجراءات المتعلقة بإدارة الأزمات، وكيفيات التواصل وتبادل المعلومات.

تناط بكل عضو من أعضاء لجنة إدارة الأزمات والأحداث السيبرانية
الجسيمة، في حدود الصلاحيات المسندة إلى السلطة أو الهيئة التابع لها مهمة تفعيل الأعمال املحددة من طرف اللجنة وتتبعها.

الفصل الثاني إجراءات حماية أمن نظم المعلومات

الفرع الأول

أحكام خاصة بالهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية المتوفرة على نظم معلومات حساسة

القسم الفرعي الأول

التوجيهات الوطنية لأمن نظم المعلومات

المادة 9

في إطار التوجيهات الصادرة عن السلطة الوطنية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 05.20،

تحدد السلطة الوطنية بمقرر توجيهات وطنية لأمن نظم المعلومات تتضمن، على الخصوص، القواعد التنظيمية والتقنية لأمن نظم المعلومات، وتنشرها في موقعها على الإنترنت.

القسم الفرعي الثاني

الدليل المرجعي لتصنيف أصول المعلومات ونظم المعلومات

المادة 10

تطبيقا لأحكام المادتين 5 و 14 من القانون السالف الذكر رقم 05.20، تقوم الهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية
بتصنيف نظم معلوماتها بناء على تحليل لتأثيرات الحوادث التي من المحتمل أن تمس بسرية أو بتوافر أو بتمامية أصول المعلومات، التي تشمل جميع الموارد كالمعدات والبرمجيات والمعطيات واإلجراءات، المكونة لنظم المعلومات المذكورة.

- الجريدة الرسميةعدد 7011 - 5981 -

المادة 11

ألجل القيام بالتصنيف المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه، تقوم كل هيئة وكل بنية تحتية ذات أهمية حيوية بإجراء تحليل لتأثيرات حوادث الأمن السيبراني الماسة بسرية أو بتوافر أو بتمامية أصول
معلوماتها.

يجب أن يعكس مستوى تأثيرات الحوادث المذكورة أهمية العواقب التي يمكن أن تؤدي إلى عدم قدرة الهيئة أو البنية التحتية
ذات الأهمية الحيوية على :

- القيام بمهامها ؛
- الحفاظ على حياة الأشخاص أو صحتهم أو راحتهم ؛
- الامتثال للقوانين والأنظمة والالتزامات التعاقدية ؛
- الحفاظ على سمعتها وسمعة الدولة ؛
- الحفاظ على ثقة المواطنين والشركاء في الخدمات المقدمة وتعزيزها،

أو أن تؤدي إلى قدرة الهيئة أو البنية التحتية ذات الأهمية الحيوية
على التأثير على سير عمل الأغيار من الهيئات التي تعتمد على خدماتها.

يتم تحليل التأثيرات وفق السلم التالي :

1 - تأثير خطير جدا : إذا أمكن لحادث أمن سيبراني يمس بسرية أو بتوافر أو بتمامية أصل المعلومات ، أن :

- يؤثر سلبا على الحفاظ على القدرات الأمنية والدفاعية للدولة ؛
- يضر بالمصالح الاستراتيجية للدولة ؛
- يضر بصحة السكان وسلامتهم ؛
- يربك أو يضر بسير الاقتصاد الوطني ؛
- يتسبب في عجز كلي أو جزئي للعديد من البنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية من شأنه أن يعرقل أداء وظائفها الأساسية.

2 - تأثير خطير : إذا أمكن لحادث أمن سيبراني يمس بسرية
أوبتوافر أو بتمامية أصل المعلومات، أن يتسبب في :

- عجز كلي أو جزئي لبنية تحتية ذات أهمية حيوية من شأنه أن يعرقل أداء وظائفها الأساسية ؛
- عجز كلي لهيئة أو أكثر، لا تعتبر بنية تحتية ذات أهمية حيوية، من شأنه أن يعرقل أداء وظائفها الأساسية ؛
- خسائر مالية مهمة لهيئة واحدة أو أكثر، أو لبنية تحتية ذات أهمية حيوية واحدة أو أكثر.

3 - تأثير معتدل : إذا أمكن لحادث أمن سيبراني يمس بسرية أو بتوافر أو بتمامية أصل المعلومات، أن يتسبب في :
- إرباك أو اضطراب طفيف لوظائف بنية تحتية ذات أهمية حيوية؛
- عجز جزئي لهيئة واحدة أو أكثر، لا تعتبر بنية تحتية ذات أهمية حيوية أو أكثر، من شأنه أن يعرقل أداء وظائفها ؛
- خسائر مالية غير مهمة ؛
- أو أي عواقب أخرى ذات طبيعة مماثلة.
4 - تأثير محدود: إذا أمكن لحادث أمن سيبراني يمس بسرية أو بتوافر أو بتمامية أصل المعلومات، أن يتسبب في :
- إرباك أو اضطراب لوظائف هيئة ما لا تعتبر بنية تحتية ذات أهمية حيوية ؛
- خسائر مالية محدودة ؛
- أو أي عواقب أخرى ذات طبيعة مماثلة.

المادة 12

يتم تصنيف نظام المعلومات استنادا إلى السلم المعتمد في تحليل التأثيرات المنصوص عليه في المادة 11 أعلاه، وذلك وفق المستويات التالية :
- " الفئة أ " ، إذا كان لحادث أمن سيبراني واحد على الأقل يمس بسرية أو بتوافر أو بتمامية أحد أصول المعلومات المكون لنظام المعلومات تأثير خطير جدا؛
- " الفئة ب " ، إذا كان لجميع حوادث الأمن السيبراني التي تمس بسرية أو بتوافر أو بتمامية أصول المعلومات املكونة لنظام المعلومات تأثير خطير على الأكثر ؛
- " الفئة ج " ، إذا كان لجميع حوادث الأمن السيبراني التي تمس بسرية أو بتوافر أو بتمامية أصول المعلومات المكونة لنظام المعلومات تأثير معتدل على الأكثر.
- " الفئة د " ، إذا كان لجميع حوادث الأمن السيبراني التي تمس بسرية أو بتوافر أو بتمامية أصول المعلومات المكونة لنظام المعلومات تأثير محدود على الأكثر.

تعتبر نظم المعلومات التي تنتمي إلى " الفئة أ " أو " الفئة ب " نظم معلومات حساسة.

يجب على كل هيئة حسب مدلول القانون السالف الذكر رقم 05.20 إبلاغ السلطة الوطنية بنظم معلوماتها الحساسة.

5982 الجريدة الرسمية عدد 7011 -

المادة 13

يتم ترتيب فئات أصول المعلومات من نوع " معطيات " المصنفة استنادا إلى السلم المعتمد في تحليل التأثيرات املنصوص عليه في المادة 11 أعلاه، حسب مستوى حساسيتها من حيث السرية، وفقا للمستويات التالية :
- " سري جدا " إذا كان لحادث أمن سيبراني يمس بالسرية، تأثير

خطير جدا ؛
- " سري " إذا كان لحادث أمن سيبراني يمس بالسرية، تأثير خطير ؛
- " مكتوم " إذا كان لحادث أمن سيبراني يمس بالسرية، تأثير معتدل ؛
- " نشر محدود " إذا كان لحادث أمن سيبراني يمس بالسرية، تأثير محدود.
لأجل تطبيق أحكام المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم ،05.20 تعتبر المعطيات المصنفة في أحد المستويين " سري جدا "
و " سري " معطيات حساسة.
المادة 14
تطبق كل هيئة أو بنية تحتية ذات أهمية حيوية تدابير الحماية المتعلقة بأمن نظم املعلومات المناسبة للتصنيف المخصص لها.
وتشمل هذه التدابير، على الخصوص، ما يلي :
- وضع العلامات ومعالجة المعلومات والدعامات وتخزينها ونقلها وإتلافها ؛
- تعليمات الأمن التي يجب مراعاتها من قبل الأشخاص ؛
- الأمن المادي.
تصدر السلطة الوطنية التوجيهات والمراجع المتعلقة بهذه التدابير، مع الأخذ بعين الاعتبار مختلف مستويات تصنيف نظم المعلومات والمعطيات.
المادة 15
تراجع كل هيئة أو بنية تحتية ذات أهمية حيوية تصنيف أصولها المعلوماتية ونظم معلوماتها مرة واحدة على الأقل كل ثلاث (3) سنوات، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.
المادة 16
تقوم كل هيئة أو بنية تحتية ذات أهمية حيوية بإبلاغ املستخدمين لديها وتحسيسهم بإجراءات استعمال أصول املعلومات ونظم المعلومات وفقا للتصنيف وتدابير الحماية المخصصة لها.
القسم الفرعي الثالث
مهام المسؤول عن أمن نظم المعلومات
المادة 17
لأجل تطبيق الفقرة الأولى من المادة 6 من القانون السالف الذكر رقم ،05.20 تقوم كل هيئة أو بنية تحتية ذات أهمية حيوية بإخبار السلطة الوطنية بالمسؤول عن أمن نظم معلوماتها الذي يتولى، على الخصوص، القيام بما يلي :
- تحديد تحديات ومخاطر الأمن السيبراني وتحليلها، مع مراعاة التطورات التنظيمية والتقنية ؛
- تحديد أهداف الأمن السيبراني للهيئة بالتعاون مع الأطراف المعنية ووضع تدابير

الأمن المناسبة ؛
- المساهمة في وضع سياسة أمن نظم المعلومات وتتبعها بتعاون مع الأطراف المعنية ؛
- تحديد خطة عمل سنوية أو متعددة السنوات لتنفيذ سياسة أمن نظم المعلومات ؛
- تتبع إدارة حوادث الأمن السيبراني ؛
- تقديم تقارير منتظمة إلى رؤسائه حول مخاطر أمن نظم المعلومات؛
- تنشيط دورات تحسيسية لفائدة المستخدمين.

الفرع الثاني

لائحة قطاعات الأنشطة ذات الأهمية الحيوية

المادة 18

تحدد في الملحق رقم 1 المرفق بهذا المرسوم لائحة قطاعات الأنشطة ذات الأهمية الحيوية وكذا السلطات الحكومية أو المؤسسات العمومية أو باقي الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام المشرفين على تنسيق هذه القطاعات.

يمكن تغيير أو تتميم اللائحة السالفة الذكر بقرار لرئيس الحكومة باقتراح من إدارة الدفاع الوطني.

الفرع الثالث

مقتضيات خاصة بالمتعهدين

المادة 19

لتطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 28 من القانون السالف الذكر رقم 05.20، يقوم المتعهد بما يلي :
- تعيين شخص مكلف بتسهيل الولوج إلى مرافق المتعهد وتقديم المساعدة اللازمة لوضع الأجهزة التقنية بشبكاته ؛
- توفير عناصر هندسة شبكاته من أجل تحديد مكان تفعيل هذه الأجهزة ومواصفاتها التقنية ؛
- توفير المتطلبات التقنية المسبقة لربط الأجهزة المذكورة بنقاط شبكة املتعهد التي تحددها السلطة الوطنية ؛
- السماح بوضع الأجهزة التقنية في وسط مؤمن ؛
- مساعدة السلطة الوطنية على وضع الأجهزة التقنية التي تمكن من جمع وتحليل المعطيات التقنية طبقا لأحكام المادة 28 من القانون السالف الذكر رقم 05.20 ؛
- الاقتصار في الولوج إلى هذه الأجهزة على الأشخاص المعينين من لدن السلطة الوطنية لهذا الغرض ؛
- السماح للسلطة الوطنية بإدارة واستغلال الأجهزة التقنية عن بعد، وكذا اختبارها

بكيفية دورية لضمان فعاليتها عند وقوع حادث أمن سيبراني.
يجب ألا تؤثر هذه الأجهزة على توافر وأمن وتمامية الشبكات والخدمات المقدمة من طرف المتعهد.

الفصل الثالث

معايير تأهيل متعهدي افتحاص أمن نظم المعلومات وكيفيات إجراء الافتحاص ومعايير تأهيل مقدمي خدمات الأمن السيبراني

الفرع الأول

معاييرتأهيل متعهدي الافتحاص

المادة 20

يخضع تأهيل متعهد افتحاص أمن نظم المعلومات للمعايير التالية :

- أن يؤسس في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ؛
- أن يتوفر على خبرة في ميدان افتحاص أمن نظم املعلومات ؛
- أن يتوفر على بنية تنظيمية مخصصة حصريا لافتحاص أمن نظم المعلومات ؛
- أن يستوفي الشروط الواردة في مرجع متطلبات متعهدي افتحاص أمن نظم المعلومات المنصوص عليه في المادة 22 بعده ؛
- أن يؤهل على الأقل في ثلاثة (3) مجالات افتحاص من بين المجالات المحددة في الملحق رقم 2 المرفق بهذا المرسوم، وأن يتوفر على مفتحص واحد على الأقل في كل مجال من مجالات التأهيل المطلوبة.

علاوة على ذلك، يتعين على متعهد الافتحاص لأجل تقديم خدمات افتحاص أمن نظم املعلومات املصنفة ضمن " الفئة أ " المنصوص عليها في المادة 12 من هذا المرسوم، أن يستوفي الشروط التالية :

- أن يكون أغلبية رأس ماله مملوكا من لدن مغاربة ؛
- أن يكون كل المفتحصين المقترحين من جنسية مغربية.

المادة 21

يودع طلب التأهيل من لدن متعهد افتحاص أمن نظم المعلومات لدى السلطة الوطنية، مشفوعا بملف يتضمن الوثائق التالية :

- نسخة من النظام الأساسي للشركة ؛
- شهادة تقييد الشركة بالسجل التجاري ؛
- الئحة بأسماء الشركاء وجنسيتهم ؛
- نسخ من الوثائق المثبتة لهوية مسيري الشركة وأعضاء أجهزة إدارتها وكذا المفتحصين المقترحين ؛
- مذكرة توضح الموارد البشرية والتقنية املتوفرة لدى الشركة ؛
- نسخة من السجل العدلي للمفتحصين المقترحين ؛

- السير الذاتية للمفتحصين، وعند الاقتضاء نسخ من دبلوماتهم وشواهدهم ؛
- نسخ لعقود الشغل المبرمة مع المفتحصين المقترحين ؛
- نسخ من الشواهد المسلمة من أصحاب المشاريع الذين تم القيام لحسابهم بخدمات افتحاص أمن نظم المعلومات، والتي تشير على الخصوص إلى طبيعة الخدمة املقدمة وتاريخ إنجازها ؛
- وثيقة تبين المنهجية المتبعة للقيام بخدمات الافتحاص موضوع
طلب التأهيل.

يتعين على متعهد افتحاص أمن نظم المعلومات أن يخبر السلطة الوطنية بكل تغيير يطرأ على أحد العناصر الواردة في ملف طلب التأهيل.

5984 الجريدة الرسمية عدد 7011 -

المادة 22

بعد التأكد من استيفاء ملف الطلب لكافة الوثائق والمعلومات المطلوبة، تقوم السلطة الوطنية بإخضاع متعهد افتحاص أمن نظم
المعلومات، على نفقته، لتقييم خدمات الافتحاص موضوع الطلب من لدن إحدى الهيئات التي تحددها السلطة الوطنية لهذا الغرض.

يتم إجراء هذا التقييم وفق الشروط الواردة في مرجع متطلبات متعهدي افتحاص أمن نظم المعلومات الذي تعده السلطة الوطنية وتنشره في موقعها على الإنترنت. يحدد هذا المرجع على الخصوص
كيفيات تقييم المفتحصين وكذا مستويات التأهيل.

المادة 23

بناء على نتائج التقييم المنصوص عليه في المادة 22 أعلاه، يمكن للسلطة الوطنية أن تتخذ قرارا للتأهيل يتضمن على الخصوص :
- تسمية متعهد افتحاص أمن نظم المعلومات وعنوان مقره الرئيسي؛
- مجالات الافتحاص موضوع التأهيل مع الإشارة إلى أن المتعهد يمكنه افتحاص نظم المعلومات الحساسة من " الفئة أ "
أو " الفئتب " ؛
- مدة صلاحيته على ألا تتجاوز ثلاث (3) سنوات ؛
- قائمة المفتحصين حسب مجالات الافتحاص، مع الإشارة إلى مستويات تأهيلهم.

في حالة الرفض، تبلغ السلطة الوطنية قرارها إلى طالب التأهيل.

المادة 24

يتم تجديد تأهيل متعهد افتحاص أمن نظم المعلومات وفق نفس الشروط املقررة للحصول عليه، على أن يتم تقديم طلب التجديد ستين (60) يوما على الأقل قبل انتهاء مدة صلاحية قرار التأهيل.

المادة 25
يقوم متعهد افتحاص أمن نظم املعلومات بإخبار السلطة الوطنية، فورا، بكل تغيير يطرأ على أحد العناصر التي تم على أساسها
منح التأهيل.
المادة 26
إذا لم يعد متعهد الافتحاص المؤهل مستوفيا لأحد المعايير التي
تم على أساسها منحه التأهيل، تقوم السلطة الوطنية بإعذاره لتنفيذ الأوامر ذات الصلة الصادرة عنها داخل أجل تحدده حسب أهمية هذه الأوامر.
وفي حالة عدم الامتثال للإعذار، تقوم السلطة الوطنية بتوقيف التأهيل إلى حين تنفيذ الأوامر المذكورة، وإذا تعذر ذلك يتم سحب التأهيل.
المادة 27
تنشر لائحة متعهدي افتحاص أمن نظم المعلومات المؤهلين بالجريدة الرسمية، وفي موقع الإنترنت الخاص بالسلطة الوطنية.
الفرع الثاني
كيفيات إجراء افتحاص أمن نظم المعلومات الحساسة المنجز من لدن متعهدي الافتحاص المؤهلين
المادة 28
تقوم الهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية بإجراء افتحاص لأمن نظم معلوماتها الحساسة وفق المجالات المحددة في الملحق رقم 2 المرفق بهذا المرسوم، كلما كانت هذه النظم متناسبة مع المجالات المذكورة، على ألا تفصل بين كل عملية افتحاص في نفس المجال مدة ثلاث (3) سنوات.
المادة 29
يتم إجراء الافتحاص بناء على عقد يبرم بين طالب الافتحاص ومتعهد الافتحاص المؤهل.
لا يتم الشروع في هذا الافتحاص إلا بعد انعقاد اجتماع بين ممثلي متعهد الافتحاص والهيئة المفتحصة، ويتم خلاله الاتفاق على كافة الجوانب المتعلقة بالافتحاص، وجميع بنود العقد السالف الذكر الذي يجب أن يتضمن، على الخصوص، ما يلي :
- موضوع الافتحاص ونطاقه وأماكن إجرائه وكيفياته ؛
- أسماء ومهام المفتحصين المعينين من لدن المتعهد ؛
- المعايير المعتمدة من أجل القيام بالافتحاص ؛
- آجال تنفيذ الافتحاص ؛
- قنوات آمنة للتواصل بين المتعهد والهيئة المفتحصة وعند الاقتضاء بين المتعهد وطالب الافتحاص ؛

- الوسائل الضرورية لإنجاز الافتحاص ؛
- بنود السرية المتعلقة بالافتحاص.

الجريدة الرسمية عدد 7011 -صفحة 5985

المادة 30

يجب على الهيئة أن تمد متعهد الافتحاص، قبل الشروع في عملية الافتحاص، بالوثائق اللازمة للقيام بمهامه.

ويتعين على متعهد الافتحاص التقيد، أثناء القيام بمهامه، بالمتطلبات التقنية لكل مجال افتحاص المحددة في مرجع متطلبات متعهدي الافتحاص المنصوص عليه في المادة 22 أعلاه.

المادة 31

يجب على متعهد الافتحاص إبلاغ الهيئة المفتحصة، على الفور ، بكل اختلال ملاحظ تبين أنه يمثل خطرا وشيكا وهاما، وأن يقترح كلما أمكن ذلك، الإجراءات التي تمكن من إزالة هذا الخطر.

يقوم متعهد الافتحاص بتوثيق كل ما تمت معاينته بمناسبة قيامه بمهمته، وتتبعه وحفظه طوال مدة الافتحاص.

المادة 32

يجب على متعهد الافتحاص المؤهل عند الانتهاء من مهامه أن يسلم لطالب الافتحاص التقرير النهائي للافتحاص مرفقا بجميع الوثائق والدعامات ذات الصلة.

يعقد اجتماع ختامي يقدم خلاله المتعهد إلى طالب الافتحاص والهيئة المفتحصة ملخصا عن تقرير الافتحاص والتوصيات ذات الصلة.

كما يجب عليه عند الانتهاء من مهمة الافتحاص، ألا يحتفظ بأي نسخة من التقارير والوثائق والدعامات المقدمة.

المادة 33

تعمل الهيئة أو المسؤول عن البنية التحتية ذات الأهمية الحيوية،

التي تم افتحاصها، على حفظ تقرير الافتحاص، وجميع الوثائق المرتبطة به، لمدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات.

الفرع الثالث

معايير تأهيل مقدمي خدمات الأمن السيبراني

المادة 34

لتطبيق أحكام المادة25 من القانون السالف الذكر رقم ، 05.20 يتم تأهيل مقدم خدمات الأمن السيبراني في مجال رصد حوادث الأمن السيبراني أو مجال التحليل والتحقيق والمعالجة لحوادث الأمن السيبراني أو هما معا، حسب المعايير التالية :

- أن يؤسس في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ؛

- أن يتوفر على خبرة في ميدان تقديم خدمات الأمن السيبراني ؛
- أن يتوفر على بنية تنظيمية ووسائل تقنية مخصصة حصريا لتقديم خدمات الأمن السيبراني ؛
- أن يتوفر ضمن مستخدميه، على الأقل، على ثلاثة (3) متخصصين في إحدى مجالي التأهيل المذكورين، تتوفر فيهم الخبرة والمؤهلات اللازمة المحددة في مرجع متطلبات مقدمي خدمات ألمن السيبراني الذي تعده السلطة الوطنية وتنشره في موقعها على الإنترنت ؛
- أن يضمن إيواء المعطيات الحساسة المتعلقة بخدمتي رصد وتحليل حوادث الأمن السيبراني ومعالجتها، حصريا داخل التراب الوطني ؛
- أن يضمن استغلال خدمتي رصد وتحليل حوادث الأمن السيبراني وتدبيرها، حصريا داخل التراب الوطني.

علاوة على ذلك، يتعين على مقدم الخدمات لأجل تقديم خدمات الأمن السيبراني لنظم المعلومات املصنفة ضمن " الفئة أ " المنصوص عليها في المادة 12 من هذا المرسوم، أن يستوفي الشروط التالية :
- أن يكون أغلبية رأس ماله مملوكا من لدن مغاربة ؛
- أن يكون كل المتخصصين المقترحين من جنسية مغربية.

المادة 35

يودع طلب التأهيل من لدن مقدم خدمات الأمن السيبراني لدى السلطة الوطنية، مشفوعا بملف يتضمن الوثائق التالية:
- نسخة من النظام الأساسي للشركة ؛
- شهادة تقييد الشركة بالسجل التجاري ؛
- لائحة بأسماء الشركاء وجنسيتهم ؛
- نسخ من الوثائق المثبتة لهوية مسيري الشركة وأعضاء أجهزة إدارتها وكذا المتخصصين المقترحين ؛
- مذكرة توضح الموارد البشرية والتقنية المتوفرة لدى الشركة ؛
- نسخة من السجل العدلي للمتخصصين المقترحين ؛
- السير الذاتية للمتخصصين، وعند الاقتضاء نسخ من دبلوماتهم وشواهدهم ؛
- نسخ لعقود الشغل المبرمة مع المتخصصين المقترحين ؛
- 5986 الجريدة الرسمية عدد 7011 -
- نسخ من الشواهد المسلمة من أصحاب المشاريع الذين تم القيام لحسابهم بخدمات الأمن السيبراني، والتي تشير على الخصوص إلى طبيعة الخدمة املقدمة وتاريخ إنجازها؛

- وثيقة تبين المنهجية المتبعة للقيام بخدمات الأمن السيبراني موضوع طلب التأهيل.
يتعين على مقدم خدمات الأمن السيبراني أن يخبر السلطة الوطنية بكل تغيير يطرأ على أحد العناصر الواردة في ملف طلب التأهيل.

المادة 36

بعد التأكد من استيفاء ملف الطلب لكافة الوثائق والمعلومات المطلوبة، تقوم السلطة الوطنية بإخضاع مقدم خدمات الأمن السيبراني، على نفقته، لتقييم الخدمات موضوع الطلب من لدن إحدى الهيئات التي تحددها السلطة الوطنية لهذا الغرض.

يتم إجراء هذا التقييم وفق الشروط الواردة في مرجع متطلبات مقدمي خدمات الأمن السيبراني الذي تعده السلطة الوطنية وتنشره في موقعها على الإنترنت.

المادة 37

بناء على نتائج التقييم المنصوص عليه في المادة 36 أعلاه ، يمكن للسلطة الوطنية أن تتخذ قرارا للتأهيل يتضمن على الخصوص :

- تسمية مقدم خدمات الأمن السيبراني وعنوان مقره الرئيسي ؛
- مجالات التأهيل مع الإشارة إلى أن مقدم الخدمات يمكنه تقديم خدمات الأمن السيبراني لنظم المعلومات الحساسة من " الفئة أ " أو " الفئة ب " ؛
- مدة صلاحيته على ألا تتجاوز ثلاث (3) سنوات ؛
- قائمة المتخصصين حسب مجالات تقديم خدمات الأمن السيبراني.

في حالة الرفض، تبلغ السلطة الوطنية قرارها إلى طالب التأهيل.

المادة 38

يتم تجديد تأهيل مقدم خدمات الأمن السيبراني وفق نفس الشروط املقررة للحصول عليه، على أن يتم تقديم طلب التجديد ستين (60) يوما على الأقل قبل انتهاء مدة صلاحية قرار التأهيل.

المادة 39

يقوم مقدم خدمات الأمن السيبراني بإخبار السلطة الوطنية، فورا، بكل تغيير يطرأ على أحد العناصر التي تم على أساسها منح التأهيل.

المادة 40

إذا لم يعد مقدم خدمات الأمن السيبراني مستوفيا لأحد المعايير التي تم على أساسها منحه التأهيل، تقوم السلطة الوطنية بإعذاره لتنفيذ الأوامر ذات الصلة الصادرة عنها داخل أجل تحدده حسب أهمية هذه الأوامر.

وفي حالة عدم الامتثال للإعذار، تقوم السلطة الوطنية بتوقيف التأهيل إلى حين تنفيذ الأوامر المذكورة، وإذا تعذر ذلك يتم سحب التأهيل.

المادة 41

تنشر لائحة مقدمي خدمات الأمن السيبراني المؤهلين في الجريدة الرسمية، وفي

موقع الإنترنت الخاص بالسلطة الوطنية.

الفصل الرابع

مقتضيات مختلفة وانتقالية وختامية

المادة 42

تضع السلطة الوطنية دليلا مرجعيا إلدارة حوادث الأمن السيبراني وتنشره في موقعها على الإنترنت. يحدد الدليل المذكور، على
الخصوص، كيفيات الإبلاغ عن حوادث الأمن السيبراني ومعالجتها.

المادة 43

تتوفر الهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية على أجل أقصاه اثنا عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم
بالجريدة الرسمية، من أجل تصنيف نظم معلوماتها وإبالغ السلطة الوطنية بالنظم التي لها طابع حساس، وذلك طبقا لأحكام القانون السالف الذكر رقم 05.20 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 44

تظل قرارات اعتماد متعهدي خدمات الافتحاص، المتخذة وفق مقتضيات قرار رئيس الحكومة رقم 3.44.18 الصادر في 21 من صفر 1440 (31 أكتوبر 2018) بتحديد شروط اعتماد المتعهدين الخواص لافتحاص نظم المعلومات الحساسة للبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية وكيفيات إجراء الافتحاص، سارية المفعول إلى حين انتهاء مدة صلاحيتها.

الجريدة الرسمية عدد 7011 - صفحة 5987 -

المادة 45

تنسخ مقتضيات :

- المرسوم رقم 2.11.508 الصادر في 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011) بإحداث اللجنة الاستراتيجية لأمن نظم
المعلومات؛

- المرسوم رقم 2.15.712 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1437 (22 مارس 2016) بتحديد إجراءات حماية نظم المعلومات الحساسة للبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية ؛

- قرار رئيس الحكومة رقم 3.44.18 الصادر في 21 من صفر 1440 (31 أكتوبر 2018) بتحديد شروط اعتماد المتعهدين الخواص لافتحاص نظم المعلومات الحساسة للبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية وكيفيات إجراء الافتحاص.

المادة 46

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني.
وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1442 (15 يوليو 2021).
الإمضاء : سعد الدين العثماني.
*
* *

.....
.....
.....
الجريدة الرسمية عدد 5948 الصادرة بتاريخ 29 جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011)

مرسوم رقم 2.11.01 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011) بتطبيق الظهير الشريف بتاريخ 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) المتعلق بمراقبة القنص

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) المتعلق بمراقبة القنص، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.350 الصادر في 25 من رمضان 1396 (20 سبتمبر 1976) المتعلق بتنظيم مشاركة الساكنة في تنمية الاقتصاد الغابوي، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.503 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر

2007) المتعلق باختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقنص بتاريخ 30 يونيو 2009؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 24 من جمادى الأولى 1432 (28 أبريل 2011)؛

رسم ما يلي:

القسم الأول
منع القنص في العقارات

المادة 1
يجب على كل مالك عقار أو حائزه يرغب في منع ممارسة القنص على عقاره، أن يقدم كل سنة للسلطة الإدارية للعمالة أو الإقليم الواقع بدائرتها العقار، أو يبعث بواسطة رسالة مضمونة، تصريحا بمنع ممارسة القنص، المشار إليه في الفقرة الثانية من الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923)المتعلق بمراقبة القنص،قبل الفاتح من أغسطس الذي يسبق تاريخ افتتاح القنص.
يعقب هذا التصريح تخصيص رقم تسجيل للمعني بالأمر.

المادة 2
يجب على المعني بالأمر، بمجرد تسلمه رقم التسجيل المذكور، إبلاغ العموم، بواسطة إشعار ينشر في جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية، بحظر القنص على العقار الذي يملكه أو يحوزه. ويشير هذا الإشعار إلى موقع العقار وتسميته ومساحته.
يجب على المعني بالأمر العمل على إيصال نسخة من الجريدة التي نشر فيها الإشعار إلى السلطة الإدارية للعمالة أو الإقليم التي يوجد في دائرتها العقار قبل 21 يوما على الأقل من التاريخ المحدد لافتتاح القنص.
تقوم السلطة الإدارية للعمالة أو الإقليم التي يوجد في دائرتها العقار بحصر لائحة العقارات التي قدم بشأنها إثبات على الإدراج المنصوص عليه في الفقرة السابقة، وفق ترتيب الأرقام المشار إليها في المادة 1 أعلاه، وذلك قبل أجل 15 يوما من نفس التاريخ. ولا يعد القنص ممنوعا قانونا إلا فوق العقارات الموجودة في اللائحة

المذكورة. وتبعث نسخة من هذه اللائحة إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر 10 أيام على الأكثر قبل التاريخ المحدد لافتتاح القنص.

المادة 3
يجب أن يطلب المصرح كتابة، كل سنة قبل فاتح أغسطس، من السلطة الإدارية للعمالة أو الإقليم الموجود في دائرتها العقار، الإبقاء على عقاره ضمن اللائحة المذكورة، وبعد أن يستجيب من جديد للأحكام المنصوص عليها في المادة 1 أعلاه والشكليات الخاصة بها.
في حالة نقل ملكية العقار، وإذا رغب المالك الجديد في مواصلة منع القنص فوقه، يجب عليه تقديم أو إرسال التصريح المنصوص عليه في المادة 1 أعلاه.
القسم الثاني
أذون القنص

المادة 4
تمنح أذون القنص، المنصوص عليها في الفصل 3 من الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341(21 يوليو 1923) السالف الذكر،من قبل المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر أو رئيس مركز المحافظة والتنمية الغابوية المعني.
المادة 5
تحدد قيمة أتاوة أذون القنص بواسطة القرارات الخاصة بافتتاح فترات القنص وانتهائها وبالتنظيم الخاص للقنص خلال كل موسم قنص.
هذه القرارت يؤشر عليها من طرف الوزير المكلف بالمالية.
تمتد مدة صلاحية الأذون المذكورة سنة كاملة وتقتصر على موسم قنص واحد.

القسم الثالث
كراء حق القنص

الباب الأول
أحكام عامة

المادة 6
يجب أن يشتمل الملف الإداري لطلب كراء حق القنص على طلب خطي يعد على ورق متنبر، ويجب إيداعه لدى المديرية الجهوية أو المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر التابع لها العقار المراد كراء حق القنص به.

يحدد مضمون الملف الإداري السالف الذكر من طرف المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

يجب أن يشتمل هذا الملف الإداري خاصة على :

- برنامج توقعي لتهيئة القنص خلال الفترة الأولى من عقد الكراء والالتزامات المطابقة؛
- مشروع استثمار شامل، يقدم في شكل جدول يحدد، كل سنة ، البرنامج المادي والمالي الذي يجب اعتماده، والذي يجب أن يكون مفصلا وكاملا قدر الإمكان قصد السماح بتحسين جودة القنص في القطعة المؤجرة من جهة، ومن جهة أخرى قصد تسهيل عملية تقييم الإنجازات.

لا تصبح هذه البرامج نهائية إلا بعد المصادقة عليها من قبل المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر المعني.

المادة 7

يمنح المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر أو مندوبه الحق وفقا لأحكام الفصل 3 المكرر من الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341(21 يوليو 1923) السالف الذكر ولأحكام هذا المرسوم، بواسطة عقد كراء معد في نظيرين أصليين موقع عليهما بصفة قانونية ومتنبرين ومسجلين.

المادة 8

تحدد مدة الكراء في 5 سنوات متتالية يمكن إعادة تجديدها بناء على نتائج تقرير التقييم التقني المعد وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 9 أدناه.

المادة 9

يتم التراضي حول تمديد عقد كراء حق القنص للفترة الموالية بواسطة ملحق بناء على طلب معد على ورق متنبر يوجه إلى المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر، ستة أشهر على الأقل قبل نهاية فترة الكراء وعلى تقرير تقييمي معد من طرف اللجنة التقنية المحلية، المشار إليها في المادة 10 أدناه. يجب أن يشير هذا التقرير إلى كل العناصر الداعمة لقرار التمديد فيما يخص مآل الطلب.

عند انتهاء المدة الإجمالية لكراء حق القنص المنصوص عليها في عقد الكراء فوق أراضي الجموع، يتم تجديد كراء حق القنص وفقا للمسطرة المشار إليها في المادة 16 أدناه.

المادة 10

تنشأ لدى كل مديرية جهوية للمياه والغابات ومحاربة التصحر لجنة تقنية محلية، مكونة على النحو التالي:

- المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر أو ممثله؛

- ممثل عن المديرية الجهوية للمياه والغابات ومحاربة التصحر؛
- رؤساء وحدات التنمية المجالية المعنيين؛
- ممثلين جهويين للجامعة الملكية المغربية للقنص؛
- ورئيس قسم الشؤون القروية للعمالة أو الإقليم، إذا تعلق الأمر بكراء حق القنص فوق أراضي الجموع.

يعين ممثل عن المديرية الجهوية للمياه والغابات ومحاربة التصحر من لدن المدير الجهوي.
ويعين الممثلان الجهويان للجامعة الملكية المغربية للقنص من لدن رئيس المكتب الجهوي للجامعة المذكورة.
تتمثل مهمة اللجان التقنية المحلية في تقييم مدى احترام المؤجر لبنود عقد الكراء ودفتر التحملات العامة.
تعد اللجان المذكورة، بعد انتهاء عمليات تحقيقها، تقريرا تقييميا توجهه للمدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر المعني.
يجب أن يتضمن تقرير التقييم المعني رأي اللجنة المذكورة وأن يكون مصحوبا بجميع الوثائق التي تثبت احترام المكتري لالتزاماته إزاء الإدارة.
يجب أن تتناول عناصر تقرير التقييم البيانات المتعلقة بمساحة القطعة المؤجرة والطبيعة القانونية للأراضي ومدى التقيد بالتزامات العقد، ولا سيما فيما يخص تهيئة مجالات القنص، وشروط ممارسة القنص (عدد القناصين المأذون لهم وعدد أيام القنص وإحصائيات الطرائد المصطادة وجميع المعلومات الأخرى التي يرى أعضاء اللجنة فائدة فيها) والجنح أوالمخالفات التي يتم ضبطها والمتعلقة بشرطة القنص، وآثار الكراء على التنمية الاجتماعية للساكنة المحلية ومدى التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 11
يقوم المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ببعث طلب تجديد العقد مشفوعا برأيه حول هذا الطلب، إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر أو من ينوب عنه، الذي يبت في إمكانية تجديد الكراء المطلوب.
المادة 12
يتم إعداد دفتر التحملات العامة المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 3 المكرر من الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) السالف الذكر، من لدن المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.
ويصادق عليه بقرار للوزير الأول، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقنص

المحدث بالظهير الشريف الصادر في 15 من شعبان 1369 (2 يونيو 1950)، كما تم تغييره وتتميمه.

الباب الثاني
كراء حق القنص على أراضي غير مملوكة للخواص

المادة 13
تطبق أحكام هذا الباب على كراء حق القنص على الأراضي التي لم يتم كراء حق القنص بها لفائدة مالكها أو حائزها والتي لم يتم منع حق القنص بها من طرف هذا الأخير طبقا لأحكام القسم الأول من هذا المرسوم.

المادة 14
يمنح كراء حق القنص وفق المساطر التالية:
- طلب عروض بواسطة أظرفة مختومة؛
- أو مناقصة عمومية بالمزاد؛
- أو استثنائيا بواسطة مسطرة التفاوض.

المادة 15
قبل إخضاع القطع المقترحة لعملية كراء حق القنص وعندما يتعلق الأمر بالملك الغابوي، يقدم المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر مشروع أو مشاريع الكراء للمجلس الجماعي المعني للمداولة، تطبيقا لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.350الصادر في 25 من رمضان 1396 (20 سبتمبر 1976) المتعلق بتنظيم مساهمة السكان في تنمية الاقتصاد الغابوي، ويلتمس بالموازاة مع ذلك، وبصفة استشارية، رأي الجامعة الملكية المغربية للقنص.
يجب أن ترسل محاضر مداولات المجالس الجماعية ورأي الجامعة الملكية المغربية للقنص إلى المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر داخل أجل لا يتعدى 3 أشهر.

المادة 16
قبل إخضاع القطع المقترحة لعملية كراء حق القنص وعندما يتعلق الأمر بأراضي الجموع الخاضعة لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية وتفويتها، يجب أن يخضع كل مشروع كراء يتعلق بهذه الأراضي

لرأي النواب وكذا سلطة الوصاية.

المادة 17

تتم مساطر كراء حق القنص المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه وفقا لبنود دفتر التحملات العامة المشار إليه في المادة 12 أعلاه.

تعد المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر دفتر الحصص لكل قطعة مخصصة لكراء حق القنص، يحدد على الخصوص التفاصيل المتعلقة بحدود القطعة المعنية ومساحتها وكذا أشغال تهيئة القنص المراد إنجازها بها.

تعد المندوبية السامة للمياه والغابات ومحاربة التصحر دفتر الشروط الخاصة بشأن القطع المراد كراؤها بواسطة طلب عروض بأظرفة مختومة وكذلك القطع المكتراة بواسطة مناقصة عمومية بالمزاد. وتهدف هذه الدفاتر على الخصوص إلى تحديد التفاصيل التطبيقية لإعداد ملفات طلبات العروض أو المناقصات العمومية وكذا كيفيات مشاركة المتنافسين.

الباب الثالث

كراء حق القنص على أراضي الخواص

المادة 18

تطبق أحكام هذا الباب على الأراضي التي يطلب مالكها أو حائزها كراء حق القنص لفائدته.

المادة 19

يقدم المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر إلى السلطة الإدارية للعمالة أو الإقليم، قبل فاتح أغسطس من كل سنة، لائحة العقارات التي تم كراء حق القنص بها لفائدة مالك العقار أو حائزه.

المادة 20

في حالة نقل ملكية العقار الذي تم كراء حق القنص به، يجب على المالك السابق التصريح بذلك للمدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر المعني بواسطة رسالة مضمونة في غضون الشهر الذي يلي تاريخ نقل الملكية.

القسم الرابع

منظمو القنص السياحي

المادة 21

يجب على الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الراغبين في الحصول على اعتماد منظم للقنص السياحي المنصوص عليه في الفصل 14 المكرر مرتين من الظهير الشريف

الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) السالف الذكر، إيداع ملف طلب الاعتماد لدى المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.
ويجب أن يرفق طلب الاعتماد بوثائق تحدد لائحتها من قبل المندوبية السامية المذكورة.

المادة 22
يتم منح اعتماد منظم للقنص السياحي ورفضه وسحبه من لدن المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

القسم الخامس
القوانين الأساسية لجمعيات القنص
والجامعة الملكية المغربية للقنص

المادة 23
يعد القانون الأساسي النموذجي لجمعيات القنص المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من الفصل 4 المكرر من الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341(21 يوليو 1923) السالف الذكر، من لدن المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.
ويوافق عليه بمقرر للوزير الأول ينشر بالجريدة الرسمية.

المادة 24
يعد القانون الأساسي للجامعة الملكية المغربية للقنص، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 4 المكرر مرتين من الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341(21 يوليو 1923) السالف الذكر، من لدن المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.
ويوافق عليه، بعد استطلاع رأي الجامعة المذكورة، بموجب مقرر للوزير الأول ينشر بالجريدة الرسمية.

القسم السادس
أحكام مختلفة

المادة 25
تحدد شروط امتحان رخصة القنص وكيفيات إجرائه، المنصوص عليها في الفصل 3 المكرر مرتين من الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341(21 يوليو

1923) السالف الذكر، بقرار للوزير الأول بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقنص المشار إليه أعلاه.

المادة 26

تحدد بقرار للوزير الأول، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقنص، التدابير الضرورية لتطبيق أحكام الفصول 4 و10و13و14و15 (الفقرة 4) و22 و23 (الفقرة 2) من الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341(21 يوليو 1923) السالف الذكر.

المادة 27

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1432(20 ماي 2011)

الإمضاء : عباس الفاسي

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،
الإمضاء: الطيب الشرقاوي.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء: صلاح الدين المزوار

.....

.....

Arrêté du 3 novembre 1962

portant réglementation permanente de la chasse

ARTICLE PREMIER: L'exercice de la chasse, la destruction des animaux nuisibles, ou devenus nuisibles le colportage et le commerce du gibier mort, la délivrance des licences de chasse en forêt domaniale, la création de réserves de chasse, la définition de leur assiette et la protection des espèces rares ou utiles sont soumises aux conditions ci-après, sauf dispositions contraires ou complémentaires fixées par les arrêtés du Ministre de l'Agriculture portant ouverture, clôture et réglementation spéciale de la chasse et créant des réserves de chasse pendant chaque saison.

ARTICLE 4: Temps et moyens de chasse prohibés: La chasse n'est permise que de jour. Est cependant exceptionnellement autorisée, dans la demi-heure qui suit le coucher du soleil, la chasse à la passée de la bécasse et des canards, jusqu'à la date de la clôture de la chasse des oiseaux d'eau et de passage. Le chasseur ne pouvant toutefois utiliser son chien, tenu en laisse ou maintenu au pied pendant l'affût, que pour rapporter le gibier tombé.

Sont interdits:

- La chasse à l'affût ou derrière des affûts, construits ou non de main d'homme, de tous gibiers autres que ceux d'eau et de passage.
- La chasse au poste à l'agrainée ou à proximité d'abreuvoirs et de tous points d'eau ou emplacements aménagés dans le but d'attirer le gibier par la présence d'appâts, de nourriture ou d'eau.
- La chasse au moyens d'armes équipées d'une lunette ou de tout dispositif, fixe ou amovible, comportant des graduations ou des repères de réglage de tir pour des distances supérieures à 300 mètres.

• La chasse au moyen d'armes équipées de "silencieux" ou de tout dispositif destiné à atténuer le bruit provoqué par la déflagration de la poudre.
• La Chasse en temps de neige.
• La Chasse au sloughi.
• La Chasse au furet.
• La Chasse soit au filet, soit à l'aide d'appeaux, d'appelants, de chanterelles, de pièges, de lanternes, de bourses, de lacets ou d'autres engins analogues, soit au moyen de la glu, sauf l'exception prévue à l'avant dernier alinéa du présent article.
• L'emploi de drogues, de poisons, de procédés bactériens, de virus ou d'appâts de nature à enivrer ou à détruire le gibier.
• La Chasse ou la destruction en battue de tout gibier à poil ou à plume, sauf les exceptions prévues aux articles 5,6 et 7.
• L'usage du miroir n'est permis que pour la chasse à tir des alouettes.

L'emploi d'appeaux et d'appelants n'est autorisé que pour la chasse à tir des canards, sarcelles, chevaliers, courlis, pluviers et vanneaux

Du premier juillet au 31 octobre inclus, l'emploi de bourres de papier, d'étoupe, de palmier ou de toute outre matière combustible est interdit.
ARTICLE 5: Destruction des animaux nuisibles: Les propriétaires ou les possesseurs peuvent détruire sur leurs terres, en tout temps et par tous les moyens, sauf le feu, les virus et les procédés bactériens :

1° -Les belettes (Mustela numidica), chacals (Canis lupaster), loutres (Lutra splendula), Mangoustes (genre Herpestes), putois (Putorius furo), renards (genre Vulpes).

2° -Les calandres (Melanocorypha calandra), calandrelles (Calandrella brachydactyla), corbeaux et corneilles (genre

Corvus), étourneaux (genre Sturnus), moineaux (genre Passer), pies (genre Pica), pigeons (genre Columba) et tourterelles (Streptopelia turtur).

Dans les cas de pullulation susceptible de causer des dégâts aux cultures et végétaux, les alouettes ou cochevis huppés (Galerida cristata), bulbuls (Pycnonotus barbatus) et chardonnerets (Carduelis africana) peuvent être détruits dans les mêmes conditions.

Toutefois, en application des dispositions du dahir du 12 rebia II l341 (2 Décembre l922) portant réglementation sur l'importation, le commerce, la détention et l'usage des substances vénéneuses ainsi que de celles de l'arrêté directorial de ler Mars l930 déterminant les vertébrés pour la destruction desquels les substances portées au tableau A annexé au dahir précité peuvent être utilisées, tels que ces textes ont été modifiés et complétés. L'emploi desdites substances vénéneuses n'est autorisé que pour la destruction des espèces suivantes: chacals renards, corbeaux, moineaux, ainsi que des espèces qui seraient ultérieurement ajoutées à celles énumérées à l'article premier de l'arrêté précité du ler mars l930.

Les propriétaires ou les possesseurs peuvent déléguer à des tiers, par écrit, le droit de destruction qui leur est conféré. Cette délégation doit être présentée sur-le-champ à toute réquisition des agents chargés de la police de la chasse.

La destruction par voie de battue de ces mêmes animaux ne peut avoir lieu qu'à la suite de dégâts dûment constatés, sur autorisation délivrée par le gouverneur de la province ou son délégué, après accord du chef de la circonscription forestière locale ou de son délégué.

La détention, le colportage et la mise en vente des animaux énumérés ci-dessus sont autorisés, même en période de fermeture de la chasse. Enfin les apiculteurs ou les propriétaires de ruches sont autorisés à détruire, pendant la période du ler mai au 31 octobre inclus, par tous les moyens, sauf l'incendie, le poison, les virus et les procédés bactériens, les guêpiers ou chasseurs d'Afrique (Merops apiaster) dans un rayon de l00 m autour de leurs ruches.

ARTICLE 6: La chasse du mouflon et du sanglier: La chasse du mouflon et du sanglier par les chasseurs isolés et sans rabatteurs est soumise à la réglementation générale.
Toute chasse particulière en battue du mouflon et du sanglier (sauf si elle est effectuée ou a été ordonnée en exécution des dispositions du cahier des charges générales pour l'amodiation, par voie de concours, du droit de chasse en forêt et domaniale) doit faire l'objet d'une autorisation spéciale délivrée dans les conditions indiquées par les arrêtés portant ouverture, clôture et réglementation spéciale de la chasse pendant chaque saison, après versement dont le montant est fixé par lesdits arrêtés.
Les demandes d'autorisation de chasse en battue, accompagnées d'un mandat-poste de ladite somme au nom du percepteur intéressé doivent parvenir à, l'autorité chargée de les autoriser dans le délais indiqué par les mêmes arrêtés.

L'autorisation prévue au deuxième alinéa du présent article comporte fixation de l'emplacement où doit s'effectuer la battue. Elle mentionne, en outre, les noms des chasseurs devant y participer, le nombre des rabatteurs et celui maximal de bêtes à abattre.

Pour les battues en forêt domaniale, chaque chasseur doit, en outre, être porteur d'une licence de chasse annuelle ou journalière.

Le nombre des battues de sanglier et de mouflon est fixé chaque année, pour chaque région, par le chef de l'Administration des Eaux et Forêts ou son délégué

ARTICLE 7: Destruction du gibier en cas de dommages aux récoltes et aux plantations forestières et fruitières: Dans certaines régions où, en raison de leur nombre, les sangliers causent d'importants dommages aux récoltes et aux plantations forestières et fruitières, des arrêtés spéciaux du chef de l'Administration des Eaux et Forêts peuvent, sur proposition de l'autorité locale, autoriser la destruction de ces animaux en tout temps et par tous les moyens, sauf ceux énumérés au sixième alinéa du présent article.

Cette destruction ne doit toutefois être effectuée que par les propriétaires ou les possesseurs et sur leurs terres; ils peuvent déléguer ce droit, par écrit, à des tiers. Cette délégation doit être présentée sur-le-champs à toute réquisition des agents chargés de la police de la chasse.

Par ailleurs, dans les secteurs où les sangliers sont devenus nuisibles en raison de leur trop grande multiplication, des battues administratives de destruction peuvent, dans l'intérêt général, sur proposition de l'autorité locale et par décision du chef de l'Administration des Eaux et Forêts ou de son délégué, être organisées du lendemain du dernier jour de la période où la chasse en battue du sanglier est autorisée, jusqu'au 31 août suivant inclus. Ces battues sont exécutées sous la surveillance du service forestier local dans les conditions fixées par le chef de l'Administration des Eaux et Forêts ou son délégué. Les participants doivent être porteurs du permis de chasse.

Les sangliers tués dans les conditions prévues au présent article ne peuvent être transportés que s'ils sont accompagnés d'un

permis de colportage délivré par le chef de l'Administration des Eaux et Forêts ou son délégué.

Des mesures analogues peuvent également être prises pour la destruction, dans les régions où elles pullulent, de certaines espèces énumérées dans les arrêtés portant ouverture, clôture et réglementation spéciales de la chasse pendant chaque saison.

L'emploi du piège est interdit pendant les mois de février, mars et avril. Est interdit en tout temps l'emploi du feu, des procédés bactériens, des virus et des substances vénéneuses énumérées dans les tableaux annexés au dahir susvisé du l2 rebia II l341 (2 décembre l922), tel qu'il a été modifiée ou complété.

Lorsque, dans les périmètres ou l'Administration des Eaux et Forêts a entrepris des travaux de reboisement, de repeuplement, de restauration des sols ou d'amélioration pastorale, ainsi que dans les cantons en voie de régénération des forêts domaniales ou collectives, les lapins, lièvres, mouflons, sangliers ou gazelles deviennent nuisibles, leur destruction est effectuée, sous le contrôle de cette administration, en tout temps et par tous les moyens.

Dans les régions où la destruction des espèces visées aux premier et cinquième alinéas du présent article n'a pas été autorisée suivant la procédure ci-dessus indiquée, des autorisations individuelles de destruction peuvent, en cas de dégâts dûment constatés, être accordées du lendemain des jours de clôture de la chasse desdites espèces à la veille des dates d'ouverture de leur chasse pendant la saison suivante, par le chef de la circonscription forestière locale ou son délégué, aux propriétaires ou aux possesseurs qui en font la demande sous couvert de l'autorité locale et après avis favorable de cette dernière. Les dispositions du deuxième

alinéa du présent article sont applicables aux opérations de destruction autorisées dans les conditions précitées.

ARTICLE 11: Réserves de chasse: La liste des réserves créées en application de l'article 4 du dahir susvisé du 6 hija 1341 (21 juillet 1923) est incluse dans les arrêtés portant ouverture, clôture et réglementation spéciale de la chasse et créant des réserves de chasse pendant chaque saison.

Demeure autorisée, à l'intérieur de ces réserves et des réserves permanentes indiquées ci-après, la destruction des animaux nuisibles dans les conditions prévues à l'article 5; lorsque, dans les mêmes réserves, les espèces visées à l'article 7 sont surabondantes, leur chasse ou leur destruction peut être effectuée dans les conditions fixées aux articles 6 et 7.

La chasse est également interdite d'une façon permanente :

l° En forêt domaniale, dans la zone entourant les postes forestiers, signalés sur le terrain.

2° Sur toute l'étendue des parcs nationaux du Tazekka (cercle de Taza) caïdats des Rhiata Est et Ouest) et du Toubkal (cercle de Marrakech banlieue : caïdats de Tahanaoute et de l'Ourika, d'Amizmiz : caïdat de Talate-N-Yâkoub, et d'Ouarzazate: caïdats d'Askaoun et d'Ouarzazate).

3° Dans la petite île de Skirate, dite "île des oiseaux" (cercle de Rabat: caïdats des Arab) et dans l'îlot dit "du Pharaon" situé au large d'Essaouira (Cercle d'Essaouira : territoire de la municipalité d'Essaouira).

4° A l'intérieur du périmètre de la réserve naturelle dite "de la baie du Khnifiss" (province de Tarfaya, cercle et caïdat de Tarfaya), tel qu'il est balisé sur le terrain.

5° Dans les périmètres domaniaux de fixation des dunes et les périmètres domaniaux ou collectifs de reboisement, restauration des sols et amélioration pastorale.

6° Dans les ex-lots de colonisation faisant partie du domaine privé de l'Etat, tels qu'ils sont balisés sur le terrain.

ARTICLE 12: Espèces protégées: Sont interdites, en tout temps et en tous lieux, la capture de pigeons voyageurs et de tous les oiseaux rares ou utiles à l'agriculture énumérés ci-après, ainsi que de leurs nids, oeufs ou couvées :

Rapaces diurnes et nocturnes : toutes espèces .
Grimpeurs: coucous (Cuculus canorus), oxylophes-geais Clamator glandarius, pics (genres Picus et Dryobates), torcols.
Passereaux: accenteurs (genre Prunella), bergeronnettes ou hoche-queues becs-croisés (genra Motacilla), becs-croisés (genre Loxia), bouscarles (Cattia cetti), bruants (genre Emberiza), engoulevents (genre Caprimulgus), Fauvette (genre Syliva) Gobe-mouche (genre Muscioapa) gorges-bleues (luscinia svecica-cyanecula), grimpereaux (genre Certhia) gros becs (genre Cocothraustes) hirondelles (genre Hirundo), huppes (Upupa epops), linots (Carduelis cannabina), loriots (Oriolus oriolus), locustelles (genre Locustella) martinets (genre Micropus), martins - pêcheurs (Alcedo atthis), mésanges (genre Parus), pouillots (genre Phylloscopus), pinsons (genre Fringilla) pipits (genre Anthus), roitelets (genre Regulus) rolliers ou geais-bleus (Coracias garrulus) rossignols (Luscinia megarhyncha) rouges-gorges (Erithacus rubecula) rouge-queues (genre phoenicurus), rousserolles (genre Acrocephalus,) rubiettes (Diplootocus moussieri) serins (Serinus canarius) sittelles (genre Sittelle) tarins (Carduelis pinus) tariers (Pratincola ruberta) traquets (genre Oenanthe) tichdromes (Tichodroma muraria) troglodytes (Troglodytes troglodytes kabylorum) verdiers (chloris Chloris aurantiventris).

Echassiers: aigrettes garzettes (Egretta gazette), avocettes (Recurvirostra avocetta), cigognes (genre Ciconia), échasses (Himantopus himantopus), fausses-aigrettes ou pique-boeufs (Bubulcus ibis), flamants roses (Phoenicopterus ruber), grues (genre Megalornis et Anthropoïdes), ibis chauves (Comatibis eremita), ibis falcinelles (Plegadis falcinellus), poules sultanes ou talèves bleues (Porphyrio caeruleus), spatules blanches (Platalea leucorodia).

Plamipèdes: goélands (genre Larus), guifettes (genre Chlidonias), macareux (Fratercula arctica), mouettes (genre Larus), sternes ou hirondelles de mer (genre Sterna).

En outre, les arrêtés portant ouverture, clôture et réglementation spéciale de la chasse pendant chaque saison fixent la liste des espèces, autres que celles énumérées ci-dessus, dont la chasse est temporairement interdite sur toute l'étendue du Royaume du Maroc ou dans une zone déterminée.

Toutefois, nonobstant les dispositions du ler alinéa du présent article, les propriétaires ou les possesseurs peuvent sur leurs terres, ainsi que les amodiataires du droit de chasse sur les terrains sur lesquels le droit de chasse leur a été amodié, détruire les rapaces diurnes dans les conditions fixées par l'article 5.

Sauf autorisation spéciale obtenue dans les conditions fixées par les arrêtés portant ouverture, clôture et réglementation spéciale de la chasse pendant chaque saison, sont interdits, en tout temps et en tous lieux, le transport, le colportage, l'exposition, la détention, la mise en vente et l'achat ainsi que le traitement par les taxidermistes, fourreurs et tanneurs des dépouilles des espèces dont la chasse, l'abattage, la capture et la destruction sont interdits en application du présent article, y

compris celles de rapaces diurnes tués dans les conditions prévues au précédent alinéa.

.....

.....

ظهير شريف بتاريخ 6 ذي الحجة 1341 يتعلق بمراقبة القنص

(ج. ر : 1342 بتاريخ فاتح محرم -14غشت1923)

الفصل الأول :يكون حق الصيد للدولة التي يمكنها أن تسند مباشرته للغير تحت قيد بعض الشروط وخصوصا بعد تسليمها رخصة به وتباشر مراقبة وإدارة الصيد من طرف إدارة المياه والغابات في جميع العقارات كيفما كان نوعها وملاكها مع مراعاة مقتضيات الفصل الثاني أسفله.

الفصل الثاني :يمكن لمالك الأرض أو حائزها أن يقنص برخصة قنص، ودون إذن بالقنص، في أراضيه المتاخمة لمحل سكنى والمحاطة بسياج متصل ودائم يمنع بشكل تام مرور الأشخاص والقنيص ذي الوبر.

ويمكنه أن يمنع ممارسة القنص داخل عقاره شريطة أن يكون محفظا أو في طور التحفيظ أو أن يدلي بوثيقة تثبت استمرار الحيازة دون منازع وأن يودع كل سنة تصريحا بمنع القنص لدى الإدارة المختصة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

ويمكنه كذلك أن يأذن لأغيار يختارهم بالقنص داخل عقاره باستثناء جميع الأشخاص الآخرين، شريطة حصوله على كراء حق القنص على عقاره وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 3 المكرر أدناه.

تخول رخصة القنص أو كراء حق القنص الحق لمالك الأرض أو حائزها في القنص وكذا عند الاقتضاء للأغيار الذين يختارانهم، خلال الفترات المحددة في النصوص المتخذة تطبيقا للفصل 10 أدناه.

الفصل الثالث: تخول رخصة القنص الحق في القنص داخل أراضي الغير مع مراعاة ما يلي:

1°- الحصول، فيما يخص القناص المغربي والقناص الأجنبي المقيم، على إذن لقنص القنيص المستوطن أو إذن لقنص قنيص الماء والحيوانات المهاجرة البرية أو على الإذنين معا وبطاقة الجامعة المشار إليها في الفصل 4 المكرر مرتين من هذا القانون، أو بالنسبة إلى القناص الأجنبي غير المقيم على إذن للقنص السياحي مع مراعاة الأحكام الواردة في الفصل 14 المكرر أدناه ؛

يترتب على الأذون المشار إليها أعلاه أداء إتاوة يحدد مبلغها بنص تنظيمي.

2°- يمنع القنص في الأراضي التي أعلن مالكها أو حائزها منع القنص فيها على الغير ؛

3°- يمنع القنص في الحدائق أو الأراضي المحاطة بسياج وكذا في الأراضي التي توجد بها محاصيل أو أغراس صغيرة؛
4°- يمنع القنص داخل الأماكن الاحتياطية للقنص المنصوص عليها في الفصل 4 أدناه؛
5°- احترام أحكام الفصول 9 و10 و11 و12 و13 و14 من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقها؛
6°- يمنع القنص في الأراضي التي أكرت الدولة حق القنص فيها، وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 3 المكرر أدناه، دون الحصول على إذن من المكتري.
يمنع كذلك القنص داخل المحيط الحضري للجماعات كما هو محدد بالنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
الفصل الثالث المكرر: يمكن للدولة كراء حق القنص وفق الشروط التالية :
- أن يكون طالب الكراء شخصا ذاتيا مالكا لأرض أو حائز لها، أو شخصا معنويا يكون مقره بالمغرب؛
- إذا كان طالب الكراء مالكا أو حائزا: أن تكون الأرض إما محفظة أو أن يدلي بوثيقة تثبت استمرار الحيازة بدون منازع وألا تقل مساحتها عن 50 هكتارا بصفة متصلة ؛
- أن لا يكون العقار موضوع طلب الكراء قد منع القنص فيه ؛
- أن يكون جميع الأشخاص الذاتيين الذين سيقنصون في القطعة الأرضية موضوع طلب الكراء حاصلين على رخصة القنص جارية صلاحيتها ؛
- أن يقدم الطالب برنامجا توقعيا للتهيئة من أجل القنص يتم إنجازه داخل القطعة ويلتزم به.
يمنح كراء حق القنص بموجب عقد كراء يلحق به دفتر للتحملات العامة يعد نموذجه ويوافق عليه وفق الكيفيات المنصوص عليها بنص تنظيمي.
وينص عقد الكراء على البنود الخاصة للكراء مثل :
- مدة الكراء وشروط تجديده ؛
- مبلغ الإتاوة ؛
- مبلغ الكفالة ؛
- وعند الاقتضاء، العدد الأدنى للقناصين الدائمين ذوي الرخص والعدد الأقصى للقناصين المدعوين الذين يأذن لهم المكتري بالقنص في القطعة موضوع الكراء ؛
- الالتزامات المختلفة الموضوعة على عاتق المكتري ولاسيما وضع إشارات حول القطعة.
وينص دفتر التحملات العامة بالخصوص على ما يلي :
- مختلف المساطر المتعلقة بكراء حق القنص ؛
- حقوق وواجبات المكتري والدولة؛

- شروط فسخ الكراء وشروط سقوط حقوق المكتري ؛
- شروط ممارسة واستغلال حق القنص في الأرض المكراة ؛
- مختلف عقود التأمين التي يجب على الطالب أن يبرمها لفائدته أو لفائدة مستخدميه.

ويمكن أن تتضمن البنود الخاصة في عقد الكراء بعض الاستثناءات من بنود دفتر التحملات العامة.

يفسخ عقد الكراء في الحالات الواردة في عقد الكراء أو في دفتر التحملات العامة ولاسيما عند عدم احترام بنود العقد المذكور أو بنود الدفتر أو عند مخالفة الأحكام التشريعية الجاري بها العمل في مجال القنص والصيد في المياه القارية وفي مجال الغابات أو في حالة حل المكتري إذا كان شخصا معنويا أو وفاته إذا كان شخصا ذاتيا.

عقد الكراء عقد شخصي ولا يمكن تفويته أو نقله. ويكون كل التزام مخالف كيفما كان شكله باطلا بقوة القانون.

الفصل الثالث المكرر مرتين :يحدث امتحان للحصول على رخصة القنص تحدد شروطه وكيفيات اجتيازه بنص تنظيمي.

ويعفى من اجتياز الامتحان الأشخاص الحاصلين على رخصة القنص في تاريخ نشر القانون رقم 03-54 في الجريدة الرسمية.

الفصل الرابع : سعيا وراء إنماء القنيص، يمكن أن تحدث وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي أماكن احتياطية يمنع فيها قنص جميع الحيوانات أو البعض منها فقط بصفة دائمة أو خلال مدة معينة من غير أن يترتب عن ذلك أي تعويض لأرباب الأراضي أو المتصرفين فيها.

ولا يطبق هذا المقتضى على الأراضي المبينة في الفصل الثاني أعلاه.

وبصرف النظر عن نشر القرار المحدث للأماكن الاحتياطية في الجريدة الرسمية فإن إحداث هذه الأماكن يبلغ إلى العموم قبل تاريخ افتتاح الصيد بشهر على الأقل بواسطة إعلان ينشر في جريدة واحدة أو عدة جرائد للإعلانات القانونية.

يجب الإشارة إلى هذه الأماكن الاحتياطية بواسطة علامات تشوير واضحة موضوعة على طول حدودها.

الفصل الرابع المكرر: يجب على كل قناص، باستثناء القناصين الأجانب غير المقيمين، أن ينضم إلى جمعية للقنص مؤسسة ومصرح بها بشكل قانوني وفق أحكام الظهير الشريف رقم 376-58-1 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه.

وتتمثل أهداف جمعيات القنص خاصة في تشجيع تربية أعضائها على قواعد القنص والمساهمة في تنمية القنيص ومحاربة القنص غير القانوني وزجر مخالفات القنص.

يجب أن تتوافق القوانين الأساسية لجمعيات القنص مع قانون أساسي نموذجي يعد ويوافق عليه وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي.

الفصل الرابع المكرر مرتين : يجب على جمعيات القنص أن تتكتل في جامعة تسمى "الجامعة الملكية المغربية للقنص" تخضع للظهير الشريف السالف الذكر رقم 376-58-1 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958).

يعد القانون الأساسي للجامعة الملكية المغربية للقنص ويوافق عليه وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

تتمثل أهداف الجامعة الملكية المغربية للقنص خاصة في المساهمة في تنسيق أنشطة جمعيات القنص وفي التنمية المستدامة لموارد القنص.

ويجوز لها كذلك، في إطار اتفاقية مبرمة مع الإدارة المكلفة بالمياه والغابات، المساهمة في بعض مهام المرفق العام من أجل المحافظة على موارد القنص وتنميتها في جميع أنحاء تراب المملكة وذلك من خلال العمليات التالية :

- تكوين الحراس الجامعيين وتقوية قدراتهم ؛
- المشاركة في محاربة القنص غير القانوني ؛
- إنجاز تهيئة مناطق القنص وإعادة توطينها بالقنيص وحماية الوحيش ووسطه ؛
- تنفيذ أعمال تقنية ذات منفعة في تنمية القنص بالمغرب.

الفصل الخامس : لا يجوز لأي قناص، مغربي أو أجنبي مقيم، أن يقنص دون أن يكون حاملا لرخصة قنص مسلمة باسمه من طرف عامل الإقليم أو العمالة أو من ينوب عنه، مع مراعاة الشروط التالية :

- أن يكون حاصلا على رخصة لحمل السلاح جارية صلاحيتها ؛
- أن يكون منضما إلى جمعية قنص بري مؤسسة ومصرح بها بشكل قانوني وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 376-58-1 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- أن يكون حاصلا على بطاقة الجامعة المشار إليها في الفصل 4 المكرر مرتين من هذا القانون ؛
- أن يقدم شهادة تأمين مسلمة من طرف مقاولة للتأمين وإعادة التأمين معتمدة بشكل قانوني تضمن، خلال فترة صلاحية رخصة القنص، المسؤولية المدنية للقناص فيما يخص الحوادث التي يتسبب فيها للغير دون قصد، وفقا لأحكام القسم الأول من الكتاب الثاني من القانون رقم 99-17 المتعلق بمدونة التأمينات.
- أن يكون حاصلا على شهادة نجاح في امتحان رخصة القنص المنصوص عليه في الفصل 3 المكرر مرتين أعلاه ؛
- أن يؤدي الحقوق والرسوم المعمول بها.

لا يجوز لأي قناص أجنبي غير مقيم أن يقنص إذا لم يكن حاملا لرخصة قنص مسلمة باسمه من طرف عامل الإقليم أو العمالة أو من ينوب عنه، مع مراعاة الشروط التالية :

- الإدلاء بنسخة لرخصة قنص جارية صلاحيتها مسلمة في بلده الأصلي ؛
- تقديم شهادة تأمين مسلمة من طرف مقاولة للتأمين وإعادة التأمين معتمدة بشكل قانوني تضمن، خلال فترة صلاحية رخصة القنص، المسؤولية المدنية للقناص فيما يخص الحوادث التي يتسبب فيها للغير دون قصد وفقا لأحكام القسم الأول من الكتاب الثاني من القانون رقم 99-17 السالف الذكر ؛
- تقديم كفالة مسلمة من طرف أحد منظمي القنص السياحي؛
- أداء الحقوق والرسوم المعمول بها.

الفصل السادس: ترفض رخصة الصيد:

1- لكل شخص صدر عليه حكم جنائي بحرمانه من حق أو عدة حقوق من حقوقه الوطنية أو المدنية أو العائلية

2- لكل شخص صدرت عليه عقوبة ما لتمرده أو اعتدائه على أعوان السلطة العمومية

3- كل من صدر عليه حكم بجريمة تتعلق باصطناعه للبارود والأسلحة أو غير ذلك من اللوازم الحربية أو ببيعها وتوزيعها أو بتهديده الغير قولا أو كتابة مصحفا ذلك بأمر أو بشرط ما أو بإتلافه الأشجار أو الغلات القائمة (الغير المحصودة) أو الشجيرات النابتة من طبعها أو المغروسة بأيدي الإنسان ؛

4- كل من صدر عليه حكم لتشرده (أي جولانه بلا عمل عادة وتكاسلا) أو لتسوله أو لسرقة أو لاختلاس أو لخيانة فيما أؤتمن به.

ولا يجب أن تمنع رخصة الصيد عن الأشخاص المذكورين بالفقرة الثانية والثالثة والرابعة أعلاه إلا في خلال الخمس سنين الموالية لانقضاء مدة العقوبة.

ويمكن أن يمنع من الرخصة كل من يتعاطى جهارا تجارة المصيد أو الذين بلغ عنهم بأنهم يبالغون في إتلاف المصيد المستقر أي الغير النقيل على طريقة معينة.

الفصل السابع: لا يجوز تسليم رخصة القنص:

1- للقاصرين الذين يقل عمرهم عن 18 سنة ؛

2- للمحجور عليهم وفاقدي الأهلية ؛

3- لمن حرموا من حق حمل السلاح نتيجة إدانة ؛

4- للذين لم يمتثلوا للإدانات التي صدرت ضدهم بسبب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الثامن : إن رخصة القنص هي شخصية وعليه فيجب أن تضمن فيها صورة صاحبها وبيان أوصافه.

ويعمل بها لمدة سنة واحدة ابتداء إما من فاتح شهر سبتمبر السابق لتاريخ تسليمها إذا كان هذا التسليم واقعا قبل تاريخ انتهاء القنص انتهاء عموميا وإما من فاتح شهر سبتمبر التالي إذا كان التسليم المذكور واقعا بعد تاريخ انتهاء القنص. وتكون رخصة

القنص مستقلة عن رخصة حمل السلاح.
ويمكن تجديدها وفق نفس شروط تسليمها باستثناء تلك المتعلقة بامتحان رخصة القنص.
الفصل التاسع : خلال المدة المفتتح فيها موسم القنص، لا يجوز القنص إلا نهارا إما بالرماية من غير ركوب دابة وإما بواسطة كلاب تطارد القنيص راكضة وإما بواسطة الطيور الكاسرة.
وتمنع جميع الوسائل الأخرى بما فيها الصيد بالطائرة أو الهيليكوبتير أو السيارة وبوجه عام جميع الناقلات التي تجرها البهائم أو ذات المحرك المستعملة لقبض المصيد أو مطاردته أو احاشته أو إخراجه من مأواه ولا يجوز لأحد أن تكون في حيازته شباك وغير ذلك من آلات الصيد الممنوعة أو أن يحملها خارجا عن محل سكناه.
الفصل العاشر: تحدد بنص تنظيمي :
1°- فترات وتواريخ افتتاح وانتهاء قنص مختلف أنواع القنيص وكذا كيفيات مباشرة قنص كل نوع من هذه الأنواع ؛
2°- أنواع الحيوانات التي صارت مضرة بسبب عددها والتي يجوز لرب الملك أو الحائز أن ينظم أعدادها بأراضيه إما في كل وقت وآن وإما في فترة معينة وكذا شروط ممارسة هذا التنظيم ؛
3°- بيان أنواع الحيوانات التي تمنع مطاردتها أو قنصها أو قبضها أو تنظيم أعدادها إما في فترة معينة وإما في كل وقت وآن وبأية وسيلة كانت.
4°- شروط مباشرة الصيد بالمطاردة أي بوسائل تساعد على طرد المصيد أو احاشته نحو الصياد وكذا أنواع الحيوانات التي يمكن اصطيادها بهذه الطريقة.
5°- العدد الأقصى من المصيد التي يمكن أن يقتلها الصيادون من مختلف الحيوانات وكذا شروط نقل هذا المصيد.
6°- الأيام التي يمكن أن يمنع خلالها الصيد في أوقات الافتتاح.
7°- الشروط التي تباشر بها المتاجرة في المصيد وبالخصوص قائمة أنواع الحيوانات التي يمكن أن تمنع المتاجرة فيها مؤقتا.
8°- الوسائل والطرق والآلات والأدوات والحيوانات الممنوع الصيد بها.
9°- أنواع الحيوانات التي يكون جلدها ملكا للدولة وكذا تخصيص هذا الجلد الذي يباع لفائدة صندوق الصيد حسب قواعد التخلي عن منتوجات الملك المخزني أو يتخلى عنه لمن قتل الحيوان مقابل أداء وجيبة يحدد أيضا مبلغها وشروط دفعها بموجب قرارات التطبيق.
10°- قائمة أنواع الحيوانات المحمية الممكن البحث عن جلودها في جميع الأماكن التي قد تودع بها للمحافظة عليها قصد المتاجرة فيها أو معالجتها غير أن هذا البحث لا

يمكن أن يباشر في محل السكنى إلا عند معالجي الجلود والفرائين والدباغين والعشابين.

11°- الكيفيات الخاصة لممارسة القنص من طرف الأجانب غير المقيمين.

الفصل العاشر مكرر : يجب على القناصين أن يفتحوا أجربتهم الشبكية وخرجتهم وشباكهم وأكياسهم وجيوب ملابسهم وسلالهم وسياراتهم وجميع الأواني والناقلات المستعملة أو التي يمكن استعمالها لإيداع المصيد أو نقله أو المحافظة عليه كلما طلب منهم ذلك الأعوان المكلفون بمراقبة القنص حتى يتأتى لهم إثبات المخالفات لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ويجوز أيضا إجراء المراقبة والبحث عن القنيص على الطرق العمومية والأماكن المفتوحة للعموم مثل الأسواق وغيرها وفي العربات ومحطات القطار وبصفة عامة في جميع الأماكن التي تودع فيها الحيوانات التي تم قنصها قصد حفظها والاتجار بها وعرضها على المستهلكين. ولا يجوز إجراء المراقبة والبحث في المساكن ما عدا مساكن أصحاب المطاعم والنزل وبائعي المواد الصالحة للاستهلاك والعشابين.

وإن القنيص المحصل عليه بصفة غير مشروعة يحجز من طرف الأعوان المكلفين بتحرير المحاضر الذي يسلمونه -إذا كان ميتا - مقابل وصل لإحدى المؤسسات الخيرية، أو إذا تعذر ذلك، يدفن بعين المكان، وإذا كان القنيص حيا، فيطلق سراحه أو تستعمله الإدارة المكلفة بالمياه والغابات قصد إعادة توطينه.

أما الشبكات والمصايد وغيرها من الآلات الممنوعة، فيجب أن يحجزها الأعوان المكلفون بتحرير المحاضر قصد إيداعها بكتابة ضبط المحكمة المختصة، أو عند عدمها، بمقر الممثل المحلي للإدارة المكلفة بالمياه والغابات، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن توضع تحت الضمان.

ثم إن حيوانات القنص الممنوعة الموجودة حالة استعمالها في الصيد تحجز وتوضع تحت العقل إما عند رئيس فرقة الصيد أو بالمركز الغابوي الأقرب أو عند مرتكب المخالفة أو صاحب هذه الحيوانات بشرط أن يتكفل هؤلاء بتقديمها متى طلب منهم ذلك أو حتى عند شخص يختار لسكناه قرب المكان الذي ارتكبت فيه الجنحة من غير أن يسمح بإرجاع هذه الحيوانات قبل إصدار الحكم ولا بوضعها تحت الضمان ومن غير أن يسأل الحارس أو الإدارة عن الحوادث أو الخسارات التي يمكن أن تقع أثناء مدة العقل وزيادة على ذلك يمكن قتل هذه الحيوانات بعد مضي ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الحجز دون أن يجوز لأصحابها المطالبة بأي عوض أو تعويض عن الضرر ولو في حالة الحكم بالبراءة.

على أن جلود القنيص المقتول مخالفة للقانون يجري عليها الحجز كذلك. وتودع بكتابة ضبط المحكمة المختصة أو عند عدمها بمقر الممثل المحلي للإدارة المكلفة بالمياه والغابات. ولا يمكن أن توضع تحت الضمان، ويتم بيعها لفائدة صندوق القنص والصيد في المياه القارية، بطلب من كاتب الضبط أو الممثل المحلي للإدارة المكلفة

بالمياه والغابات. وإذا صدر الحكم بالبراءة، فإن للقناص الحق في المطالبة بإرجاع ثمن البيع بكامله أما الصوائر فيتحملها صندوق القنص والصيد في المياه القارية.

ويتولى الأعوان المكلفون بتحرير المحاضر حجز أسلحة الصيد كيفما كان نوع الجنحة المثبتة، إذا رفض أصحاب الأسلحة الإدلاء بأسمائهم، أو إذا لم يكن لهم مسكن معروف أو لم يثبتوا بكيفية واضحة مسكنهم أو هويتهم. وتحجز الأسلحة كذلك بصفة فعلية إذا ارتكب أصحابها إحدى المخالفات المبينة في الفصلين 16 و17 بعده، أو كان بأيديهم عدد من الحيوانات المصيدة يفوق بثلاث وحدات كل عدد من الأعداد القصوى لوحدات أنواع المصيد المأذون للصياد في اقتناصها خلال يوم واحد، حسبما هي محددة في القرار السنوي، وكذا إذا اقتنصوا المصيد أو نقلوه خلال الأيام التي يمنع فيها القنص.

ويودع الأعوان المكلفون بتحرير المحاضر الأسلحة المحجوزة في ظرف الثلاثة أيام الموالية لتاريخ الحجز بمقر الممثل المحلي للإدارة المكلفة بالمياه والغابات. وإذا كانت تترتب عن هذه الجنحة متابعات، فإن السلاح يسلم حالا إلى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة. وفي حالة عرض مصالحة، يحتفظ به بمقر الممثل المحلي للإدارة المكلفة بالمياه والغابات الذي تم به إيداعه، ولا يرجع إلى صاحبه إلا بعد الإدلاء في الأجل المعين لأداء مبلغ المصالحة بوصول أو أية حجة أخرى تثبت دفع المبلغ المذكور، أما إذا تخلف المبرمة معه المصالحة عن الإدلاء في الأجل المعين، فإن السلاح يسلم إلى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة في ظرف الثلاثة أيام الموالية لانصرام هذا الأجل على أبعد تقدير.

وفي حالة حجز فعلي لسلاح القنص، وكذا في الحالات التي يبقى فيها هذا السلاح بين أيدي مرتكب المخالفة، فإن العون المكلف بتحرير المحضر يشير في محضره إلى وصف السلاح ويثبت فيه على الخصوص رقم تسجيله، وإذا حجز السلاح بصفة فعلية، سلم نظير من المحضر المذكور إلى مرتكب المخالفة.

وفي الحالات التي يقع فيها الحجز، فإن العون المكلف بتحرير المحضر، يشير إلى ذلك في محضره الذي يودع نسخة منه خلال الثلاثة أيام الموالية لاختتامه، تحت طائلة البطلان، بكتابة ضبط المحكمة المختصة، وتبلغ هذه الوثيقة إلى الأشخاص الذين يطالبون بالأشياء أو الأسلحة أو الحيوانات المحجوزة. غير أن النسخة المذكورة تسلم في نفس الوقت مع سلاح القنص إلى مقر الممثل المحلي للإدارة المكلفة بالمياه والغابات في حالة حجز السلاح بصفة فعلية. ولا تودع هذه النسخة مع السلاح بكتابة ضبط المحكمة المختصة إلا في حالة عدم تسوية المخالفة عن طريق المصالحة.

وتجري على الأشخاص الذين يمتنعون من تطبيق المقتضيات السابقة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 15 بعده.

وعلاوة على ذلك، يمكن للمحكمة أن تأمر بنشر مستخرج من الحكم وفقا لأحكام القانون الجنائي.

الفصل العاشر مكرر مرتين: يجب على القناصين المغاربة والأجانب المقيمين أن يقدموا حالا، بناء على طلب من الأعوان المكلفين بمراقبة القنص، رخصة حمل السلاح ورخصة القنص والإذن بقنص القنيص المعني وشهادة التأمين وبطاقة الجامعة الملكية المغربية للقنص، وعند الاقتضاء، الإذن المكتوب للمكتري عندما يوجد القناص في أرض تم كراء حق القنص فيها. وعندما يتعلق الأمر بأجنبي غير مقيم، يجب على هذا القناص أن يدلي بإذن للقنص السياحي ورخصة حمل السلاح ورخصة القنص وشهادة التأمين وكفالة مكتوبة من منظم القنص السياحي الذي يتكفل به.

وإذا لم يدل المعني بالأمر بالوثائق السالفة الذكر تعرض لأداء غرامة من 600 درهم إلى 1.000 درهم، على أنه يمكنه أن يدفع حالا إلى المأمور الذي عاين المخالفة غرامة تصالحية وجزافية مبلغها 600 درهم ويتسلم وصلا بذلك ما عدا إذا ثبت عليه في نفس الوقت ارتكاب مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون.

ويفيد أداء الغرامة في الحال الاعتراف بارتكاب المخالفة كما يترتب عنه سقوط الدعوى العمومية ما عدا إذا تعذر على الصياد أن يثبت في ظرف ثمانية أيام توفره - وقت القيام بالقنص - على الوثائق المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

وفي جميع الأحوال يترتب عن المخالفة وضع محضر لا يختتم إلا عند انصرام أجل الثمانية أيام المنصوص عليه في الفقرة السابقة. ويسلم المحضر المذكور إلى الممثل المحلي للإدارة المكلفة بالمياه والغابات الذي أثبتت المخالفة بدائرة نفوذه.

أما الأعوان المؤهلون لقبض الغرامة الصلحية والإجمالية فهم الأعوان المنصوص عليهم في المقطع الأول من الفصل 23 من ظهيرنا الشريف هذا ويحمل هؤلاء الأعوان دفترا ذا أرومة تسلمه إدارة المياه والغابات ويعد لتسجيل الغرامات. ويترتب عن قبض الغرامة تسليم وصول إلى مرتكب المخالفة يقتطع من الدفتر المذكور ويضاف نظير منه إلى المحضر الذي أثبتت فيه المخالفة.

ويدفع العون المكلف بتحرير المحضر المبالغ المقبوضة بهذه الكيفية مقابل وصول إلى صندوق عون الخزينة الواقع في دائرته مكان إثبات المخالفة. ويتكفل المحاسب بهذه المبالغ برسم صندوق القنص والصيد في المياه القارية طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 22 بعده.

الفصل الحادي عشر : يمنع في كل وقت وآن قبض بيض وأعشاش وأفراخ وصغار كل مصيد أيا كان نوعه وكذا إتلافها ومسكها ونقلها وعرضها وتصديرها وعرضها للبيع وشراؤها وبوجه عام جميع الحيوانات التي لم تصرح قرارات التطبيق بأنها مضرة.

البيض والأعشاش والأفراخ وصغار المصيد سواء كانت ممسكة أو منقولة أو معروضة للبيع أو موسوقة أو مباعة أو مشتراة يقع حجزها.

الفصل الثاني عشر : تمنع بأي وجه من الوجوه أثناء أوقات اختتام صيد أنواع المصيد المختلفة مطاردة هذه الأنواع وقبضها وإتلافها وكذا مسكها ونقلها وعرضها وتصديرها وعرضها للبيع.

كما يمنع منعا كليا نقل المصيد من ناحية مرخص فيها الاصطياد إلى ناحية انتهت فيها مدته ويحجز كل القنيص الواقع نقله.

غير أن الإدارة المكلفة بالمياه والغابات يمكنها أن تسلم رخصا للنقل تسمح بموجبها بحمل القنيص المقتول خارج النواحي التي اقتنص فيها إما أثناء عمليات التنظيم المرخص فيها، وإما عملا بالمقتضيات التي تسمح بقنص بضعة حيوانات في ناحية واحدة أو في عدة نواح.

الفصل الثالث عشر : يمنع في كل فصل تصدير الحيوانات المرخص في قنصها وكذا التجول بها ونقلها ومسكها وعرضها للبيع وبيعها وشراؤها إذا كانت هذه الحيوانات، كيفما كان أصلها، قد وقع القبض عليها أو اصطيادها أو قتلها بواسطة وسائل وآلات أو أدوات أو حيوانات القنص الممنوع استعمالها.

كما يمنع في كل فصل نقل أو مسك القنيص الحي بدون رخصة في النقل أو المسك تسلمها الإدارة المختصة.

إذا ارتكبت مخالفة للمقتضيات المذكورة، يقوم الموظفون المكلفون بتحرير التقارير بحجز الحيوانات المصطادة وتوزيعها على الكيفية المقررة في الفصل 10 المكرر أعلاه.

يمنع استيراد كل أنواع القنيص.

غير أنه، يمكن للإدارة المختصة أن تسلم أذونا فردية للاستيراد في الحالات التالية:

- استيراد أصناف حيوانات يكون قنصها مرخصا به، إذا كانت هذه الحيوانات، كيفما كان مكان قدومها، قد تم القبض عليها وقنصها وقتلها بواسطة وسائل أو آلات أو أدوات أو حيوانات قنص مأذون بها؛

- استيراد أصناف حيوانات بهدف إعادة توطين أراضي القنص.

الفصل الرابع عشر : إن استثناءات أو مخالفات مؤقتة ومحلية لمقتضيات الفصل 9 وما يليه إلى غاية الفصل 13 أعلاه، يمكن الترخيص فيها، ولو وقت منع القنص، من طرف الإدارة المختصة إما اتقاء لإتلاف الطيور أو القنيص أو إنماء للتعمير الخاص بأنواع الصيد وإما لمصلحة علمية أو رغبة في تنظيم بعض الحيوانات التي أصبحت مضرة أو لأي سبب آخر.

ويجوز للإدارة المختصة أن تسلم بصفة استثنائية إلى أشخاص يتوفرون على دراية علمية خاصة ترخيصات مؤقتة وقابلة للإلغاء في قبض الحيوانات لأجل المصلحة العلمية بمنطقة محدودة ولمدة معينة.

وقد تحدد هذه الترخيصات عند الاقتضاء مبلغ الإتاوة التي يجب على صاحب الترخيص أن يؤديها لفائدة الخزينة.

الفصل الرابع عشر المكرر : يعتبر سائحا قناصا كل قناص غير مقيم بالمغرب.
لا يمكن للسائحين القناصين أن يمارسوا القنص إلا بوساطة من منظم للقنص السياحي يتكفل بهم، معتمد من طرف الإدارة المختصة.
ولا يمكنهم القنص إلا داخل القطع الأرضية التي تم كراء حق القنص فيها لفائدة منظم القنص السياحي الذي يتكفل بهم، باستثناء بعض أصناف القنيص المحددة في النصوص المتخذة لتطبيق هذا القانون التي يتقرر بموجبها افتتاح القنص واختتامه.
الفصل الرابع عشر المكرر مرتين : يراد في مدلول هذا القانون بمنظم للقنص السياحي كل شخص ذاتي أو معنوي ينظم عمليات قنص بهدف الربح لفائدة سائحين قناصين.
ويمكن أن يشارك كذلك القناصون المغاربة والقناصون الأجانب المقيمون بالمغرب في عمليات القنص المنظمة من لدن منظمي القنص السياحي.
يجب الحصول على اعتماد من لدن الإدارة المختصة لممارسة نشاط منظم القنص السياحي.
1°- يجب على الأشخاص الذاتيين، قصد الحصول على الاعتماد :
- أن يكونوا مقيمين بالمغرب ؛
- أن لا يكونوا قد حكم عليهم من أجل مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقنص أو الأمن العام أو الأسلحة النارية أو المتفجرات ...
2°- يجب على الأشخاص المعنويين، قصد الحصول على الاعتماد :
- أن تكون مقراتهم بالمغرب ؛
- أن يعينوا ممثلا مسؤولا، يكون شخصا ذاتيا، يستوفي بالضرورة الشروط المنصوص عليها في البند الأول أعلاه.
وعلاوة على ذلك، يجب على كل شخص ذاتي أو معنوي ترشح للحصول على الاعتماد :
- أن يتوفر على عقد كراء لحق القنص محرر لفائدته يغطي القطعة الأرضية المخصصة للقنص التي يجب على السائحين القناصين الذين يتكفل بهم القنص داخلها ؛
- أن يثبت التوفر على الوسائل المالية والبشرية الضرورية لإجراءات استقبال والتكفل بالسائحين القناصين وكذا لتنظيم القنص السياحي ؛
- أن يقدم ملفا استثماريا يبين التهييئات المزمعة لتشجيع نشاط سياحة القنص والوسائل البشرية والمالية التي ستخصص للمشروع ؛
- أن يثبت أن المستخدمين الذين سيوظفهم لهم الكفاءات الضرورية في مجال القنص وعند الاقتضاء في المجال السياحي.
يسحب الاعتماد عند انتفاء شرط أو مجموعة من الشروط الضرورية لمنحه ولاسيما

في حالة فسخ عقد كراء حق القنص.
الفصل الرابع عشر المكرر ثلاث مرات : يجب أن يكون رفض منح الاعتماد معللا.
الاعتماد شخصي ؛ ولا يمكن تفويته أو نقله بأي شكل من الأشكال.
ويعتبر باطلا بقوة القانون كل اتفاق أو اتفاقية أو عقد يخالف ذلك.
الفصل الخامس عشر : إن المخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا غير تلك المنصوص عليها في فصليه 10 المكرر مرتين و16 وكذا لمقتضيات القرارات الصادرة بتطبيقه يعاقب عليها بغرامة من 1.600 درهم إلى 4.500 درهم وبالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.
إن المخالفات للالتزامات والشروط المبينة في كراريس التحملات وعقود إيجار حق الصيد إذا كانت واقعة من المستأجرين في قطعهم التي بيدهم برسم الكراء للصيد أو من الأشخاص الذين قد حصلوا منهم على الإذن في القنص فيها وكذا من حاملي رخصة القنص يعاقب عنها بنفس العقوبات المذكورة.
يحجز الموظفون المكلفون بتحرير محاضر الحيوانات المقتولة زيادة على العدد المحدود في القرار السنوي الصادر بفتح مدة الصيد ويقومون بتوزيعها على الكيفية المذكورة في الفصل 10 مكرر أعلاه.
غير أن الخنازير البرية التي يتم قتلها أثناء عملية إحاشة، زيادة على العدد المحدد في الرخصة المتعلقة بها، يجب اقتناؤها من طرف المسؤول عن الإحاشة مقابل أداء ذعيرة، تكون لها صبغة جبر الضرر المدني، يحدد مبلغها بنص تنظيمي.
الفصل السادس عشر : يعاقب بغرامة من 4000 درهم إلى 14.000 درهم وبالحبس من شهرين إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :
1°- الأشخاص الذين تعاطوا الصيد في الوقت الممنوع فيه الاصطياد أو عرضوا مصيد للبيع أو باعوه أو اشتروه أو نقلوه.
2°- الأشخاص الذين عرضوا للبيع في كل فصل المصيد المقتول بواسطة وسائل أو آلات أو أدوات أو حيوانات الصيد الممنوع استعمالها أو باعوه أو نقلوه أو تجولوا به أو صدروه.
3°- الأشخاص الذين يمسكون أو الذين يوجدون حاملين أو بيدهم خارج محل سكناهم شبكات أو آلات أو غيرها من أدوات الصيد الممنوع استعمالها وكذا الأشخاص الذين يكونون مصحوبين بحيوانات الصيد الممنوعة والموجودة في حالة الصيد.
4°- الأشخاص الذين استعملوا العقاقير أو الوسائل البكتيرية أو الجراثيم أو أنواع الطعم التي من شأنها إسكار المصيد أو إتلافه.
5°- الأشخاص الذين انتزعوا الأعشاش بدون رخصة أو أخذوا أو أتلفوا أو نقلوا أو عرضوا للبيع أو باعوا أو اشتروا بيض أو أفراخ أو صغار جميع الحيوانات الوحشية التي لم يصرح في قرارات تطبيق ظهيرنا الشريف هذا بأنها مضرة.

6°- الأشخاص الذين يخالفون في كل وقت وءان الضابط المتعلق بالمتاجرة بالحيوانات المصطادة
7°- الأشخاص الذين اصطادوا بالمطاردة، ماعدا في حالة الرخصة الخصوصية أو الاستثنائية المنصوص عليها في القرارات الصادرة بتطبيق ظهيرنا الشريف هذا.
8°- الأشخاص الذين اصطادوا بدون رخصة أو قبضوا أو أتلفوا الحيوانات التابعة للأنواع المحمية أو النافعة المحددة قائمتها في قرارات التطبيق وكذا الأشخاص الذين أمسكوا الحيوانات المذكورة حية كانت أو ميتة أو جلودها أو عرضوها للبيع أو باعوها أو اشتروها أو تجولوا بها.
9°- الأشخاص الذين اقتنصوا في المناطق التي منع فيها القنص طبقا لأحكام الفصل 3 أعلاه وفي أماكن القنص المحمية المنصوص عليها في الفصل 5 من هذا القانون ؛
10°- الأشخاص الذين استوردوا أنواعا من القنيص مخالفة لأحكام الفصل 13 أعلاه
11°- الأشخاص الذين اقتنصوا في أرض تم كراء حق القنص فيها دون إذن من المكتري.
الفصل السابع عشر : إن العقوبات المنصوص عليها في الفصول 10 المكرر مرتين و15 و16 أعلاه تضاعف :
1- على الأشخاص الذين اصطادوا ليلا أو استعملوا وسائل أو آلات أو أدوات أو حيوانات الصيد الممنوعة (باستثناء الصيد بالمطاردة).
2- على الأشخاص الذين اصطادوا في الأراضي المبينة في الفصل 2 من ظهيرنا الشريف هذا باستثناء ملاكي هذه الأراضي أو المتصرفين فيها.
3- على كل من تكررت منه المخالفة أو تنكر أو تلثم أو اتخذ اسما مزيفا أو حاول الفرار أو فر أو استعمل في الصيد دابة أو طائرة أو هيليكوبتيرا أو سيارة وبوجه عام كل ناقلة تجرها بهائم أو ذات محرك وكذا إذا استعمل التهديد أو العنف ضد الأشخاص وذلك بصرف النظر إن اقتضى الحال عن العقوبات الأشد صرامة المنصوص عليها في القانون الجنائي.
وإذا صدرت المخالفة من أحد المذكورين في الفصل 23 فيعاقب بأقصى العقوبة.
الفصل الثامن عشر : إن مقتضيات القوانين الجنائية الجاري بها العمل المتعلقة بالظروف المخففة وبإيقاف التنفيذ لا تطبق على العقوبات المقررة في ظهيرنا الشريف هذا.
الفصل التاسع عشر : يعتبر في حالة عود إلى المخالفة كل من سبق أن حكم عليه نهائيا بعقوبة جنحية من أجل مخالفة لأحكام ظهيرنا الشريف هذا وارتكب جنحة أخرى لهذه الأحكام نفسها بعد انقضاء العقوبة أو تقادمها بأقل من خمس سنوات.
الفصل العشرون : يترتب عن كل حكم بالإدانة حجز الأسلحة أو الآلات أو الأدوات أو الوسائل المستعملة في الصيد وكذا حجز جلود المصيد المقتول بغير قانون.

ويؤمر في هذا الحكم علاوة على ذلك بإتلاف آلات الصيد الممنوعة وبقتل حيوانات الصيد الممنوعة كما يحدد فيه عند الاقتضاء مبلغ صوائر الصيانة والعقل الواجب دفعه لصندوق الصيد على أن يتحمل هذا الأخير عند الحاجة إرجاع المبالغ للشخص الذي تولى العقل.

وإذا لم يقع حجز الأسلحة أو آلات أو أدوات الصيد فيحكم على المخالف بأن يسلمها للحكومة أو أن يدفع قيمتها حسبما يعين في الحكم الصادر عليه بدون أن تقل قيمتها عن 5.000 درهم.

الفصل الحادي والعشرون : إذا صدر حكم على من ارتكب مخالفة لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا أو القرارات الصادرة بشأن تنفيذه فيمكن أيضا أن يضمن الحكم نزع رخصة الصيد من يده وحرمانه من الحق في الحصول على غيرها أثناء مدة قدرها خمس سنين على الأكثر.

ويحكم وجوبا بهذه العقوبة الإضافية في الحالات المنصوص عليها بالفصل 17 أعلاه.

وعلى الإدارة أن تنزع رخصة الصيد من المحكوم عليه الذي يتأخر مدة تسعين يوما ابتداء من يوم صدور الحكم عليه نهائيا عن أداء الأموال المحكوم بها عليه (الذعيرة) وعما يترتب عليه في مقابلة حجز السلاح والصوائر) ولا يمكنه فيما بعد أن يحصل على رخصة أخرى للصيد إن لم يكن قد أدى ما عليه.

الفصل الثاني والعشرون : إن المبالغ التي تجنى من الغرامات والمصالحات المسموح بها تطبيقا لمقتضيات هذا القانون تدفع في صندوق القنص والصيد في المياه القارية.

وتأخذ الدولة من صندوق القنص والصيد في المياه القارية مكافآت تمنحها للأعوان محرري المحاضر الذين يثبتون الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بشرط أن ينتج عن إثبات تلك الجنح الحكم على مرتكبيها بغرامة أو إبرام مصالحة معهم.

وتتكون تلك المكافآت من مبلغ محدد ومبلغ ما يؤدي نسبي يعادل 10% من مبلغ الغرامة المقبوضة أو من المبلغ الذي تمت عليه المصالحة

يحدد مقدار وشروط تخصيص المكافأة القارة بنص تنظيمي.

الفصل الثاني والعشرون المكرر : يعهد إلى إدارة المياه والغابات سواء لفائدة الدولة أو لفائدة مكتري حق الصيد بالمتابعات عن تعويض المخالفات المقررة في هذا القانون.

وتباشر الدعاوى والمتابعات من طرف ضباط إدارة المياه والغابات بالنيابة عن الإدارة وذلك بدون أن يمنع هذا من استعمال الحق المخول للنيابة العامة.

إن المقتضيات المقررة في الفصل 58 من الظهير الشريف المؤرخ في 20 حجة عام 1335 الموافق 10 أكتوبر سنة 1917 المتعلق بحفظ الغابات واستغلالها وهي

المتعلقة بمعاينة الجنح وإثباتها وكذلك المقتضيات المقررة في الفصول عدد 70 و71 و72 و73 و74 و79 و80 و81 من الظهير الشريف المذكور وهي المتعلقة بمتابعة الجنح وبتعويض الأضرار الناشئة عنها تطبق على المتابعات المقامة فيما يتعلق بالقنص.

وتطبق كذلك أحكام المادة 27 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

في حالة التلبس يجوز لوكيل الملك إذا كان يعاقب على الجنحة بالحبس عملا بأحكام ظهيرنا الشريف هذا، أن يصدر أمرا بالحبس وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

الفصل الثالث والعشرون :

إن ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان الذين ينيط بهم القانون بعض مهام الشرطة القضائية والمحلفين الذين يمكنهم أن يحرروا محضرات المخالفات لهم الحق في إثبات المخالفات ضمن محضرات محررة على الكيفيات العادية.

وعلاوة على ذلك، فإن حق تحرير محاضر المخالفات يجوز أن يكون للحراس الجامعيين المقترحين، من بين أعضاء جمعيات القنص، من طرف الجامعة الملكية المغربية للقنص، والمقبولين بصفة قانونية من طرف الإدارة المختصة والمحلفين حسب الشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 5 جمادى الآخرة 1332 (فاتح ماي 1914) المتعلق بيمين الأعوان محرري المحاضر، كما وقع تغييره، ويجب على هؤلاء الأعوان العاملين بالتطوع أن يكونوا حاملين لشهادة قبولهم وتفويضهم وعلامة خاصة تدل على صفتهم.

إن المحاضر التي يحررها الأعوان غير التابعين لإدارة المياه والغابات توجه خلال عشرة أيام إلى الموظفين المكلفين بممارسة الدعاوى والمتابعات طبقا للفصل 12 مكرر أعلاه.

الفصل الرابع والعشرون : إن الأب أو الأم أو المعلم أو الموكل هو المسئول ماليا بمخالفة ما منصوص عليه بظهيرنا الشريف هذا يرتكبها قاصر أو مهجور ساكن معه أو خادم أو وكيل وذلك مع مراعاة حق الرجوع إنما يتحملون فقط المسؤولية المنصوص عليها بالقانون على أن المسئولية المشار إليها لا تنطبق إلا على الصوائر والضرر والخسارة ولا ينتج عنها سجن من يتحملها لتأدية ما عليه.

الفصل الخامس والعشرون : كل دعوى مقامة في شأن الجنح المقررة في ظهيرنا الشريف هذا تتقادم بمضي خمس سنوات على تاريخ ارتكاب الجنحة.

الفصل السادس والعشرون : إن ظهيرنا الشريف هذا يلغى بمقتضاه القرار الوزيري المستمر العمل جاريا به المؤرخ بعشري شوال عام 1335 الموافق لتاسع غشت سنة 1917 المتعلق بمراقبة الصيد ويقوم مقام القرار المذكور.

ملحوظة: عدل وتمم هذا الظهير في 1932 و1934 و1937 و1939 و1941 و1942 و1949 و1950 و1951 و1952 و1953 و1955 و1962 و1969و 1990 و2006.

.....
.....